كلية الإمام الأوزاعي
للدراسات الإسلاميّة
بيروت – لبنان

التطبيقات الفقهية لقاعدة (الضرورات تقدّر بقدرها) في النوازل الطبيّة للحمل والإنجاب.

رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير
في الدراسات الإسلاميّة

إعداد
الطالب سمير عبد القادر الجلول

إشراف
وفيق محمد حجازي

١٤٣٩ هـ /٢٠١٨ م.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ملخّص البحث:

إنّ قاعدة الضرورات تقدّر بقدرها تُعتبر من القواعد الفقهيّة القيديّة، التي تشتمل على النفع العظيم؛ كونها تضبطُ للإنسانِ ما يُباح له من المحرّمات حال العذر الشرعي، وما يُخفّف عنه من التكاليف الشرعية حال الاضطرار، بحيث يقتصر المضطرُّ على القدر الكافي في إزالة الضرورة ودفع الحاجة، دون الاسترسال في مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية، فإذا زال العذرُ المبيح، عاد الحكم إلى أصله.

ولمّا كانت ميادينُ الطبّ حافلةً بالوقائع التي يضطرّ فيها الطبيب والمريض، لارتكاب بعض المخالفات للأوامر أو النواهي الشرعيّة أثناء العلاج والمداواة، فقد ذكرتُ صوراً تطبيقيّة للقاعدة على النوازل الطبيّة المتعلقة بالحمل والإنجاب: كالتلقيح الصناعي، وتحديد جنس الجنين، والعلاج الجيني بالهندسة الوراثيّة، والاستنساخ البشري، والتعقيم الدائم، وإجهاض الجنين في حال وجود خطر على الام الحامل، وإجهاض الجنين المشوّه، واستخدام مسكنات الألم أثناء الولادة، والعملية القيصريّة، مع بيان الحكم الشرعي للنازلة.

وهذه التطبيقات الفقهيّة قد تعين الطبيب والمريض في معرفة حدود ما يباحُ لهما حال الضرورة من المخالفة للتكاليف الشرعيّة، وبيان حدود تلك المخالفة دون استرسال، فيندفع عنهما الحرج ويُزال عنهما المشقةُ والضرر، دون الوقوع في المحظور.

وقد استلزم ذلك اتباع المنهج الاستقرائي في تتبّع النوازل الطبيّة المتعلقة بالحمل والإنجاب، وتتبّع الصور التطبيقيّة لكل نازلة، والمنهج الوصفي في تصوير النازلة تصويراً طبيّاً دقيقاً، والوقوف على دراسة هذه النازلة للوصول للحكم الشرعي لكل مسألة. والله وليّ التوفيق.

Research Summary:

Necessity rule is determined according to need but it is also considered one of constraint juristic rules that bears momentous benefits as it regulates what is forbidden to be lawful when a legal excuse is found. Then the compelled person takes the enough ammount that ends necessity and pushes the need away without keeping the disappointment of orders and legal forbidden issues; so when the legal excuse is away, the rule is applied again.

Medicine is full of incidents where the doctor and the patient encounter necessities then they need to disobey orders and legal forbidden issues during cure period. I mentioned practical cases about the medical incidents concerning pregnancy and reproduction like artificial insemintation, prental sex determination, gene therapy, cloning of human beings, abortion when danger is expected on the mother or the baby, abortion of deformed embryo, using analgesic during giving birth to a baby, and cesarean. These juristic incidents may assist doctors and patients in recognizing the limits of what is or isn't legal in case of necessity to violate legal orders in addition to state that violation without elaboration; then no sin is committed, discomfort and harm is removed without violating the embargoed orders.

All the above mentioned information needed thorough studies concerning pregnancy and reproduction and detecting the applied images of every incident and the descriptive approach in descriping the incident with a precise medical evaluation then detecting this incident in order to reach the legal rule to every case.

الإهداء:

إلى من حملتني في جوفِها وأحرقتْها نيرانُ الحرب،

ولمْ تستطعْ يداي أنْ تُنقذَها وهي أمامَ ناظريْ.

أمي رحمَها اللهُ تعالى.

المقدمة

الحمد لله الوهّاب المتين، ومدبّر الخلق أجمعين، وخالق الإنسان الأول من طين، ثم جعل نسله من سلالةٍ من ماءٍ مهينٍ، ثم سوّاه ونفخ فيه من روحه، وشقّ سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين، والصلاة والسلام على نبي الرحمة محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الطيبين، وتابعيهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ اللهَ قد شرّع الأحكام لعباده في حالة الاختيار والاضطرار، ولم تكن الضَّرورةُ مطلقةً، بل كانت مقيدةً بضوابط ، وتُعدُّ قاعدةُ الضَّرُورات تقدّرُ بقدْرها من القواعد الفقهيّة القيديّة، التي تشتمل على النفع العظيم، والقدر الرفيع؛ لأنها تضبطُ للإنسان ما يُباحُ له من المحرّمات حال الضرورة.

ولمّا كانت ميادينُ الطبِّ حافلة بالوقائع التي يضطرُّ فيها الطبيب والمريض، لارتكاب بعض المخالفات أثناءَ العلاج، فقد ذكرت صوراً تطبيقيّةً للقاعدةِ؛ لمعرفةِ ما يباحُ حال الضرورةِ من المخالفات الظاهرة.

أهمية البحث:

١- إظهار عظمة هذا الدين القويم، الذي راعى حالتي الحرج والضيق، والسعة والاختيار.

٢- بيان كمال الشريعة الإسلامية، واستيعابها لجميع المستجدات على مر العصور، والتي من جملتها النوازل المتعلقة بالحمل والإنجاب.

٣- أهمية موضوع أحكام النوازل في الحمل والإنجاب في حياتنا المعاصرة.

٤- اتصال هذا الموضوع بمقاصد حفظ النفس وحفظ النسل اتصالاً مباشراً.

٥- إنّ هذه الدراسة تتناول علمين مهمّين هما: علم الفقه، وجوانب من علم الطب البشري المتعلق بالحمل والإنجاب.

٦- إنّ النوازل الطبية في الحمل والإنجاب، انتشرت في المجتمعات، فكان لابد من إعداد الدراسات الشرعية التي تدرس تلك النوازل.

٧- إنّ القاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات) قاعدة عامة ومطلقة ، فلابد من بيان حدود الإباحة المقدرة.

❖ **أسباب اختيار الموضوع:**

١- تكمن أهمية هذا الموضوع؛ فيما يحتاجه الطبيب، والمرأة ، وولي الجنين، كما يحتاجه المفتي.

٢- لحداثة موضوع النوازل الطبية للحمل والإنجاب؛ وجدته من جهة، ولحاجة بيان الأحكام الشرعية، لهذه النوازل من جهة أخرى.

❖ **الدراسات السابقة:**

إنَّ الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع بحثي، يمكن تقسيمها الى ثلاثة مستويات، على النحو التالي:

المستوى الأول: دراسات تتعلق بالضرورة:

١- **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي،** لفضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي.

٢- **الضرورة ومدى تطبيقها في الأحكام الفقهيّة،** للباحث: محمد إقبال مسعود الندوي، وهي رسالة (ماجستير) من جامعة أم قرى بمكة المكرمة (١٤٠٣ هـ).

٣- **الضرورة وأحكامها في الشريعة الإسلاميّة،** للباحث: محمد حسن علي العسيري، وهي رسالة (ماجستير) من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة بالمملكة العربية السعوديّة (١٤٠٥ هـ).

الفرق بين تلك الدراسات ودراستي: هذه الدراسات تتحدّث عن الضرورة بشكل عام، أمّا دراستي فهي تتكلم عن تطبيقات معينة لقاعدة محددة من قواعد الضرورة في مجال الحمل والإنجاب.

المستوى الثاني: دراسات تتعلق بالنوازل الطبية للحمل والإنجاب وما يرتبط بهما:

١- **أحكام الهندسة الوراثية،** للباحث: سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله الشويرخ، وهي أطروحة (دكتوراه) مقدم لقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض في عام (١٤٢٧هـ).

٢- **الاستنساخ ونقل الأعضاء البشرية،** للباحث: حسام سكاف وهي رسالة (ماجستير) مقدم في كليّة الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلاميّة في عام (١٤٢٨ هـ).

٣- **طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي والرحم الظئر والأجنة المجمدة،** محمد علي البار،(١٤٠٧هـ).

٤- **اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية،** عبد الرشيد القاسم، مكة، مكتبة الأسدي، (١٤٢٤هـ).

٥- **الإنجاب (تحديده، تنظيمه، زيادته)**، د. فؤاد الكبيسي ، (١٤٣٤ هـ).

٦- **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**، د. إسماعيل مرحبا، (١٤٢٩هـ).

٧- **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي،** محمد خالد منصور،(١٤٢٠هـ).

الفرق بين تلك الدراسات وبحثي: هذه الدراسات تتحدّث عن أحكام بعض المستجدات والنوازل المرتبطة بالحمل والإنجاب أو ما يلازمهما، أمّا دراستي فهي تتكلم عن التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرورات تقدر بقدرها محددة في مجال الحمل والإنجاب وما يلازمهما.

المستوى الثالث: دراسات تتعلق بتطبيقات فقهية لقاعدة الضرورات تقدر بقدرها:

ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، دراسة تأصيلية تطبيقية، إعداد فضيلة الشيخ ناصر بن محمد الغامدي. وهو بحث محكّم منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بالعددين (٢٤- ٢٥) عام (١٤٢٩ هـ).

الفرق بين هذه الدراسة و بين دراستي:

إن دراسة الشيخ الغامدي تتحدّث عن قاعدة ما أبيح لضرورة يقدر بقدرها وتطبيقاتها بشكل عام، فذكر ما يقارب خمسين صورة فقهية، ولكنه لم يذكر إلا صورتين تتعلقان بموضوع بحثي، أمّا دراستي فإنها تتكلم عن تطبيقات فقهية لقاعدة الضرورات تقدر بقدرها في مجال الحمل والإنجاب خاصةً ، وبلغت الصور التي ذكرتها في دراستي، ما يقارب مئة صورة.

❖ **منهج البحث:**

قمت باتباع المنهج الاستقرائي في تتبّع النوازل الطبيّة المتعلقة بالحمل والإنجاب، والصور التطبيقيّة لكلِّ نازلة، والمنهج الوصفي في دراسة النازلة وتصويرِها تصويراً طبيّاً دقيقاً، والمنهج المقارن في بيان أقوال الفقهاء وأدلتِهم، والمنهج التطبيقي في تنزيل القاعدة الفقهية على الصور التطبيقيّة.

❖ **طريقة خطة الكتابة:**

١- قسمّت البحث إلى تمهيد وفصلين وخاتمة.

٢- أذكر المسألة النازلة مبينًا معنى مفرداتها لغةً واصطلاحًا، وذلك بالرجوع للمعاجم المختصة.

٣- أذكر صورة المسألة الطبيّة، كما يصورها أهل الاختصاص.

٤- أذكر الحكم الشرعي للمسألة، أما المسألة التي فيها خلاف فإنّي أذكر الحكم الفقهي، ولكن بدون استطراد؛ لأن المقصود من البحث هو تطبيق القاعدة على تلك النوازل .

٥- أذكر صور تقدير الضرورة بقدرها في كل مسألة ونازلة.

٦- أخذت أقوال كل مذهب من المذاهب الأربعة من مصادره المعتبرة.

٧- ذكرت المراجع والمصادر، التي تم الاعتماد عليها في الحاشية، مع ذكر المؤلف والمحقق إن وجد، مع مكان النشر والدار الناشرة، وتاريخ الطبعة إن وجد ورقم الطبعة إن كانت غير الأوّلى.

٨- تخريج الآيات بذكر رقم الآية واسم السورة ، ووضعها بين قوسين مزهرين.

٩- الأحاديث والحكم عليها من قبل أهل علم الحديث، ووضعها بين مزدوجتين.

١٠ - حصرت النصوص المنقولة بين مزدوجتين، لتمييزها عن بقية الكلام.

١١ - ختمت البحث بأهم نتائج البحث، وتوصيات عامّة.

١٢ - أتبعت الرسالة بالفهارس الفنية، كفهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية، وفهرس القواعد الفقهيّة، وفهرس الأعلام، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

خطة البحث:

التطبيقات الفقهية لقاعدة (الضرورات تقدر بقدرها) في النوازل الطبية للحمل والإنجاب.

يتألف هذا البحث من فصل تمهيدي وفصلين وخاتمة، على التفصيل التالي:

تحدثتُ في الفصل التمهيدي عن مفهوم القاعدة الفقهية، وعن ماهية النوازل الطبية في الحمل والإنجاب.

وجعلت الفصـــل الأول بعنوان: التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرورات تقدّر بقدْرها في النوازل الطبيّة للحمل، فتحدّثتُ عن مفهوم التلقيحِ الصناعي، و تحديد جنس الجنين والاستنساخ الجيني البشري، والعـلاج الجـيني للهندسةِ الوراثية، والتعقيم الدائم. كما بينتُ الحُكم الشَرعي لكل نازلة من النوازل السابقة بذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها والترجيح فيما بينَها مع بيان وجه الترجيح، وكنتُ حريصاً على تأصيل المسألة والعودة بها للفقهاء القدماء لمعرفة رأيهم في المسألة، وأُنهي كلَّ نازلة بذكرِ الصور التطبيقية للقاعدة على تلكَ النوازل، وذلكَ من خلال الاستقراء والتتبع من كتب الفقهاءِ وأقوال العلماء، وأضفت صوراً جديدةً تنطبق عليها القاعدة الفقهية.

أما الفصـــل الثاني، فكانَ بعنوان: التطبيقات الفقهية لقاعدة الضـرورات تقدّرُ بقدْرها في النوازل الطبيّة للإجهاض والإنجاب: فتحدّثتُ عن إجهاض الجنين لداوعٍ مرضيّة متعلقة بالأم، وعن مفهوم إجهاض الجنين المشوّه، والولادة عندَ الطبيب، والتخدير ومسكنات الآلام، وعن العملية القيصريِ، وبينتُ الحكمَ الشرعيَ لكل نازلة مع ذكر الصور التطبيقية للقاعدة.

وكانت الخاتمة تشتمل على أهم نتائج البحث ومقترحات عامة وكلمة ختاميّة.

❖ **صعوبات البحث:**

إن تفرّق المادّة العلميّة في الكتب الفقهيّة من جهة، واختلاف مناهج الفقهاء رحمهم الله تعالى في ذكرها في المظانّ من جهة أخرى، كان من أبرز الصعوبات التي واجهتني في دراستي،

لا سيّما ما تتميّز به النوازل الطبيّة عامةً، والنوازل الطبيّة المتعلقة بالحمل والإنجاب خاصّةً، من الدقة في جزئيّاتها والتداخل في بعض مسائلها، مما تطلّب المزيد من التأني أثناء الدراسة والبحث.

كلمة الشكر:

وأخيراً فإنّي أشكرُ اللهَ سبحانَه وتعالى، فقدْ وفّقني في طلبِ العلمِ الشرعي، فللّه الحمدُ والمنّةُ . كما أتقدَّمُ في هذا المقامِ بالشكرِ الجزيلِ إلى: فضيلةِ الأستاذ الدكتور: وفيق حجازي على تفضُّلِهِ بالإشرافِ على هذهِ الرسالةِ، وعلى ما وجدتُهُ منهُ من الخلقِ الرفيعِ ، والدقةِ العلميةِ التي كان لها الأثرُ البالغُ في الجانبِ العلمي والمنهجي ، فجزاه الله خيرًا.

وإلى أصحابِ الفضيلةِ أعضاءِ لجنةِ المناقشةِ، الذين تكرَّموا بالموافقةِ على قراءةِ الرسالةِ ومناقشتِها، فضيلةِ الأستاذ الدكتور: إبراهيم أدهم، وفضيلة الأستاذ الدكتور: علي دحروج. فلا حرمَهُم اللهُ الأجرَ والثوابَ.

والقائمينَ على كليَّةِ الإمامِ الأوزاعي للدراساتِ الإسلاميّةِ، ومؤسسيها ومجلس الأمناء والمجلس العلمي، على ما يقومون بهِ من خدمةٍ للعلمِ وأهلهِ وطلابهِ. وأخصُّ بالشكر أمين سرِّ كلية الإمام الأوزاعي الأستاذ بدر الدين نوّار لتحمله مشاقَّ السفرِ وعناءِه لحضورِ هذه المناقشةِ.

والقائمينَ على كليَّةِ الإلهيّات في اسطنبول، التي تمكنت من خلالها مناقشة هذه الرسالة العلميّة، ضمن الاتفاق التعاوني العلمي بينها وبين كلية الإمام الأوزاعي اللبنانيّة.

وإلى جمعيةِ شام شريف الإنسانيّة للتعليم والثقافة والأبحاث، التي لم تألُ جهداً في مساعدةِ طلبةِ العلمِ عامةً وطلبة العلم الشرعي خاصةً ، فجزاهم اللهُ كلَ خيرٍ.

وإلى كلِّ من ساعدني وأعانني في إتمامِ هذهِ الرسالةِ.

الفصل التمهيدي:

التعريـــــف بمفـــــردات البحــث.

المبحـــــث الأول: مفهوم الـــقاعدة الفقهـــــــية.

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية لغةً واصطلاحـــاً.

المطلب الثاني: معنى قاعـــدة (الضرورات تقدر بقدرها).

المطلـــب الثالـــث: مشروعيـــــة القـــاعدة.

المبحث الثاني: ماهية النوازل الطبية في الحمل والإنجاب.

المطلـــــــب الأول: معنى النوازل الطبـــــــية.

المطلـــــــب الثاني: المقصود بالحمل والإنجـــــاب.

المبحث الأوّل: مفهوم القاعدة الفقهية:

المطلب الأول: معنى القواعد لغةً واصطلاحًا:

أولاً: معنى القواعد لغةً: القواعد جمعٌ مفردها قاعدة، والقاعدة مصدر قَعَدَ يقعد قعودًا، وقد وردت في اللغة بعدة معانٍ أهمها:

١- بمعنى **الأصل والأساس:** القاعدة أصل الأُسّ وقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه[١]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾ [١٢٧: البقرة]. قال الزجّاج[٢]: " القواعد أساطين البناء التي تعمده، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تُرَكّبُ عيدان الهودج فيها"[٣].

٢-**المرأة المسنّة:** القواعد جمع قاعد بدون هاء، وهي المرأة التي قعدت عن الحيض والأزواج[٤]، أي أنها ذات قعود، والقواعد من صفات الإناث، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [سورة النور: ٦٠]. "فالمعنى اللغوي العام للقاعدة: هو الأصل والأساس ، نظراً لابتناء الأحكام عليها كابتناء الجدران على الأساس"[٥].

ثانيًا: معنى القواعد اصطلاحًا: إن الناظر في تعريفات العلماء للقواعد الفقهية يجد أن هناك تعريفين مشهورين للقواعد في الاصطلاح عند العلماء، على النحو التالي:

١- **القاعدة :**" قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها" [٦].

---

[١]- الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب، (ت: ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، دار الفكر، بيروت، (١٩٨٣م)، ص٣٢٨.

[٢]- **الزجاج:** هو أبو إسحاق الزجاج: عالم بالنحو واللغة. ولد ببغداد، (٢٤١ هـ) . بغداديّ مشهور، لَهُ كتاب : معاني القرآن والاستقامة وخلْق الإنسان والأنواء وخلْق الفرس، وغير ذَلِكَ. مات في بغداد (٣١١ هـ). يُنظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان ، **تاريخ الإسلام**، (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢،(١٤١٣هـ)، ص ١٩٣.

[٣]- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط٣ ،(١٤١٤هـ)، ج٣ص٣٥٧.

[٤]- **المصدر السابق:** ج٣، ص٣٦١.

[٥]- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **القواعد الفقهية** ، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٨ هـ ص١٤.

[٦]- الجرجاني، علي بن محمد الشريف (ت: ٨١٦ هـ) ، **التعريفات**، الكتب العلمية بيروت، (١٤٠٣هـ) ، ص ١٧٧.

وذهب لهذا التعريف العديد من العلماء ومنهم: الجرجاني.[١] فالقاعدة من خلال هذا المنظار هي **كلية**، ولا عبرة بخروج بعض الفروع الاستثنائية من تطبيق القاعدة، ويرد ذلك الى أن الخروج كان بسبب عدم انطباق شروط القاعدة على الفرع، أو أن الفرع داخل مع تبين وجه الدخول.

٢- **القاعدة** : "حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته "[٢]، وذهب لهذا التعريف العديد من العلماء ومنهم: الحموي[٣] والقاعدة من خلال هذا المنظار **أغلبية**، لوجود بعض الفروع لا تندرج تحت القاعدة ، وعدم اطراد القاعدة، فيُرى في تعريفه الدقة والوضوح.

وأميلُ إلى تعريف الاتجاه الثاني، حيث جاء تعريفهم للقاعدة بأنها: "حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته"، لما فيه من الدقة والواقعية، ونظراً لكثرة المستثنيات في القواعد، وخروجًا من الخلاف السابق، وأن وصف القاعدة بالأغلبية لا يقدح من مكانتها وأهميتها.

الفرع الثاني: معنى الفقهية لغةً واصطلاحًا:

أولاً: معنى الفقه لغةً: الفقه من فَقِهَ بمعنى الفهم والعلم والإدراك والفطنة[٤]، يقال: شهدت عليك بالفقه أي: بالفهم والفطنة، ويقال: فقهت المسألة أي : فهمتها، ويقال: عديم الفهم أي: لا يفقه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾ [سورة النساء: ٧٨] ، أي : نسبهم للجهل وعدم الفهم، ومنها أيضاً قوله ﷺ **(مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)** [٥].

---

[١] – **الجرجاني:** هو أبو الحسن علي بن محمد، المعروف بالشريف الجرجاني ولد بجرجان(٧٤٠ هـ)، أخذ العلم عن محمد الفناري ومحمد بن محمود، ومن تلامذته : السيد العجمي ومحمد الفرواني، ومن مؤلفاته: مواقف الإيجي والتعريفات، توفي في إيران بمدينة شيراز(٨١٦ هـ). ينظر في ترجمته: السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت: ٩٠٢هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، دار مكتبة الحياة ، بيروت، ص١٥٧.

[٢] – الحموي ، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٥هـ)، ج١ ص٥١، بتصرف.

[٣] – **الحموي:** هو أحمد بن محمد مكي أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي: مدرس، من علماء الحنفية، حموي الأصل، كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، وصنف كتبا كثيرة، منها: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، ونفحات القرب والاتصال في مناقب الشافعي، (ت: ١٠٩٨هـ).

[٤] – الفيروزآبادي ، **القاموس المحيط**، ج١ ص١٢٥٠.

[٥]– **متفق عليه:** البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧، ج١، ص ٣٩. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، (ت: ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، ج٢ ص ٧١٩.

قال ابن منظور[١]:" ولفظ الفقه غلبَ على عِلْم الدِّينِ لسِيادَتِه وَشَرَفِهِ وفَضْلِه عَلَى سَائِرِ أَنواع العِلمِ كما غَلَبَ النجمُ عَلَى الثُّرَيَّا والعُودُ عَلَى المَنْدَل"[٢].

ثانياً: معنى الفقه اصطلاحًا: عُرِّف الفقه بتعاريف عديدة، أهمها:

١- **تعريف الإمام أبي حنيفة** : "معرفة النفس ما لها وما عليها"[٣].

٢- **تعريف المالكيّة والشافعيّة:**" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[٤].

٣- **تعريف الحنابلة:** "العلم بأحكام الأفعال الشرعية، كالحل والحرمة والصحة والفساد ونحوها "[٥].

ومن خلال الاطلاع على التعريفات الواردة لمعنى الفقه، يظهر أن من التعريفات السابقة تتصف بالعامة والمجملة كما في تعريف الحنفيّة، وأن منها تفتقد ذكر طريق الاجتهاد الموصل لذلك العلم المكتسب كما في تعريف الحنابلة. فكان تعريف **المالكيةّ والشافعيّة:** " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية "[٦]، هو الذي استقر عليه معنى الفقه اصطلاحاً، لأنه جامعٌ للمعاني، ومانعٌ من دخول غيرها، كما أنّ قيد الشرعية يُخرج الأحكام غير الشرعية كاللغوية والعقلية والعادية ، وقيد العملية يُخرج الأحكام العقدية، وقيد المكتسب يُخرج الأحكام غير المكتسبة، كعلم الله تعالى وعلم الأنبياء، وقيد التفصيلية يُخرج الأدلة الإجمالية .

الفرع الثالث: معنى القواعد الفقهية باعتبارها لقبًا لعلم معين: إن المستقري لتعريفات الفقهاء للقواعد الفقهية باعتبارها لقباً لعلم معين، يجد أن هناك اختلافًا بين الفقهاء على عدة أقوال، منها:

---

[١]- **ابْن مَنْظُور**: هو محمد بن مكرم بن علي بن أَحمد بن حبقة الأنصاري، وُلِدَ في القاهرة (٦٣٠ هـ). كان عالمًا في الفقه وفي اللغة له لسان العرب ، توفّي فِي مصر (٧١١ هـ).. يُنظر: ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي،(ت: ١٠٨٩ هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق ، (١٤٠٦ هـ)، ج ٨ ص ٤٩.

[٢] – ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣ ص ٥٢٢.

[٣] – صدر الشريعة، عبد الله بن مسعود المحبوبي، (ت: ٧٤٧ هـ)، **التنقيح في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م، ج١ ص١٦.

[٤] – المنشليلي، أحمد بن تُرْكي بن أحمد المالكي (ت: ٩٧٩ هـ)، **خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية**، مراجعة: حسن محمد الحفناوي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ٢٠٠٢ م، ص ٦. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي ، **الإبهاج في شرح المنهاج** ، دار الكتب العلمية، بيروت ج ١ ص ٢٨.

[٥] – ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، **روضة الناظر**، مؤسسة الريّان، ط ٢،(١٤٢٣هـ) م، ص ٥٤.

[٦] – المحلي، **البدر الطالع في حل جمع الجوامع**، ج ١، ص ٣٢.

التعريف الأول: عرفها المقري[١] : " كل كلّي هو أخصّ من الأصول، وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة "[٢]. ولعلّ المقري أراد أن يجعل القاعدة الفقهية بمنزلة الوسط، فهي أخص من الأصول وأعم من الضوابط الفقهية. ويؤخذ على هذا التعريف أن المقري قد استخدم في تعريفه للقاعدة ما يتوقف فهم معناه على فهم معناها كالضابط مثلاً، فهو عندهم قاعدة فقهية لكنها تجمع فروعًا فقهية من باب واحد، فيكون في تعريفه دور ممتنع وهو: " توقف الشيء على ما يتوقف عليه"[٣]، كما أن فيه شيء من الإبهام؛ بدليل اختلاف العلماء في شرحه[٤].

التعريف الثاني: عرفها الحموي: "حكم أكثري، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منها"[٥].

التعريف الثالث: وعرّفها يعقوب باحسين[٦] بأنها: " قضية كلية فقهية جزئياتها قضايا كلية فقهية "[٧].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه وقع في الإبهام الذي ينبغي الاحتراز منه؛ فقد جعل القاعدة قضية كلية فقهية وجعل جزئياتها قضايا كلية فقهية.

التعريف الرابع: كما عرّف الندوي[٨] القاعدة الفقهيّة، بأنها: " حكم شرعي في قضية أغلبية، يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"[٩].

---

[١]– **المقري:** محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله القرشي التلمساني، الشهير بالمقري(٧٥٦هـ): من الفقهاء الأدباء المتصوفين. من علماء المالكية، ولد وتعلم بتلمسان. فولي القضاء فيها وحمدت سيرته. وحج، ورحل في سفارة إلى الأندلس. وعاد إلى فاس، له مصنفات، منها: القواعد والحقائق والرقائق. فتوفي بها ودفن بتلمسان. يُنظر: مخلوف، محمد بن محمد بن عمر(ت: ٣٦٠ هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٣ م، ج ١ ص ٣٣٤.

[٢] – المقري، محمد بن محمد، (ت: ٧٥٦هـ)، **القواعد**، دار الكتاب بيروت، ج١ ص ٢١٢.

[٣]– الجرجاني، **التعريفات**، ١٠٥.

[٤] – الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص٤٤، بتصرف.

[٥]– الحموي، ، **غمز عيون البصائر شرح كتاب أشباه النظائر**، ج١ ص٥١.

[٦] – **يعقوب بن عبدالوهاب بن يوسف الباحسين**، من الأسر النجدية التي هاجرت إلى العراق. ولد(١٩٢٨ م) ، وحصل على دراسات عليا من معهد الدراسات العربية، والدكتوراه من الأزهر الشريف سنة ١٩٧٢ م. وقد درس في كلية الآداب، التفسير، ومصطلح الحديث. يُنظر: "**جريدة الرياض اليومية**"، العدد ١٣٠٥٧، الأحد (٣٠/ ١/ ١٤٢٥هـ).

[٧]–الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **القواعد الفقهية**، مكتبة الرشد، الرياض، (١٤١٧هـ)، ص٥٤.

[٨] – **علي أبو الحسن بن عبد الحي بن فخر الدين الندوي** ، ولد بقرية تكية في الولاية الشمالية بالهند في (١٩١٤ م)، حفظ القرآن الكريم، وتعلم الأردية والإنجليزية والعربية ، ودرس علوم الحديث والتفسير والفقه ، عين مدرساً في دار العلوم عام (١٩٣٤ م) ومن كتبه: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، وإلى الإسلام من جديد. توفي:(١٩٩٩م)، يُنظر: الغوري، سيد عبد الماجد، **من أعلام المسلمين ومشاهيرهم**، ابن كثير، دمشق، ٢٠٠٢ م، ص ٢٨١.

[٩]–الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، ص٤٣.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه أدخل الثمرة في التعريف، وهي التعرف على الأحكام الشرعية، والأصل في التعريفات أن تقتصر على ماهية المعرف.

التعريف الخامس: كما عرّف مصطفى الزّرقا[١] القواعد الفقهيّة بأنّها: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكامًا تشريعيةً عامةً في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها " [٢].

التعريف السادس: كما عرّف محمد شبير[٣] القواعد الفقهيّة بأنّها: " قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالفعل على أحكام جزئيات موضوعها"[٤].

الخلاصة: ومن خلال الاطلاع على التعريفات الواردة للقواعد الفقهيّة، تبيّن أنَّ تعريف المقري غامضًا، وأن باحسين كرر في التعريف بدون حاجة ، وأنّ الندوي أدخل الثمرة في تعريفه.

ولعل أقرب التعريفات –كما يرى الباحث– هو التعريف الأخير" قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالفعل على أحكام جزئيات موضوعها "؛ لأنه قيدها بالشرعية فأخرج النحوية، والبلاغية، وقيدها بالعملية فأخرج القواعد العقدية، وقوله: أغلبية، لبيان شموليتها ، وخروجاً من الخلاف السابق، وبيّن أن القاعدة تعطينا حكماً شرعيّاً عملياً للمسائل التي تندرج تحتها.

---

[١] – **الشيخ مصطفى الزرقا:** ولد الشيخ مصطفى الزرقا بمدينة حلب في سورية عام (١٩٠٤ م)، في بيت علم وصلاح. فوالده هو الفقيه الشيخ أحمد الزرقا مؤلّف شرح القواعد الفقهية، وجدّه العلاّمة الكبير الشيخ محمد الزرقا، وتعلّم منهما، وكان من تلامذته: عبد الفتاح أبو غدة ومحمد الملاح، عينته وزارة الأوقاف في الكويت خبيراً للموسوعة الفقهية فيها سنة(١٩٦٦ م) ، درّس في عدد كبير من كليات الشريعة في سوريا والأردن والخليج، يعتبر حجة في بعض الاجتهادات المعاصرة. وافته المنية (١٩٩٩ م) بعد صلاة العصر وهو جالس ينقح الفتاوى ويبوبها. يُنظر، أبو البصل، عبد الناصر، **الشيخ مصطفى أحمد الزرقا فقيه العصر وشيخ الحقوقيين**، دار القلم، دمشق، ص ١٤، بتصرّف.

[٢]–الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي**، دار الفكر، دمشق ، ١٣٨٧، ج٢ ص٩٤٨.

[٣] – **محمد عثمان طاهر شبير**، ولد عام ١٩٤٩ م في خان يونس– فلسطين، حصل على الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الأزهر عام ١٩٨٠ م ، بعنوان أطروحة الدكتوراه: الإمام يوسف بن عبد الهادي الحنبلي وأثره في الفقه الإسلامي، ودرّس في عدة جامعات، منها: قطر والكويت والأردن، يُنظر: **مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية**، جامعة الكويت ، العدد التاسع ، ديسمبر ١٩٨٧م.

[٤] –شبير، محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، دار الفرقان ، عمّان، ٢٠٠٧ م، ص١٨.

الفرع الرابع: العلاقة بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

تتفق القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية في أن كلاً منهما قواعد تندرج تحتها جزئيات، ويختلفان فيما يلي:

١- إن قواعد الأصول هي عبارة عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة التفصيلية يمكن استنباط التشريع منها، وأما قواعد الفقه فهي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه نفسها.

٢- يعتبر علم أصول الفقه بالنسبة للفقه ميزانًا وضابطًا للاستنباط الصحيح، وقواعده وسط بين الأدلة والأحكام، فهي التي يستنبط منها الحكم من الدليل التفصيلي وموضوعها الدليل والحكم مثل : الأمر للوجوب. أما القاعدة الفقهية فهي قضية أكثرية جزئياتها بعض مسائل الفقه، وموضوعها فعل المكلف.

٣- القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها، بخلاف القواعد الفقهية فهي أغلبية والحكم فيها يكون على أغلب الجزئيات ، ويستثنى منها بعض المسائل.

٤- تعتبر القواعد الأصولية وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، أما القواعد الفقهية فهي عبارة عن مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها .

٥- تعتبر القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع ، أم الأصول فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع[١].

---

[١] - الزحيلي، محمد مصطفى ، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦ م ، ج ١ ص ٢٤. – الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص ١٣٥

المطلب الثاني: تأصيل قاعدة (الضرورات تقدر بقدرها).

أولاً: تعريف الضرورة في اللغة والاصطلاح:

١- **الضرورة لغةً:** الضرورة اسم لمصدر الاضطرار، تقول: حَمَلَتْني الضّرُورَةُ على كذا وكذا، وقد اضْطُرّ فُلَانٌ إلى كذا وكذا، ويرجع أصلها إلى كلمة (ضرَّ) وهي ضد نفع، والضرورة تجمع ضرورات، ومن معانيها:

المعنى الأول: تأتي الضرورة بمعنى الحاجة، فيقال: رجل ذو ضرورة أي: ذو حاجة[١].

المعنى الثاني: تأتي الضرورة بمعنى الضيق، يقال : اضطرَّ فلان إلى كذا أي: ضاق به الأمر حتى اضطره إلى كذا.

المعنى الثالث: تأتي الضرورة بمعنى المبالغة في الضرر[٢].

٢- **الضرورة اصطلاحاً:** إن للضرورة تعريفاتٌ عدّة، منها:

التعريف الأول: تعريف الجصاص[٣]: " الضرورة هي خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه أن ترك الأكل"[٤]. ويؤخذ على هذا التعريف: أنه قصر مفهوم الضرورة على جانب الغذاء، دون أن يشمل باقي الجوانب كجانب حفظ الدين والمال.

التعريف الثاني: تعريف الدردير[٥]:" الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً "[٦].

---

[١] – ابن منظور، **لسان العرب**، ج١ص٤٠٣.

[٢]–الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج٢ ص٧٧.

[٣]– **الجصاص:** هو أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي. والرازي نسبة إلى الري، الجصاص نسبة إلى العمل بالجص. درس الفقه على كبار الحنفية في عصره، كأبي الحسن الكرخي، وأبي سهل الزجاج، وأبي سعيد البردعي، وموسى بن نصر الرازي. له مؤلفات عدة منها: الفصول في الأصول الشهير بأصول الجصاص؛ أحكام القرآن، شرح مختصر الكرخي، توفي ببغداد (٣٧٠هـ) ينظر: القرشي، عبد القادر بن محمد (ت: ٧٧٥ هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ، مير محمد كتب خانه – كراتشي، ج ١ ص ٨٤.

[٤]– الجصاص، أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي،(ت: ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١ ص١٥٩.

[٥] – **أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي**، أبو البركات الشهير بالدردير: من فقهاء المالكية. ولد في بني عَدِيّ (بمصر) وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة (١٢٠١هـ). من كتبه أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك و منح التقدير و تحفة الإخوان في علم البيان. يُنظر: مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ج ١ ص ٥١٦.

[٦]– الدردير، أحمد بن محمد أبو البركات(١٢٠١هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر ، بيروت، ج٢ ص١٣٦.

ويؤخذ على هذا التعريف: أنه خصّ الضرورة بدفع الهلاك عن النفس، ولم يشمل باقي الضروريات كحفظ المال والأعراض.

التعريف الثالث: تعريف السيوطي[١]: "بلوغ المكلف حدًا إن لم يفعل الممنوع هلك أو قارب" يعني قارب الهلاك ثم قال: "وهذا يبيح تناول الحرام "[٢].

مما يلاحظ على جملة التعريفات السابقة ما يأتي:

١- هناك اتفاق إلى درجةِ معينةٍ، ما بين الفقهاء في مفهوم الضرورة بحصرها بالجانب الغذائي.

٢- تم تخصيص الضرورة بدفع الضرر عن النفس وما دونها.

ويرى الباحث أن دفع الضرر أشمل من ذلك فهو يشمل دفع الضرر عن الأنفس، والأعراض، والشرائع. **ولعلّ تعريف الضرورة** : بأنها حالة من المشقة الشديدة التي يخاف من خلالها المكلف على النفس أو العضو أو الدين أو العقل أو الأعراض أو المال أن يلحق به ضرراً بغلبة الظن، فيباح أو يتعين له فعل المحرم أو ترك واجب أو تأخيره ضمن قيود الشرع.

فهذا التعريف فيه من العموم والشمول ، ليشمل دفع أي اعتداء، سواء من جانب الغذاء والدواء، أو من جانب دفع الصائل، أو الانتفاع بمال الغير.

ثانيًا: تعريف التقدير في اللغة والاصطلاح:

١- **التقدير لغةً:** إنَّ التقدير من القدْر، والقدْر مبلغ كل شيء ومنتهاه، القدر هو المقياس، يقال: قدره كذا أي: مبلغه كذا، ويقال قدر الشيء أي: قاسه[٣]. كما أن التقدير يأتي بمعنى التضييق قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [سورة الطلاق: ٧]،أي ضيقه[٤]. وجاء في المصباح المنير: "قَدْرُ الشَّيْءِ فِي

---

[١] – **السيوطي:** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، السُّيوطي نسبة إلى أسيوط مدينة في صعيد مصر(٨٤٩ هـ)، عالم موسوعي في الحديث والتفسير واللغة والتاريخ والأدب والفقه وغيرها من العلوم، ذُكر له من المؤلفات نحو ٦٠٠ مؤلف، منها المجلدات الكبيرة ومنها الرسالة القصيرة ذات الورقة. من أشهر كتبه: الجامع الكبير، الجامع الصغير في أحاديث النذير البشير توفي (٩١١ هـ). يُنظر: أبو الفلاح ، **شذرات الذهب**، ج ١٠ ص ١٤١.

[٢] – السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين،(٩١١ هـ) **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠، ص١٧٢.

[٣]– ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧ ص٢٦٢.

[٤]–الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص ٤٦٠.

اللُّغَةِ مَبْلَغُهُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلاَ نُقْصَانٍ"[١]. فالتقدير لغةً : هو مبلغ نهاية كل شيء بلا تجاوز.

٢- **التقدير اصطلاحًا:** إن المعنى الاصطلاحي للتقدير هو: بيان الشيء وقدره وغايته ومنتهاه، وكونه مساوياً لغيره بدون زيادة أو نقصان[٢]. وبذلك يكون التقدير بالمعنى الاصطلاحي لا يختلف مع المعنى اللغوي.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي لقاعدة (الضرورات تقدر بقدرها): إن المعنى العام للقاعدة (الضرورات تقدر بقدرها)هو أن كل ما أبيح من محظور عند الاضطرار لا يباح إلا بالقدر الذي يدفع الأذى والضرر، والمقصود أن كل فعل جوِّز للضرورة إنما جاز ذلك الفعل بالقدر الذي يحصل به إزالة تلك الضرورة، ولا يجوز الزيادة عن هذا الحدّ، وهناك عدة تعاريف لهذه القاعدة ، منها:

- **التعريف الأول** : تعريف أحمد الزرقا[٣]: " كل ما أبيح للضرورة من فعل أو ترك، يباح بالقدر الذي يدفع الضرر والأذى دون ما عدا ذلك "[٤].
- **التعريف الثاني:** "لا يباح للمضطر إلا بقدر ما يدفع به الضرورة"[٥].
- **التعريف الثالث:** تعريف محمد الزحيلي[٦]: "إن الاضطرار يبيح المحظور بقدر ما يدفع الخطر،

---

[١]- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢ ص٤٩٢.

[٢]-الجرجاني، **التعريفات** ، ص ٨٩. عبد المنعم، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة، القاهرة، ج٣ ص٧٢.

[٣] - **أحمد الزرقا:** ولد الشيخ أحمد محمد عثمان الزرقا في مدينة حلب الشهباء موطن أسرته (١٢٨٥ هـ)، قرأ على والده بدائع الصنائع، وحاشية ابن عابدين، وتبيين الحقائق، يُنظر: الزرقا، **شرح القواعد الفقهيّة**، ص ١٩ – ٢٧. **مجلة الوعي الإسلامي** – مجلة اسلامية شهرية جامعة – تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة الكويت، العدد ٥٣٢ بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠١٠.

[٤]- الزرقا ، أحمد بن الشيخ محمد ، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق ، ط٢، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، ص١٨٧.

[٥]- العبد اللطيف، عبد الرحمن، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م ،ج١ ص٢٩٠.

[٦] – **الزحيلي** : محمد مصطفى الزحيلي، ولد في ريف دمشق – سوريا . ١٩٤١ م، دكتوراه في الفقه المقارن بدرجة امتياز مع مرتبة الشرف الأولى ١٩٧١ م ، كلية الشريعة والقانون– جامعة الأزهر، درّس في عدة جامعات، منها: دمشق ولبنان، والامارات، والسعوديّة، له مؤلفات عديدة، منها: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، يُنظر: **حوار فياض العبسو مع فضيلة الدكتور محمد الزحيلي في فتاوى شرعيّة**، ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩هـ / الموافق ٢٠٠٨/٦/٤ م .

ولا يجوز الاسترسال ، ومتى زال الخطر عاد الحظر"[١].ونلاحظ أن جميع التعاريف السابقة تتفق على نقطتين: الضرورة تبيح المحظور، وإن هذه الإباحة ليست مطلقة وإنما مقيدة بالحد الذي تندفع من خلاله الضرورة. مثلاً: شخص جائع وأدرك نفسه أنه قد أشرف على الهلاك ولا يملك سوى لحم ميتة، فتطبيقاً لهذه القاعدة، يقوم بما يلي، أولاً: يتناول المحرم وهو لحم الميتة للحفاظ على النفس.

ثانياً: يتناول بالقدر الذي يجعله على قيد الحياة، فلا يشبع من لحم الميتة.

الفرع الثالث: ألفاظ قاعدة (الضرورات تقدر بقدرها) عند الفقهاء: إن لفظ القاعدة (الضرورات تقدر بقدرها) وردت بعدة ألفاظ، والإمام الشرنبلالي[٢]، وهو أول من صاغ قاعدة (الضرورات تقدر بقدرها) [٣]. فهذه القاعدة قد وردت بألفاظ متعددة وبصيغ متقاربة في المعنى، وأهم تلك الألفاظ :

اللفظ الأول: لفظ القاضي عبد الوهّاب البغدادي[٤]: " الضرورة تقدّر بقدرها "[٥].

اللفظ الثاني: لفظ السرخسي[٦]: " الثّابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة "[٧].

---

[١]– الزحيلي ، محمد مصطفى، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ، دار الفكر – دمشق:ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، ج١ ص٢٨١.

[٢]– **الشرنبلالي** هو: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري: ولد في مصر (٩٩٤ هـ) ،فقيه حنفي، نسبته إلى شبرى بلولة (بالمنوفية) جاء به والده منها إلى القاهرة، وعمره ست سنوات. فنشأ بها ودرس في الأزهر، من كتبه: مراقي الفلاح ، توفي في القاهرة، (١٠٦٩ هـ). ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٢ ص٢٠٨.

[٣]– الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، (١٠٦٩ هـ)، **مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح**، دار كتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص٥٦.

[٤] – **القاضي عبد الوهاب:** عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد: قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب. ولد ببغداد(٣٦٢ هـ)، وولي القضاء في إسعرد، وبادرايا (في العراق) له كتاب «التلقين» في فقه المالكية و «عيون المسائل» و «النصرة لمذهب مالك» و «شرح المدونة» و «الإشراف على مسائل». ينظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي (ت: ٦٨١ هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ج ٢ ص ٢١٩.

[٥] – البغدادي، القاضي عبد الوهّاب، **الإشراف على مسائل الخلاف**، مطبعة الإرادة ، تونس، ج ٢، ص ٢٥٧.

[٦] – **السرخسي:** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣ هـ). فقيه أصولي حنفي. أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئمة الحلواني. وبلغ منزلة رفيعة. له شرح مختصر الطحاوي، وله في أصول الفقه كتاب من أكبر كتب الأصول الحنفية. يُنظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج٢ ص ٢٨.

[٧] – السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٩٨ هـ، ط٣، ج ٢، ص ١٢٧.

اللفظ الثالث: لفظ ابن قدامة[١]: " الضرورة إذا اندفعت لم يبحْ ما وراءها" [٢].

اللفظ الرابع: لفظ ابن تيمية[٣]: " الحكم المقيّد بالضرورة، مقدّر بقدرها"[٤].

اللفظ الخامس: لفظ السبكي: " ما وجب للضرورة يقدر بقدرها" [٥].

اللفظ السادس: لفظ السيوطي: "ما أبيح لضرورة يقدر بقدرها"[٦].

الخلاصة: إن هذه الألفاظ كلّها تصب في مصب واحد، وتعتمد على ركيزة واحدة، هي: إباحة المحرّم والممنوع؛ رفعاً للضرر الواقع، وينحصر التعامل مع الممنوع بمقدار ما يندفع به الضرر.

---

[١] – ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ولد في (٥٤١ هـ)، إمام الحنابلة في عصره، له: المغني والكافي والعدّة. يُنظر: ابن رحب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ات: ٦٢٠ هـ)، **ذيل طبقات الحنابلة**، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، ج ٣ ص ٢٨١.

[٢]–ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ،(ت: ٦٢٠هـ)، **المغني**، تحقيق: عبد الله التركي، دار عالم الكتب ،الرياض، ط٣،(١٤١٧هـ)، ج٤ ص٤٠٥.

[٣] – **ابن تيمية:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ولد بحرَّان بتركيا (٦٦١ هـ) ، شيخ الإسلام في زمانه وأبرز علمائه، فقيه أصولي ومفتي الدين الحصيف وصاحب الآثار الكبرى في علوم الدين والفكر الإسلامي. تربو مصنفاته على ثلاثمائة مجلد في علوم الإسلام المختلفة توفي في (٧٢٨ هـ). يُنظر: ابن رجب، **ذيل طبقات الحنابلة**، ج ٢ ص ٣٢٣.

[٤]–ابن تيمِيَّة ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم،(ت: ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (١٤٢٥هـ)، ج٢١ ص٢٠١.

[٥]–ينظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: ٧٧١هـ) ، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد معوض، عالم الكتب ، بيروت، ، (١٤١٩هـ)، ج٣ ص٢٧٧.

[٦]–ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج ١ ص١٤١.

المطلب الثالث: مشروعية قاعدة (الضرورات تقدر بقدرها): إن هذه القاعدة تُعدُّ من القواعد الفقهية المعتبرة عند العلماء، وهي محل احتجاج واستدلال عند الفقهاء، فيستندون إليها في الاجتهاد ويبنون عليها آراءهم وأحكامهم، ويخرجون عليها فروعهم ومسائلهم، فعليها يبنى الفقه الاستثنائي، ويبيّن حدوده ومنتهاه، وهناك شواهد كثيرة من الكتاب العزيز والسنة النبوية ، التي تدل على مشروعية قاعدة (الضرورات تقدر بقدرها).

أولاً: مشروعية القاعدة من القرآن الكريم:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [سورة البقرة:١٧٣].

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ [سورة المائدة:٣]

٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [سورة الأنعام:١١٩].

٤- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [سورة الأنعام:١٤٥]

وجه الدلالة من هذه الآيات: إنها تُفيد – على قول جمهور المفسرين – إن الجائز عند الضرورة هو مقدار ما تندفع به الضرورة ولا يجوز ما بعدها[1].

---

[1] – يُنظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عبد الله تركي ومحمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج٦ص٧٣. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠ هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،(١٤٢٠هـ) ،ج ٢٢، ص٢٩٤.
ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٩هـ) ، ج ٢ ص١٨٧.

قال الطبري[1] : " فمن اضطر إلى أكلِ ما حرَّم الله من أكل الميتة والدم المسفوح أو لحم الخنزير، أو ما أهل لغير الله به، غير باغ في أكله إيّاه تلذذًا، لا لضرورة حالة من الجوع، ولا عادٍ في أكله بتجاوزه ما حدَّه الله وأباحه له من أكله، وذلك أن يأكل منه ما يدفع عنه الخوف على نفسه بترك أكله من الهلاك، لم يتجاوز ذلك إلى أكثر منه، فلا حرج عليه في أكله ما أكل من ذلك "[2].

٥- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦﴾ [سورة النساء:٦].

وجه الدلالة في هذه الآية: الأصل في أكل أموال اليتيم المنع والحظر، ولكن الشريعة الإسلامية راعت حالة الولي، فقد يكون الولي محتاجًا ومضطرًا فأباحت له الانتفاع من مال اليتيم[3]، ولكن الشريعة الغراء لم تترك هذا الأمر مطلقًا بل قيدته بقيد ﴿... فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ... ﴾[سورة النساء:٦]، وهنا نجد أن معالم قاعدة الضرورات تقدر بقدرها واضحة وجلية[4].

٦- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩﴾[سورة الحجرات:٩].

وجه الدلالة في هذه الآية:

من المعلوم في الدين أن الأصل في قتال المؤمنين الأصل فيه الحظر والمنع، ولكن الشريعة أباحت بعض الصور في قتال المسلمين، كما في صورة حدوث القتال بين المسلمين أنفسهم فهنا يحق للإمام أن يقاتل الجماعة المعاندة للحق بمقصد تحقيق العدل بين المسلمين[5]. ولكن الشريعة الغراء قد بيّنت

---

[1] – **الطبري:** أبو جعفر محمد بن جرير ،إمام المفسرين، ولد بطبرستان (٢٢٤ هـ). بدأ في طلب العلم في السادسة عشرة من عمره، ثم رحل إلى بغداد واستقر فيها، بعد أن زار عدة بلدان. أثنى العلماء على الطبري كثيرًا، فقالوا: إنه ثقة عالم، أحد أئمة أهل السنة الكبار، له: جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور بتفسير الطبري. وهو أول تفسير كامل وصل إلينا، ولهذا عدّ العلماء الطبري أبا التفسير، كما عدوه أبا التاريخ؛ لأن له كتابًا كبيرًا في التاريخ لم يؤلَّف مثله، إلا أنه لم يلتزم فيه بالتوثيق، وتوفي ببغداد(٣١٠ هـ). يُنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٤ ص ٢٨٠.

[2] – الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج ٢٢ ص ١٩٥.

[3] – الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج ٢٢ ص ٢٩٢.

[4] – ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج ٢ ص ١٨٨ بتصرف.

[5] – يُنظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٨ ص٢٩٤. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج ٤ ص ٤٩.

حدود وغاية القتال، ألا وهي: ﴿ ...حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ... ﴾[سورة الحجرات:٩]، وكذلك في هذه الآية تتضح الملامح العامة للقاعدة موجودة في هذه الآية[١].

ثانياً: مشروعية القاعدة من السنة النبوية : ورد في السنة النبوية جملة من الأحاديث النبوية التي تدل على مشروعية القاعدة، منها:

١- ما روته أم المؤمنين عائشة، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: **(خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ)**[٢].

وجه الدلالة من الحديث: الأصل الشرعي في أخذ مال الغير هو الحظر، ولكن النبي الكريم أباح لهند أن تأخذ من مال زوجها وذلك لرفع الحاجة والضيق عنها وعن طفلها، ولكن هذا الإذن ليس مطلقاً بل قيده بحد الكفاية بالمعروف، وكذلك في هذا النص النبوي المعنى العام للقاعدة[٣].

٢- ما رواه قبيصة[٤] بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: **(يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا)** [٥].

---

[١]-الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج ٢٢، ص٢٩٤.

[٢]- **متفقٌ عليه:** البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة فلها أن تأخذ بالمعروف ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ص ٧٦٦. - مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الاقضية، باب قضية هند، رقم: (١٧١٤)، ص٧١٢.

[٣] - العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة - بيروت، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، هـ ١٣٧٩، ج ٩ ص ٥١٠.

[٤]- **قبيصة** بن عبد الله بن ضداد بن ربيعة بن هلال بن عامر بن صعصعة، يكنى بأبي بشر، وفد من البصرة الى النبي ﷺ روى عنه كنانة بن نعيم، وقطن بن قبيصة، وأبو عثمان النهدي. ينظر: ابن الأثير، **أسد الغابة**، ج٤ ص٨٣.

[٥]- مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم: (١٠٤٤)، ص٤٠٠.

وجه الدلالة من الحديث: "من المعلوم في ديننا الحنيف إن الأصل فيه هو تحريم المسألة والتسوّل، ولكن الشريعة الاسلامية أباحت بعض صور طلب المساعدة ، ومن الصور الجائزة التي وردت في هذا الحديث : **الصورة الأولى: الحمالة:** وهي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين، ونلاحظ أن نص الحديث قد بيّن حدودها فقال ﷺ :(**فحلّت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ**)، وهذا قيد يبيّن منتهى الحد المباح.

الصورة الثانية : المصاب بجائحة: والجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة، وهنا أيضاً نجد أن النص النبوي قد حدد منتهى المسموح والمباح، فقال ﷺ: (**فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ**).

الصورة الثالثة: الفاقة: هي فقر وضرورة بعد الغنى، وهنا أيضاً نجد أن النص النبوي قد حدد منتهى المسموح والمباح فقال ﷺ : (**حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ**). فهذه نصوص شرعية تدل على أن ما جاز للضرورة ينتهي بانتهاء الضرورة، ويعود الأمر للحظر والمنع[1].

٣- ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بن العاص، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ: " **مَا أَصَابَ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً[2]، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ** "[3].

---

[1] _الغامدي، د. ناصر الغامدي، **ما أبيح لضرورة يقدر بقدرها**، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع للرابطة، العدد الرابع والعشرين، ص ١٤٠، بتصرّف.

[2] – الْخُبْنَةُ: مَعْطِفُ الإزارِ وطرَفُ الثَّوب: أَيْ لَا يأخذ مِنْهُ فِي ثَوبه. يُقَالُ أَخْبَنَ الرجل إِذَا خَبأ شَيْئًا فِي خُبْنه أَوْ سَراويله. ينظر الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار المعرفة، لبنان، ط٢، ج٢ ص ٩.

[3]– النسائي ،أبو عبد الرحمن أحمد الخراساني، (ت: ٣٠٣هـ)، **سنن النسائي**، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، رقم: (٤٥٩٨)،اعتنى به مشهور آل سلمان، المعارف، الرياض، ص٢٠٩. –أبو داوود، تقي الدين أبو القاسم عُبيد بن محمد بن عباس الإسعردي (ت: ٦٩٢هـ)،**السنن**، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم: (١٧١٠)، ج٢ ص٢٣٠. – الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب ما جاء بأكل الثمرة للمارّ بها، رقم : (١٢٨٩)، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة البابي الحلبي، ج٣ ص٥٤٧، وقال حديث حسن.

وجه الدلالة من الحديث: إن الشريعة الإسلامية قد نصّت على حرمة مال الغير وعدم جواز الانتفاع إلا بإذن صاحبه، ولكن الشريعة الغرّاء أباحت للمسلم أن ينتفع بأكل ثمار الأشجار بدون إذن المالك في حال الحاجة والضرورة، ولكنها قيدتها بغَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، وهذا الحديث يحمل في طياته معنى القاعدة الفقهية (الضرورات تقدّر بقدرها)[١].

٤- ما رواه جابر بن سمرة: أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل إن ناقة لي ضلَّت فإن وجدتها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها فأبى فنفقت فقالت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله، فقال حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله فقال:(**هل عندك غنى يغنيك)**، قال: لا ، قال: **(فكلوها)**. قال: فجاء صاحبها فأخبره ، فقال: هلا كنت نحرتها، قال: استحييت منك"[٢].

وجه الدلالة من الحديث: إن من مبادئ الدين الاسلامي أن هناك بعض الأطعمة ممنوع ومحظور تناولها، ومن تلك الصور المباحة، هي الصورة الواردة في الحديث السابق. حيث إن الرسول ﷺ أباح للصحابي الانتفاع من الميتة، وذلك بسبب الضيق والضرورة التي يمر بها الصحابي؛ لأن النبي ﷺ سأله: (**هل عندك غنى يغنيك**) فعرف النبي مدى حاجة الصحابي فأجاز له الانتفاع من الميتة في وقت الحاجة فلو انتفت الحاجة لعاد الحظر والمنع.[٣]

٥- ما رواه أَبو رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ[٤]: كُنْتُ غُلَامًا أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **(يَا غُلَامُ، لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟**" قَالَ: آكُلُ.

---

[١] – الغامدي، **ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها**، ص١٤١.

[٢]– ابو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي، (ت: ٢٧٥هـ)،**السنن**، كتاب الأطعمة، باب المضطر الى الميتة، رقم (٣٨١٦) تحقيق: محمد عبد الحميد، دار إحياء التراث، بيروت، ج٢ ص٧٢٤. قال الشوكاني: ليس في إسناده مطعن. يُنظر: **نيل الأوطار**، ج ٨ ص ١٧١.

[٣] – خطاب، د. حسن السيد خطاب، **القاعدة الفقهية الضرورات تبيح المحظورات و تطبيقاتها الفقهية في الفقه الاسلامي**، بحث منشور في مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني رجب ١٤٣٠ هـ، ص ١٧١.

[٤]– **رافع بْن عمرو بْن مخدج** ، وهو أخو الحكم بْن عمرو الغفاري، وليسا من غفار، وإنما هما من نعيلة أخي غفار إلا أنهما نسبا إلَى غفار، وروى عدة أحاديث عن النبي ﷺ. ينظر: ابن الأثير، **أسد الغابة**، ج٢ص٤٢.

قَالَ: "**فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ، وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا**"، **ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ)** [1].

وجه الدلالة من الحديث: إنّ الشريعة الإسلامية أباحت للجائع المحتاج المضطر أن يتناول من الثمر الساقط من الأشجار، ليدفع به جوعه وحاجته، علماً أن الأصل فيه المنع، وجاءت الإباحة لرفع الحاجة وكما أن الإباحة جاءت مقيدة بـ "فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ"، فنلاحظ المعنى العام للقاعدة موجود في هذا الحديث النبوي الشريف[2].

٦- ما رواه أبو واقد الليثي- رضي الله عنه- قال: قلت يا رسول الله: إنّا بأرض تصيبنا بها مخمصة فما يحل لنا من الميتة؟ قال: **(إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا**[3]**، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا**[4]**، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا** [5] **بَقْلًا ، فَشَأْنُكُمْ بِهَا)** [6].

وجه الدلالة من الحديث: إن الرسول ﷺ قد وجّه الصحابة الكرام إلى التعامل مع حالات الجوع التي كانت تحلّ بهم، وقد بيّن متى يحلّ لهم تناول المحرّم المحظور، ففي حالة الجوع ولم يكن الصحابة لديهم طعام الغداء ولا طعام العشاء ولا حتى أنهم استطاعوا أن يجنوا مما تنبت الأرض، ففي هذه الحالة يحق لهم أن يتناولوا الميتة، وبمجرد أن يتوفر الغداء أو العشاء، أو ما تنبته الأرض فيمنع تناول الميتة، وهذا نوع من تحديد الضرورة وتقييدها[7].

---

[1]- الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب ما جاء بأكل الثمرة للمارّ بها، رقم : (١٢٨٨)، ج٣ ص٥٤٨. - أبو داوود، **السنن**، كتاب جهاد، باب من قال أنه يأكل مما سقط، رقم: (٢٦٢٢)، ج١ ص٣٧٨، وقال ابن حجر حديث حسن، **نيل الأوطار**، ج ٨ ص ١٧٦ .

[2] - العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (المتوفى: ٨٠٦ هـ)، **طرح التثريب في شرح التقريب** ، دار إحياء التراث العربي، ج ٦ ص ١٧٠.

[3]- تصطبحوا : المراد به الغداء. ينظر: الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، ج١ ص٥٧٧.

[4]- **وَلم تغتبقوا**، الغبوق: شرب آخر اللَّيْل. ينظر: الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، ج٢ ص ١٥٤.

[5]- حفأ الاحتفاء: اقتلاع الحفأ وَهُوَ البردي وَقيل: أَصله فاستعير لاقتلاع البقل. وروى: تحتفوا من احتفى الْقَوْم المرعى: إِذا رعوه وقلعوه. وروى: تحتفوا من احتفاف النبت وَهُوَ جزه. وروى: تجتفئوا بِالْجِيم من اجتفاء الشَّيْء: إِذا قلعته ورميت بِهِ. وَمِنْه الْجفَاء. وروى: تختفوا بِالْخَاءِ من اختفيت الشَّيْء: إِذا أخرجته. والمختفى: النباش. ينظر: الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، ج١ ص ٢٩٤.

[6]- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني،(ت: ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم (٢١٨٩٧)، تحقيق: شعيب أرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٢١هـ)، ج٣٦ ص٢٢٢، قال الهيثمي في **مجمع الزوائد**: رجاله ثقاة، ج ٥ ص ٥٠.

[7]-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ،دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج٨ ،ص١٧٢.

وبهذا القدر من الأدلة الشرعية من الآيات القرآنية ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي حملت في طياتها المعنى العام للقاعدة الفقهية الشرعية: (الضرورات تقدر بقدرها)، نكون قد أنهينا فرع أدلة القاعدة الفقهية الضرورات تقدر بقدرها[1].

ثالثًا: مشروعية القاعدة من المعقول:

جاءت الشريعة الإسلامية لرفع الحرج والضيق عن المكلفين، ولمّا كانت الضرورةُ هي الحالةُ التي تَطْرَأُ على العبد مِنَ الخطر والمَشَقَّةِ الشديدةِ بحيث يخاف حدوثَ ضَرَرٍ أو أذًى يَلْحَقُ بنفسه أو بعُضْوٍ مِنْ أعضائه أو بعِرْضه أو بعقله أو بمالِه؛ ولم تترك الشريعة الغرّاء إباحة الضرورة لرفع المحظور مطلقةً، بل قيدتها بعدة قيود، منها: تقدّر الضرورة بقدْرها، لتبقى الشريعة الإسلامية محافظةً على روح التكليف المناسب للطبيعة البشرية، فرفعت الحرج عن المكلف وضبطت له الإباحة بقدر دفع المشقة والحاجة.

الفرع الخامس: مكانة قاعدة (الضرورات تقدر بقدرها): من المعلوم أن للناس حاجات متنوعة وضرورات مختلفة، وأن الشريعة الإسلامية قائمة على مبدأ عظيم ألا وهو اليسر والسماحة ورفع الحرج والضيق عن المكلفين، فكانت هذه القاعدة نبراس المحتاج وسراج المضطر، الذي يتنوّر به المسلم ويعرف من خلاله حدود المباح والمحرّم.

إن هذه القاعدة الفقهية، نفعها عظيم وقدرها جليل، وتستمد أهميتها من الأمور التالية:

١- إن هذه القاعدة قد شرّعت لبيان القدر الذي تبيحه الضرورات من المحظورات، وتلزم المكلف بالوقوف على حدود المسموح، وتمنعه من الاسترسال في تناول المحظور.

إن هذه القاعدة تتصل بمبدأ عظيم ألا وهو اليسر ورفع الحرج عن المكلفين في حال الحاجة والضرورة، ومن المعلوم في الدين القويم أن رفع الحرج منصوصٌ عليه في الكتاب، قال الرب الحكيم: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [سورة البقرة :٢٨٦]. وقَالَ تَعَالَى: ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...﴾ [سورة الحج :٧٨].

---

[1]-آبادي ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، (ت: ١٣٢٩ هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ، ج ٧ ص ٢٠٧.

فهذه رحمة من رب العباد أن خفّف عنهم الحرج والضيق وأبدلهم باليسر والسماحة. وقال الرسول ﷺ: **(إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ).**[1] وهناك نصوص كثيرة تدل على السعة والسماحة ورفع الضيق والحرج عن المكلفين، وارتباط القاعدة بهذا المبدأ العظيم، زاد من أهميتها ، وبيّن ما لها من فائدة، فرفع لها القدر وأعظم لها الشأن.

٢- إن قاعدة **(الضرورات تقدّر بقدرها)** تتصل بإحدى القواعد الفقهية الكبرى ألا وهي: **(المشقة تجلب التيسير)** [2]، فاتصالها بهذه القاعدة الفقهية الكبرى زاد من أهميتها، ومما زادها أهميةً وأعلى شأنها أن قاعدة الضرورات تقدر بقدرها جاءت مقيدة ومحددة لبعض القواعد التي اندرجت تحت القاعدة الفقهية الكبرى، ومن القواعد التي اندرجت تحت القاعدة الفقهية الكبرى: قاعدة **(الضرورات تبيح المحظورات)**، فكانت تحدد المباح المستثنى من المحظور، كما أن لهذه القاعدة ارتباطًا بقاعدة : **(الضرر يزال)** [3]، فكانت هذه القاعدة تدعو لرفع الضرر والضيق عن المكلّف، فكانت بحق خليلة المضطر ورفيقة درب المحتاج، إن التزم بها رفعت الحرج عنه في الدنيا، وحجبت الآثام عنه في الآخرة[4].

٣- إن أفعال الإنسان المسلم تكون في أحد المجالين:

المجال الأول: الاختيار، فيتصرف المكلف بإرادته الكاملة دون أي ضغط أو إلزام.

المجال الثاني: الاضطرار، فيقوم الإنسان المكلف ببعض التصرفات البعيدة عن إرادته واختياره، وتظهر أهمية القاعدة بأنها الضابطة لتصرفات الإنسان المكلف في لمجال الثاني.

---

[1]- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم : (٣٩) ،ص١٢، من حديث أبي هريرة.

[2] - السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٠٢.

[3]- **المصدر السابق:** ص١١٢.

[4] - الزرقا، **شرح القواعد الفقهيّة**، ص ١٨٩، بتصرّف.

المبحث الثاني: ماهية النوازل الطبية في الحمل والإنجاب.

المطلـــب الأول: تأصيل النوازل الطبية:

الفرع الأول: معنى النوازل لغةً واصطلاحًا:

أولاً: النوازل لغةً: جمع نازلة، والنازلة اسم فاعل من نزل ينزل إذ حلّ، "النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط الشيء ووقوعه، وأكثر ما تطلق على نزول أمر فيه شدّة"[١]. ونزل عن دابته نزولاً، ونزل المطر من السماء نزولاً، ونزل من علو الى سفل انحدر، وجمع نازلة نازلات ونوازل، وهي: من شدائد الدهر ومصيبة تنزل بالقوم، والنزول هو الحلول[٢].

ثانيًا: النوازل اصطلاحًا: لم يتطرق العلماء السابقون إلى تعريف "النازلة" وإعطائها وصفًا دقيقًا ، بل تمّ ذكرها بدون تفصيل[٣]. أما بالنسبة للعلماء المتأخرين ، فقد كانوا يطلقون النوازل على عدة أمور، على النحو التالي:

١ –**الفتاوى والواقعات:** وهذا في اصطلاح الحنفية خصوصًا، فقد عرّف العلامة ابن عابدين[٤] النوازل بأنها : "الفتاوى والواقعات ، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدّمين"[٥].

٢– **القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقاً للفقه الإسلامي:** وهذا في اصطلاح المالكية خصوصًا في بلاد الأندلس والمغرب العربي[٦].

---

[١]–ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) ، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، (١٣٩٩هـ)، ج٥ ص٤١٧.

[٢]– ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥ ص ٥٢٥، بتصرّف.

[٣]– القحطاني، مسفر بن علي بن محمد القحطاني، **منهج استنباط أحكام نوازل الفقهية المعاصرة**، دار الأندلس الخضراء، جدة، (١٤٢٥هـ) ، ص٩٠.

[٤]– **ابن عابدين** هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ولد في دمشق (١٢٣٨ هـ) فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. له: رد المحتار على الدر المختار يعرف بحاشية ابن عابدين، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، نسمات الأسحار على شرح المنار، توفي في دمشق عام (١٣٠٧ هـ). ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج١ ص١٥٢.

[٥]– ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٣٠٧ هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر–بيروت، ط٢، (١٤١٢هـ) ، ج١ ص٦٩.

[٦]– هداية الله، د. عبد اللطيف، **النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي**، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ص٣١٩.

٣- **الشدائد والأمور العظام التي تحلّ بالناس:** وهذا المعنى مطابق للمعنى اللغوي، لذلك يرد ذكر النوازل في باب الصلاة وذلك بقولهم: ويقنتُ الإمامُ في الصلاة في النوازل [١].

٤- **الوقائع الجديدة التي ليس فيها نص أو اجتهاد:** وهذا المعنى يتبادر للذهن في عصرنا، وقريب للمعنى اللغوي، من حيث إنه فيه النزول، فلم يكن موجوداً من قبل[٢].

٥- **الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي:** وعلى هذا الإطلاق الكثير من العلماء والأصوليين المتقدمين[٣]، وهذا المعنى أعم من المعنى السابق، إلا أنه جاء مطلقاً، فلو تم تقييد الحادثة بالجدّة كان أدق.

أما بالنسبة للعلماء المعاصرين ، فقد وردت عنهم عدة تعريفات، منها:

التعريف الأول: عرّف وهبة الزحيلي[٤] النوازل بأنها : "المسائل أو المستجدّات الطّارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال ، وتعقد المعاملات ، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر ، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها ، وصورها متعددة ، ومتجددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم ؛ لاختلاف العادات والأعراف المحلية"[٥].

ويؤخذ على التعريف، الطول والتفصيل ، ومن سمات التعريف الإيجاز.

---

[١]- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت،(١٤٢١هـ)، ج٢ ص٢٩٤.

[٢]- القحطاني، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، ص٩٠.

[٣]- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي المكي (ت: ٢٠٤هـ) ،**الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٣٥٨هـ) ، ص٢٠٠.

[٤] – **وهبة الزحيلي:** ولد في بلدة دير عطية من نواحي دمشق عام ١٩٣٢ م، نال درجة الماجستير عام ١٩٥٩ م من كلية الحقوق بجامعة القاهرة. حصل على شهادة الدكتوراه عام ١٩٦٣ م بمرتبة الشرف بموضوع (آثار الحرب في الفقه الإسلامي) عُيّن مدرساً بجامعة دمشق عام ١٩٦٣ م وكان عمله في التدريس والتأليف والتوجيه وإلقاء المحاضرات، له: موسوعة الفقه الاسلامي وأدلته، توفي الدكتور وهبة الزحيلي في ٢٤ شوال ١٤٣٦ هـ في دمشق. يُنظر: اللحّام، بديع السيد، **الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: عرْض مجملٌ لسيرته وثَبَتٌ بمؤلَّفاته**، مقالة بتاريخ ٢٠١٦/١/٤.

[٥]- الزُّحَيْلِيّ ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى، **مجلة المجمع الفقه الاسلامي**، العدد الحادي عشر، ج٢ ص٣٦٢.

التعريف الثاني : عرّف عبد النّاصر أبو البصل[١] النازلة بأنّها: "واقعة أو حادثة مستجدة، لم تُعرف بالسابق بالشكل الذي عرفت به الآن"[٢]. ويؤخذ على التعريف، عدم الإشارة إلى الحاجة لبيان معرفة الحكم الشرعي وكما يلاحظ التكرار.

التعريف الثالث: تعريّف بكر أبو زيد[٣]: "الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة"[٤]. ويؤخذ على التعريف: إنه غير جامع؛ لعدم دخول بعض القضايا التي سبق وقوعها وأصابها طارئ يستدعي دراستها مرة جديدة كالإجهاض، وغير مانع؛ لشموله لبعض القضايا الكونية والأمور العادية والمسائل اللغوية كتسمية بعض المخترعات الحديثة.

التعريف الرابع: عرّف محمّد الجيزاني[٥] النازلة بأنّها: "ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة"[٦].

---

[١] – **عبد الناصر موسى أبو البصل:** ولد في الأردن عام (١٩٦٤ م) ، يحمل الدكتوراه في الفقه والسياسة الشرعية من جامعة الزيتونة بتونس، وهو أستاذ بقسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، و رئيس جامعة العلوم الإسلامية العالمية بعَمَّان ، له عدة أبحاث في الهندسة الوراثية والفقه والنوازل. يُنظر: السير الذاتيّة للمشاركين في مؤتمر التضامن الإسلامي، **عبد الناصر موسى أبو البصل**، رعاية رابطة العالم الاسلامي، بجدة ما بين ٢– ٤ آذار، ٢٠١٤ م.

[٢]– أبو البصل، د. عبد الناصر، **دراسات فقهية في قضايا فقهية معاصرة**، مع : د. محمد شبير، د. عارف علي، دار النفائس الأردن، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م ، ج٢ ص ٦٠٢.

[٣] – **بكر بن عبد الله أبو زيد:** من قبيلة بني زيد القضاعية المشهورة في حاضرة الوشم، وعالية نجد، وفيها ولد عام (١٣٦٥ هـ)، درس في المعهد العالي للقضاء منتسبا، فنال شهادة العالمية (الماجستير)، وفي عام ١٤٠٣ هـ تحصل على شهادة العالمية العالية (الدكتوراه). وفى عام ١٤٠٦ هـ عين عضوًا في المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، وكانت له في أثناء ذلك مشاركة في عدد من اللجان والمؤتمرات داخل المملكة وخارجها، ودرس في المعهد العالي للقضاء، وفي الدراسات العليا في كلية الشريعة بالرياض. توفي في عام (١٤٢٩ هـ). يُنظر: يوسف، صهيب محمد خير، **وفاة الشيخ بكر أبو زيد " ابن قيّم العصر**، مقالة منشورة بتاريخ: ٢٠٠٨/٢/٧ م – ١٤٢٩/١/٢٩ هـ.

[٤] – أبو زيد، بكر عبد الله، **فقه النوازل**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢ م، ص٩.

[٥] – **الجيزاني:** .محمد بن حسين الجيزاني، ولد في حائل ١٣٨٤ هـ ، حصل على الماجستير: كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، قسم أصول الفقه، تاريخ: ٢٣/ ٣/ ١٤١٠ هـ بعنوان «الآمدي أصوليا» والدكتوراه: كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، قسم أصول الفقه، تاريخ: ٢٥/ ١/ ١٤١٥ هـ بعنوان «منهج أهل السنة والجماعة في تحرير أصول الفقه»، له: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، وفصول من كتاب الانتصار لأصحاب الحديث. عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة، يُنظر: **مجلة العدل**، العدد التاسع عشر، رجب ١٤٢٤هـ.

[٦] – الجيزاني، د. محمد بن حسين الجيزاني، **فقه النوازل**، دار ابن الجوزي، دمام، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٥٤.

ويؤخذ على هذا التعريف: أنه غير جامع؛ فلا يدخل فيه القضايا والمسائل التي وقعت مسبقاً، واستجد فيها ما يستدعي إعادة النظر فيها. كما أن التعريف غير مانع؛ فيدخل من خلاله قضايا افتراضية تكلم الفقهاء عنها مسبقاً قبل حدوثها.

ويميل الباحث إلى تعريف النوازل: **بالمستجدات التي تستدعي الحكم الشرعي**؛ وذلك لعدة أسباب: يتفق هذا التعريف مع تعريفات المتقدمين بالعموم، وابتعاده عن التكرار والإطالة، والنص صراحة على الحاجة لمعرفة بيان الحكم الشرعي. ويرى الباحث أّن النازلة سميّت بهذا الاسم، لوقوعها على الناس بشدة المصيبة، فيحتاجون رفعها عنهم وذلك بمعرفة حكمها الشرعي.

الفرع الثاني: معنى الطبية لغةً واصطلاحًا.

أولاً: المعنى اللغوي للطب: " والطِّبُّ هو: علاجُ الْجِسْمِ والنَّفسِ، رَجُلٌ طَبِيبٌ: عَالِمٌ بالطِّبِّ"[١]. قال ابن فارس: " الطِّبُّ: هو العلم بالشيء، يقال: رجل طَبٌّ وطبيبٌ؛ أي: عالمٌ حاذق " [٢].

ثانياً: الطبُّ اصطلاحًا: هناك عدة تعريفات للطب، منها:

التعريف الأول: فقد عرفه ابن سينا[٣]: " الطِّبّ علم يتعرف مِنْهُ أَحْوَال بدن الْإِنْسَان من جِهَة مَا يَصح وَيَزُول عَن الصِّحَّة ليحفظ الصِّحَّة حَاصِلَة ويستردها زائلة " [٤].

التعريف الثاني: فقد ذكر الإنطاكي[٥] في كتابه النزهة المبهجة تعريفاً للطب: " **الطب:** هو علم يعرف

---

[١]– ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥ ص٥٥٥.

[٢]– ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج٣ ص ٤٠٧.

[٣]– **ابن سينا هو:** الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، مولده في إحدى قرى بخارى،(٣٧٠ هـ)، ونشأ وتعلم في بخارى، وطاف البلاد، وناظر العلماء، واتسعت شهرته، مات بهمذان (٤٢٨ هـ).

أشهر كتبه (القانون) كبير في الطب، ومن تصانيفه: المعاد وهو رسالة في الحكمة، و الشفاء. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٧ ص ٥٣٣.

[٤]– ابن سينا، الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس (المتوفى: ٤٢٨هـ)، **القانون في الطب**، تحقيق: وضع حواشيه محمد أمين الضناوي، ج١ ص١٣.

[٥]– **الإنطاكي هو:** داوود بن عمر الإنطاكي، طبيب وصيدلي وفلكي، ولد في قرية الفوعة في سورية وقيل في إنطاكية، وعاش معظم حياته في أنطاكية، ونسب إليها، مات في مكة المكرمة (١٠٠٨هـ). من مؤلفاته: تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب (تذكرة داود).

ينظر: كحالة ، عمر بن رضا بن محمد كحالة، **معجم المؤلفين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٤ ص ١٤٠.

منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد" [1]، وهذا التعريف نقله عن ابن رشد الحفيد[2] أيضاً.

التعريف الثالث: كما ورد تعريفاً للطب، في العصر الحديث، في المعجم الطبي: "**الطب:** هو علمٌ بقوانين يعرف به أحوال البدن من جهة الصحة وعدمها، ويساعد في معرفة علاج الأمراض والوقاية منها "[3].

الخلاصة: من الملاحظ على التعريفات السابقة بأنّ الطب مهمته: تحصيل الصحّة من خلال علاج الأمراض التي تتعرّض للجسم.

الفرع الثالث: معنى النوازل الطبية باعتبارها لقباً:

وبعد التعرف على المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظي: النوازل والطبية، فإنه يمكن أن يصاغ المعنى اللقبي للنوازل الطبية، بما يلي: **مستجدات طبيّة، تستدعي حكماً شرعيّاً.**

---

[1]- الإنطاكي، داوود بن عمر، (١٠٠٨هـ)، **النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة**، مؤسسة البلاغ، ١٩٩٩م، بيروت، ص٣٢.

- الإنطاكي، داوود بن عمر، (١٠٠٨هـ)، **تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، طبعة أخيرة،(١٣٧١هـ)، ج١ ص٩، بإشارة من:

الشنقيطي، د. محمد بن مختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة والآثار المترتبة عليها**، مكتبة الصحابة، الشارقة، ط٥، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٣٠.

[2]- **ابن رشد الحفيد هو:** محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف، من أهل قرطبة ولد عام، (٥٢٠ هـ) ، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة.

وصنف نحو خمسين كتابا، منها فلسفة ابن رشد والحيوان وفصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال والضروري في المنطق، ومنهاج الأدلة في الأصول . ومات بمراكش(٥٩٥ هـ) ، ونقلت جثته إلى قرطبة. ينظر: حمادي العبيدي، **ابن رشد الحفيد: حياته-علمه- فقهه**، العربية للكتاب، ليبيا، ١٩٨٤ م، ص٤٩ وما بعدها.

[3]- أبو حلتم، د. عبد الحليم، **المعجم الطبي**، أسامة للنشر والتوزيع، الشارقة، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص٢٣٥.

الفرع الرابع: أقسام النوازل:

يمكن تقسيم النوازل باعتبارات متعددة إلى ما يلي:

الاعتبار الأول: تنقسم النوازل بالنظر إلى موضوعها إلى:

١- النوازل الفقهية[١]: وهي ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العملية، منها على سبيل المثال:

أ. النوازل في العبادات: وتتميز بالقلة إذا ما قورنت بنوازل المعاملات. مثل: تطهير المياه الملوثة بالوسائل الحديثة، والصلاة في الطائرة.

ب. النوازل في المعاملات: وتتميز بالكثرة والتوسع وكذلك التعقيد. مثل: المرابحة للآمر بالشراء، والمصارف الإسلامية، والأوراق المالية.

ت. النوازل في حكم الأسرة في كتاب النكاح: وتتميز بالخطورة لأن (الأصل في الأبضاع الحظرُ والمنع)، ولما يترتب على إهمالها من اختلاط الأنساب مثل: قضايا الإجهاض، وموانع الحمل كاللولب، وما يتعلق بأطفال الأنابيب.

ث. النوازل في الجنايات والحدود والأطعمة: مثل إعادة العضو المقطوع حدًا أو قصاصًا سواء لصاحبه أم لغيره، والأطعمة المستوردة، والقتل بالصعق الكهربائي.

٢- النوازل غير الفقهية[٢]، منها:

أ. النوازل العقدية؛ كظهور بعض الفرق والنحل التي تخالف أهل السنة والجماعة، والصور المستجدة للشرك.

ب. النوازل اللغوية ؛ كتسمية بعض المخترعات الجديدة.

---

[١] – الجيزاني، د. محمد بن حسين الجيزاني، **فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية**، ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص٢٨.

[٢]–فيلالي، د. حسن فيلالي، **النوازل الفقهية قيمتها التشريعية والفكرية**، ضمن منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، ندوة (النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد)، ص ٥٥.

الاعتبار الثاني: تنقسم النوازل من حيث خطورتها وأهميتها إلى[1]:

١- نوازل كبرى: وهي القضايا المصيرية التي نزلت بأمة الإسلام، من المكائد والمؤامرات والحروب المعلنة وغير المعلنة، في شتى المجالات العسكرية والفكرية والاقتصادية والسياسة والاجتماعية. ولا شك أن القضايا المصيرية لا بد في مواجهتها وعند بيان حكمها من جمع الكلمة على الهدى، ونبذ الخلاف، والنأي عن التعصب؛ إذ لا يليق بمثل هذا النوع من النوازل الاعتماد على رأي فرد أو اجتهاد طائفة معينة.

٢- ونوازل أخرى دون ذلك، فتكون أقل خطورة وأهمية من سابقتها.

الاعتبار الثالث: نوازل ينبغي الإضاءة عليها أكثر[2]:

١- نوازل لا يسلم – في الغالب – من الابتلاء بها أحد؛ كالتعامل بالأوراق النقدية.

٢- نوازل يعظم وقوعها؛ كالصلاة في الطائرة، والتعامل بالبطاقات البنكية.

٣- نوازل يقل وقوعها؛ كمداواة تلف عضو في حد أو بسبب جريمة وقعت منه.

٤- نوازل قد انقطع وقوعها واندثرت، وصارت نسياً منسياً؛ كاستخدام المدافع والبرقيات في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه.

الاعتبار الرابع: تنقسم النوازل بالنسبة الى الرجل والمرأة[3]:

١- نوازل خاصة بالرجل. مثل: نوازل الخلافة والإمامة ونحوها .

٢- نوازل خاصة بالمرأة. مثل: موانع الحمل كاللولب ونحوه .

الاعتبار الخامس: تنقسم النوازل بالنسبة للإفراد والتركيب[4]:

١- نوازل مفردة: مثل غسيل الكلى وأثره في الطهارة .

٢- نوازل مركبة. أثر الاستعانة بالمراصد الفلكية في تحديد أوقات العبادات.

وقد انحصرت تطبيقات القاعدة في نوعين من هذه النوازل، فإمّا نوازل محضة تظهر للمرّة الأولى، وإمّا نوازل نسبيّة وقعت مسبقًا ولكن طرأ عليها التجديد في بعض جزئياتها أو في بعض أحوالها.

---

[1] – الجيزاني، **فقه النوازل**، ج١ ص٢٨.

[2] – **المرجع السابق**، ج١ ص ٢٩.

[3] – د. محمد فاروق نبهان ، **أثر الفتاوى والنوازل في إثراء الفقه الإسلامي** ، مجلة الفيصل ، عدد (٢٧٦) ١٤٢٠هـ، ص ٢٢

[4] – د. عبد الناصر أبو البصل، **المدخل إلى فقه النوازل** ، بحث منشور ضمن كتاب بحوث في دراسات فقهية في قضايا فقهية معاصرة ، ج ٢ ص ٦٠٢

الاعتبار السادس: تنقسم النوازل بالنسبة لجدّتها إلى[1]:

١- نوازل محضة: وهي التي لم يسبق وقوعها من قبل، لا قليلاً ولا كثيراً، مثل أطفال الأنابيب.

٢- نوازل نسبية: وهي التي سبق وقوعها من قبل، لكنها تطورت من جهة أسبابها والواقع المحيط بها، وتجددت في بعض هيئاتها وأحوالها، حتى صارت بهذا النظر كأنها نازلة جديدة، مثل بيوع التقسيط، والعمليات الطبية الجراحية.

الخلاصة:

وبعد الاطلاع على اعتبارات تقسيم النوازل بشكل عام، يجدر الإشارة إلى أنه تمّ حصر المسائل التطبيقيّة لقاعدة الضرورات تقدّر بقدْرها في هذا البحث، بالاعتبار الأخير المتمثّل بنوعين من النوازل، هما النوازل المحضة والنوازل النسبيّة، فالنوازل الطبيّة المتعلقة بالحمل والإنجاب، إما أن تكون:

- نوازل محضة: لم تقع من قبل، كالاستنساخ والعلاج الجيني بالهندسة الوراثيّة.
- أو نوازل نسبيّة: وقعت من قبل، ولكن حصل فيها التجديد في بعض جزئياتها أو في أحوالها. كعملية الإجهاض مثلاً، فهي مسألة قديمة بذاتها، لكن طرأ عليها عدة مستجدات، منها: اكتشاف التشوهات في الجنين قبل الولادة.

---

[1] – الميمان، د. ناصر بن عبد الله الميمان، **مراحل النظر في النوازل الفقهية**، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤٣١هـ، ص٧.

المطلب الثاني: مفهوم الحمل والانجاب:

الفرع الأول: تعريف الحمل لغة واصطلاحاً.

أولاً: الحمل لغةً: الحمل: الحاء والميم واللام أصل واحد يدل على إقلال الشيء، ورفعه من مكان الى آخر. والحمل بفتح: ما كان في بطن أو على رأس شجر، فحملت الشجرة حملاً أي: علقت، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ ﴾ [سورة الأعراف :١٨٩].

والحمل بالكسر: ما كان على ظهر أو رأس، يقال حملت الشيء أحمله حملاً[1]. والحمل بالفتح: يدل على ما في البطن من أولاد، ويجمع حمال وأحمال ،قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿... وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ﴾ [سورة الطلاق :٤].

ثانياً: الحمل اصطلاحًا: يطلق الحمل في اصطلاح الفقهاء: " على ما في بطن الأنثى من الأولاد "[٢].

كما أنه يطلق في اصطلاح الأطباء: "على الفترة المحصورة من إخصاب البيضة حتى وضع الجنين وهي ٢٦٦ يوماً للإنسان " [٣].

الخلاصة: فمن خلال التعاريف السابقة يتبيّن إن هناك مفهومًا مشتركًا بين تلك التعريفات، هو: ما تحمله الأنثى من الأولاد خلال فترة زمنيّة محددة.

الفرع الثاني: تعريف الإنجاب لغة واصطلاحاً.

الإنجاب من نجب (النون والجيم والباء) وهذه الكلمة تعني: خلوص شيء والكرم، والنجابة: مصدر الرجل النجيب، أي الكريم. وانتجب فلانا: استخلصه واصطفاه. ورجل منجب: له ولد نجيب، وامرأة

---

(١) –الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١ ص ٩٨٧.

(٢)– ابن الهمام ، كمال الدين محمد ، **فتح القدير** ، بيروت، دار الفكر، ط ٢، ج ٤ ص ٣٦٢ – العدوي، علي الصعيدي المالكي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٢ هـ، ج ٢ ص ١٥٠. – البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، تحقيق: هلال مصيلحي، بيروت: دار الفكر،(١٤٠٢ هـ)، ج ٥ ص ٤١٤. – الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، **الحاوي الكبير** ، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ، ج ١١ ص ٢٠٤. – العاملي، محمد جمال الدين العاملي، **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية**، تحقيق: محمد كلانتر، بيروت ، مؤسسة الأعلمي، ج٢ ص ٤٤٤.

(٣) – أبو حلتم، د. عبد الحليم، **المعجم الطبي**، ص١٤٢.

منجبة ومنجاب: ذات أولاد نجباء، ورجل نجب: سخي كريم[١]. فيلاحظ أن المعنى اللغوي للإنجاب جاء بمعنى ولادة أولاد نجباء وكرماء خاصة، والإنجاب بهذا المعنى اللغوي لا يتعلّق به حكم شرعي.

الانجاب في اصطلاح الفقهاء: لم أجد الفقهاء رحمهم الله تعالى يستعملون كلمة الإنجاب ، أمّا الإنجاب في اصطلاح أهل العصر فأصبح يعطي مدلولاً أوسع من المعنى اللغوي، فأصبح يُطلق على: " القدرة على التوالد واستنسال الأبناء عن طريق العلاقة الشرعية بين الزوجين"[٢].

ويلاحظ أن المعنى الاصطلاحي للإنجاب جاء بمعنى ولادة الأبناء بطريق شرعية، فكان التقييد بصفة الشرعية فحسب، ولم يتقيد بنوعية الأبناء بأن يكونوا نجباء وكرماء كما ورد في المعنى اللغوي، ففي هذا المعنى يكون أعم وأشمل.

ويطلق الإنجاب في اصطلاح الأطباء على: " **الإنجاب:** هو العملية التي يتم من خلالها قذف الرحم للجنين و المشيمة إلى خارج الجسم بعد التوسع الكامل لعنق الرحم"[٣].

---

[١]– ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٥ ص٣٩٩.

[٢]–الكبيسي، د. فؤاد الكبيسي، **الإنجاب (تحديده، تنظيمه، زيادته)**، دار النوادر، سوريا، ١٤٣٢ هـ، ص١٥.

[٣] –الخفاف، د. عبد علي الخفاف، **الاعتبارات الاستراتيجية لسياسية الإنجاب في العراق**، بحث مقدم الى الندوة العلمية للاتحاد العام لنساء العراق ، بغداد للفترة ١٠-١٢/١٩٨٧، ص٣.

الفصـــل الأول:

التطبيقات الفقهـية لقاعدة الضرورات تقدر بقدرها في النوازل الطبـيّة للحمل:

المبـــــــــحث الأول: التلقـــــــــيح الصـــــناعي.

المبـــــــــحث الثاني: تحـــــديد جنـــــس الجنـــين.

المبـــــــــحث الثالث: الاستنساخ الجيـــــني البـــشري.

المبـــــحث الرابع: العـــلاج الجـــيني بالهنـــدسة الوراثـــية.

المبـــــحث الخامس: التعقـــــيم الدائم لأســـباب مرضـيّة.

المبحث الأول: التلقيح الصناعي.

المطلب الأوّل: مفهوم التلقيح الصناعي:

الفرع الأول: معنى التلقيح لغةً واصطلاحاً:

أولاً: معنى التلقيح لغةً: أصلها لَقُحَ، وهي تدلُّ على إحبال الذكر للأنثى[١]، وقد جاء في معجم مقاييس اللغة: " أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِحْبَالِ ذَكَرٍ لِأُنْثَى "[٢]. وأصل اللّقاح للإبل ثمّ استعير للنساء، فقد جاء في كتاب العين: "وَالنَّاقَةُ لَاقِحٌ وَلَقُوحٌ "[٣].

ثانياً: معنى التلقيح اصطلاحاً:عرّف النجمي[٤] التلقيحَ بأنَّه: " نفوذ الحيوانات المنوية الذكرية في البويضة الأنثوية" [٥].

الفرع الثاني: معنى الصناعي لغةً واصطلاحاً:

أولاً: معنى الصناعي لغةً: إنَّ الصناعي في المعنى اللغوي نسبة الى الصُّنعْ، والصُّنعْ هو: عَمَلُ الشّيء، فقال صنع الشيء إذا عمله[٦]، فقد جاء في تاج العروس: " صَنَعَ الشيءَ صَنْعَاً وصُنْعاً، بالفَتْح والضمِّ، أَي عَمِلَه، فَهُوَ مَصْنُوعٌ" [٧]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [سورة النمل :٨٨].

---

[١]– الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت ، ١٩٨٧م، ج١ ص٥٩٩.

[٢]– ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٥ ص٢٦١. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) ، **مجمل اللغة**، تحقيق: زهير سلطان ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٩٨٦ م، ج ١ ص ٨١٢.

[٣]– أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، **العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، ج٣ ص٤٧.

[٤] – **النجيمي:** ولد في مدينة أبها السعودية عام ١٩٦١ م، حصل على الماجستير من قسم الفقه المقارن عام ١٩٨٨م وكان عنوان رسالته (أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية). وحاصل على الدكتوراه من قسم الفقه في كلية الشريعة بالمدينة المنورة بتقدير ممتاز ١٩٩٢م. اشتهر بمشاركاته العلمية والبحثية وأنشطته الأكاديمية و يلقي دروساً في الفقه الإسلامي. يُنظر: فضل الله ممتاز، **من فقهاء العصر: أ. د. محمد النجيمي**، مقالة، بتاريخ: ٢٠١٢/٣/٥ م.

[٥]– يُنظر: النجيمي، يحيى بن محمد بن حسن النجيمي، **الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم**، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠٠١م، ص٧٩.

[٦]– ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨ ص٢٠٩.

[٧]– الزَّبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج٢١ ص٣٦٣.

ثانيًا: معنى الصناعي اصطلاحاً: إن الصناعي اصطلاحًا بمعنى ما يقابل الطبيعي، أي: التلقيح بطريقة خارجة عن العمل الطبيعي المعتاد[١].

الفرع الثالث: معنى التلقيح الصناعي باعتباره لقبًا: عُرّف التلقيح الصناعي بعدة تعاريف، منها:

تعريف محمد البار[٢]: عمليات يتم بموجبها إخصاب بيضة المرأة، بغير طرق الاتصال الجنسي[٣].

تعريف عبد الله البسّام [٤]:" كل طريقة أو صورة يتم فيها التلقيح والإنجاب بغير الاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة ، أي بغير عملية الجماع"[٥].

وهناك من العلماء من ذهب الى تعريف التلقيح الصناعي بتعاريف قريبة من هذه التعاريف[٦].

والملاحظ على هذه التعريفات، أمرين: التلقيح هو عبارة عن إخصاب للبيضة، والتلقيح يتم من خلال طريقة غير طبيعية وغير عادية.

---

[١]– فاخوري، د. سبيرو، **العقم عند الرجال والنساء**، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٤٠٨هـ م، ص٣٨١.
– مرحبا، د. إسماعيل غازي، **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**، ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٩هـ ، ص ٣٩٠.

[٢] – **محمد علي البار**: ولد في مدينة عدن في ٢٩ / ١٢ / ١٩٣٩ م ، حاصل على بكالوريوس طب وجراحة (درجة الشرف)، جامعة القاهرة في عام ١٩٦٤ م، ودبلوم أمراض باطنية من جامعة القاهرة في عام ١٩٦٩ م، مستشار قسم الطب الإسلامي، مركز الملك فهد للبحوث الطبية، جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، شارك في مؤتمرات الطب الإسلامي. ينظر ترجمته: على ورقة الغلاف الخلفية لكتابه: **طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي**، ١٤٠٧ هـ.

[٣]–البار، د. محمد علي ، **طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي والرحم الظئر والأجنة المجمدة**، دار العلم جدة ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ص٦٣ .

[٤] – **عبد الله البسّام:** أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام، ولد في عنيزة ١٣٤٦ هـ ، التحق بكلية الشريعة في مكة المكرمة، وتخرج منها عام ١٣٧٤ هـ، وعمل عضواً قضائياً في محكمة تمييز الأحكام، ورئيساً لهيئة التمييز بالمنطقة الغربية، وعضواً بهيئة كبار العلماء في المملكة، ثم أحيل إلى التقاعد، وتوفي في ضحى يوم الخميس الموافق ٢٧ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ. يُنظر: جريدة الرياض: **من أعلام عنيزة–الشيخ عبد الله البسام**، الإثنين ٥ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ – ١١ يوليو ٢٠٠٥م – العدد ١٣٥٣١.

[٥]– البسام، د. عبد الله، **أطفال الأنابيب**، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، عدد ٢ ج١ ص ٢٣٥.

[٦]– غانم، عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، **أحكام الجنين في الفقه الاسلامي**، دار ابن حزم ، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص٢٦٦. – العك، الشيخ خالد عبد الرحمن العك، **تربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسنة**، دار المعرفة، ط٣، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ص٤٤. – زوزو، فريدة صادق زوزو، **وسائل الإنجاب الاصطناعية – نحو توجيه البحث العلمي بالنظر المقاصدي –** بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، عدد ١٠٥، عام ١٤٢٧هـ/ ٢٠١٦م، ص١٦٩. الصالحي، د. زكريا شوقي الصالحي، **التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، دار النهضة العربية ،١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص ٢٧.

المطلب الثاني: صورة التلقيح الصناعي:

الفرع الأول: معنى التلقيح الصناعي الداخلي وأساليبه:

أولاً: معنى التلقيح الصناعي الداخلي: التلقيح الصناعي الداخلي: هو العملية التي يتم من خلالها نقل المني صناعياً من ذكر الرجل إلى مهبل المرأة بقصد إحداث الحمل، و لا يقتصر استعمال التلقيح الصناعي على التناسل البشري فقط، وإنما يشمل التلقيح الحيواني والنباتي أيضًا.

ويستعمل التلقيح الصناعي للجنس البشري في الحالات التي لا يمكن فيها حدوث الحمل بسبب إصابة الزوج بالعنة أي: عدم القدرة في تحقيق المقصود عند الرغبة في الإنجاب، أو العقم: فالعقيم هو الذي لا ينجب إطلاقًا [١].أمّا العملية التي يتم من خلالها التلقيح تكون على الشكل التالي: يؤخذ السائل المنوي حارّاً غير بارد، بعد وضعه في إناء نظيف معقم غير مبلل بالماء، و يسحب بمحقن خاص ليزرع بأعلى نقطة في الرحم، ليدخل إلى الرحم رأسًا[٢]. وتُتْرَك المرأة بعدها ممددّة على ظهرها مدة ساعة، لتساعد النطف على الوصول إلى الجهاز التناسلي، حيث تنتظرها البيضة في بوق الرحم، ولا تجري هذه العملية إلا في اليوم المحدد للتبييض، أي يوم خروج البيضة، و يستطيع الطبيب تحديد هذا اليوم بمراقبة حرارة المرأة طيلة الشهر، و مراقبة دورتها الشهرية لأشهر ثلاثة سابقة، أو بوضع الأوراق الملونة على عنق الرحم، و التأكد من انطلاق البيضة [٣]. وهذه الطريقة تطبّق على الإنسان في حالة ما دعت الضرورة إلى ذلك مثل حالات الأمراض المتنوعة عند الرجال، و ذكر الأطباء أيضًا: إذا كانت الحيوانات المنوية عند الرجل ضئيلة ضعيفة، حيث تجمع بنسبة كافية، ثم تحقن في رحم الزوجة. وإذا كانت حموضة المهبل مرتفعة و الشأن أنها تتسبب في قتل الحيوانات المنوية. وإذا كان الزوج عنّيناً فلا يحقق المقصود عند رغبة الإنجاب[٤].

---

[١] – الفاخوري، **العقم عند الرجال والنساء**، ص ٣٨٠، بتصرّف.

[٢]– السعدي ، د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، **العلاقات الجنسية الغير شرعية و عقوبتها في الشريعة والقانون**، مكتبة الارشاد، بغداد، ١٣٩٥هـ، ج١ص١١٥.

[٣]– التهامي، د. عبد المجيد التهامي، **أسس علم الأجنة**، الملك سعود، الرياض ،١٤٢٠هـ، ص٥٨.

الصالحي، د. شوقي زكريا الصالحي، **التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، دار النهضة العربية، ١٤٢٢هـ ، ص١٩، باسلامة، د. عبد الله حسين باسلامة ، **لحظات حرجة في حياة المرأة**، مطبعة البتول، جدة، ط٢، ١٩٩٣م، ص٢٢٩، د. النجيمي ، **الإنجاب الصناعي بيت التحليل و التحريم** ، ص ٧٩ .

[٤]– البار، د. محمد علي البار، **الطبيب أدبه وفقهه**، مع زميله الدكتور زهير أحمد السباعي، دار القلم، دمشق، ١٩٩٣م، ص٣٩. الفاخوري، **العقم عند الرجال والنساء**، ص٣٨٠. مرحبا، **البنوك الطبية البشرية**، ص ٧٧.

ثانياً: أساليب التلقيح الصناعي الداخلي: إنَّ التلقيح الداخلي له صور و أشكال وأساليب عديدة، سأذكرها على النحو التالي:

الأسلوب الأول: يتم هذا الأسلوب من خلال استدخال ماء الزوج أثناء حياته، إلى داخل رحم الزوجة، بغير اتصال جنسي، عن طريق حقنه في الموقع المناسب، لتتحد مع بويضة الزوجة ، حال قيام الزوجية، ويلجأ إلى هذا عند استحالة الإنجاب بالطريقة الطبيعية بسبب مرض لدى الرجل أو ضعف الحيوان المنوي لدى الرجل، أو أن يكون هناك تضاد مناعي بين خلايا المهبل والحيوانات المنوية مما يؤدي الى موتها، أو أن يكون الرجل طاعناً في السن ويرغب بالأولاد والذرية ، أو لسبب يتعلق بالمرأة يحول دون الحمل الطبيعي [١].

الأسلوب الثاني: يتم هذا الأسلوب من خلال استدخال ماء رجل متبرع غريب عن المرأة في رحمها، وهي قد تكون متزوجة أو أرملة، أو مطلقة، أو بكراً مثلاً، ولا علاقة زوجية شرعية بين صاحب الماء و المرأة [٢].

الفرع الثاني: معنى التلقيح الصناعي الخارجي(طفل الأنبوب) وأساليبه:

أولاً: معنى التلقيح الصناعي الخارجي(طفل الأنبوب): إنَّ معنى التلقيح الصناعي الخارجي (طفل الأنبوب)، هو عبارة عن العملية التي يتم من خلالها تلقيح البويضة من المرأة خارج جهازها التناسلي، وعادةً يكون التلقيح في أنبوب اختبار أو وعاء مخبري أو طبق، و يتم التلقيح بماء الذكر، فإذا تم التلقيح أعيدت البويضات الملقحة إلى رحم المرأة أو رحم امرأة أخرى غيرها، وسميَّ خارجيّاً لأن التلقيح يحصل خارج الرحم، وسميّ (طفل الأنبوب) لأن التلقيح يتم في أنبوب اختبار[٣]. وقد تم تعريف التلقيح الصناعي الخارجي بأنه:" طريقة تشبه التلقيح الصناعي الداخلي ... إلا أن تلقيح بويضة الزوجة بنطفة الزوج يتم هنا في أنابيب خاصة خارج الرحم ، حتى إذا بدأت البيضة الملقحة بالانقسام و التكاثر في الأنبوبة ، أُخذت فزرعت في الرحم "[٤] .

---

[١]- سلامة، د. زياد أحمد ، **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، العربية للعلوم، بيروت، ١٩٩٧م، ص ٧٩.

[٢]- مرحبا، **البنوك الطبية البشرية**، ص٤٠٠.

[٣]- باسلامة، **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، ص٨٦.

[٤]- فاخوري، **العقم عند الرجال والنساء**، ص ٣٨٣، بتصرّف.

أمّا العملية التي يتم من خلالها التلقيح الصناعي الخارجي تكون على الشكل التالي:

"يقوم الطبيب بأخذ حويصلة من المبيض بشفطها بواسطة مسبار البطن، ويضعها في محلول مناسب ثم توضع في المحضن حيث نموها، ويحتاج ذلك في الغالب من ساعتين الى أربع ساعات وربما يحتاج اثنتي عشرة ساعة لإتمام نمو البييضة، ثم يؤخذ منيّ الزوج، ويوضع في مزرعة خاصة، ثم يؤخذ منه كمية مركزة وتوضع في الطبق الذي فيه البيضة. وبعد مرور اثنتي عشرة ساعة في المحضن ، ينظر الاختصاصي باحثًا عن علامات التلقيح، وفي خلال أربع وعشرين ساعة تكون علامات التلقيح واضحة في الغالب، وعندما تنمو اللقيحة الى ثمان خلايا بواسطة الانقسام، تعاد اللقيحة الى الرحم، وإذا شاء الله علقت هذه اللقيحة بالرحم وتحولت الى جنين"[١]. و هذا النوع من التلقيح الصناعي هو الذي يسمى بأطفال الأنابيب، يستعمل في حال[٢]: هناك أمراض متعلقة بالأنابيب(قناتي فالوب)، فقد تكون مستأصلة جراحيًّا أو مشوهة خلقيًا أو مشوهة بسبب الالتهابات، وإفرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية، وانتباذ بطانة الرحم[٣] وحالات العقم، غير معروفة السبب.

ثانياً: أساليب التلقيح الصناعي الخارجي: إنَّ التلقيح الصناعي الخارجي له صور و أشكال وأساليب عديدة، سأذكرها على النحو التالي:

الأسلوب الأول: من خلال أخذ البويضة من الزوجة و الحيوان المنوي من الزوج ويوضع الجميع في أنبوب اختبار حتى يقع التلقيح، و بعد ذلك تزرع اللقيحة في رحم الزوجة، وعادة ما يلجأ إلى هذه الطريقة عند وجود عيب في رحم المرأة يمنع من وصول الحيوان المنوي، أو يمنع من وصول البويضة من المبيض إلى الرحم، أو عند فشل التلقيح الداخلي، أو عندما تعاني المرأة انتباذ بطانة الرحم [٤].

---

[١]– منصور، د. محمد خالد ، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**، النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٧٨.

[٢]– البار، **أخلاقيات التلقيح الصناعي**، ص٦٤. – البار وزميله، **الطبيب أدبه وفقهه**، ص٣٤٤.

– الجابري، أحمد عمرو، **الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية**، الفرقان، عمّان، ١٩٩٤م، ص٥٤.

[٣]– **انتباذ بطانة الرحم** : مرض يصيب المبيض، ويتمثل في وجود جزء قليل من الغشاء المخاطي للرحم داخل المبيض، وهذا المرض من أهم أسباب العقم عند النساء. ينظر: لفتة، د. عبد الجليل بن علي لفتة، **العقم عند النساء**، دار الزمان، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص١٣٧.

[٤]– باسلامة، **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، ص٨٨.

الأسلوب الثاني: يتم هذا الأسلوب عندما تكون البويضة من الزوجة ، والحيوان المنوي من متبرع ، فيتم تلقيحهما و بعد التخصيب ، يزرع الجميع في الرحم [١].

الأسلوب الثالث: يتم هذا الأسلوب عكس الأسلوب الأول، كأن يكون الحيوان المنوي من الزوج، والبويضة من امرأة متبرعة، لعدم توفر بويضة الزوجة، وبعد عملية التلقيح، يحقن الجميع في رحم الزوجة، وفي الغالب الراجح ما يلجأ إلى هذه الحالة في حالة ما كان مبيض المرأة فيه خلل[٢].

الأسلوب الرابع: يتم هذا الأسلوب عندما تكون البويضة لامرأة أجنبية متبرعة والحيوان المنوي لرجل أجنبي متبرع، فيتم تلقيحهما في أنبوب اختبار بشروط فيزيائية معينة ، وبعد ذلك يحقن الجميع في رحم الزوجة، وهذا الشكل الرابع غالبًا ما يلجأ إليه عندما تكون المرأة عقيمة لا تتوفر على مبيض و لكن رحمها سليم يمكنه استقبال الجنين، والزوج أيضًا عقيم[٣].

الأسلوب الخامس: يتم هذا الأسلوب عندما تكون البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج و يتم تلقيحهما ثم تنقل اللقيحة إلى داخل رحم امرأة أخرى أجنبية متطوعة. وفي الغالب ما يلجأ إلى هذا عند وجود عيب من العيوب برحم الزوجة، قد لا يساعد على نمو الجنين، بشكل عادي [٤] .

الأسلوب السادس: يتم هذا الأسلوب عندما تكون أيضًا البويضة من الزوجة و الحيوان المنوي من الزوج ثم يتم تلقيحهما معًا في أنبوب اختبار ثم بعد التلقيح يزرع الجميع في رحم زوجة ثانية لنفس الزوج، وهذا يعبر عنه بالأم الحاضنة، وقد يلجأ إلى هذا في حالة ما إذا كان رحم إحداهما غير سليم، ولا يمكنه استقبال الجنين، هو مشابه للحالة السابقة [٥].

الأسلوب السابع: أن تكون البويضة للزوجة، وكذا الحيوان المنوي للزوج، فيحفظ الجميع في بنك الأجنة ، فيتم تلقيحهما ثم زرعهما في الرحم، بعد طلاق الزوجة، أو خلال فترة العدة[٦].

الفرع الثالث: الفرق بين التلقيح الداخلي والتلقيح الخارجي: إنَّ الفرق الجوهري بين التلقيح الصناعي الداخلي وبين الخارجي هو أن التلقيح الداخلي يتم من خلال نقل الحيوانات المنوية من الزوج إلى رحم زوجته مباشرة بدون واسطة، أمّا التلقيح الصناعي الخارجي فيتم جمع الحيوانات المنوية والبويضة من

---

[١]– البار، **طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي**، ص٤٢.

[٢]–البسام، **أطفال الأنابيب**، ص ٣٢٥.

[٣]– نتشة، **المسائل الطبية المستجدة**، ص ١٦٦.

[٤]–منصور، د. الشحات إبراهيم، **نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي**، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٨٢.

[٥]– الزرقا، مصطفى أحمد، **التلقيح الاصطناعي** ، بحث مقدم لمجلة المجمع الفقهي، ربيع الآخر ١٤٠٠هـ، ص ٣٠.

[٦]– الجابري، **الجديد في الفتاوى الشرعية**، ص٥٨.

الزوجة في وعاء أو أنبوب اختبار أو طبق ، وبعد مرور فترة يومين أو ثلاثة، تحقن البيضة الملقحة في رحم المرأة[١].

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للتلقيح الصناعي: بعد أن تمّ عرض الأساليب التي تقوم عليها عمليات التلقيح الصناعي، فإن الناظر لتلك الحالات والأساليب يجدها تنحصر في مجالين:

المجال الأول: يتم التلقيح بواسطة إدخال وسيط وهو طرف ثالث، سواء أكان حيوانًا منويًّا أو ببيضة أو رحمًا، أو كان بعد انتهاء العقد الزوجي الشرعي الصحيح بين الزوجين بموت أو طلاق.

المجال الثاني: يتم التلقيح الصناعي بدون وسيط ، وأثناء الفترة الزوجية المعتبرة. أمّا بالنسبة للحكم الشرعي للحالتين الماضيتين، فهو على النحو التالي:

الفرع الأول: الحكم الشرعي للتلقيح بواسطة إدخال وسيط وهو طرف ثالث، أو كان بدون وسيط ولكن بعد انتهاء العقد الزوجي الشرعي الصحيح بين الزوجين بموت أو طلاق:

أولاً: آراء العلماء: ذهب عامة العلماء المعاصرين إلى تحريم هذا النوع من التلقيح، الذي يكون فيه إقحام لطرف ثالث في عملية التلقيح الصناعي، أو بعد انتهاء عقد الزوجية، وهو قول جميع من تكلّم عن هذه الصورة من التلقيح[٢].

ثانياً: الأدلة :

١- الأدلة على تحريم التلقيح بإقحام طرف ثالث بيضة أو حيوان منوي:

أ. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ...﴾ [سورة البقرة :٢٢٣].

وجه الدلالة: إن ما تحمله المرأة لابد أن يكون مصدره الزوج ذاته؛ لأن الشارع الحكيم حصر واختص الحرث بالزوجية الشرعية، ولم يبح أن يكون الحرث لغير الزوج الشرعي[٣].

---

[١]- فاخوري، **العقم عند الرجال والنساء**، ص٣٧٢.

[٢]- البسام، **أطفال الأنابيب**، ص٣٥٣. البار، **أخلاقيات التلقيح الصناعي**، ص٤٦. غانم، عمر بن محمد، **أحكام الجنين في الفقه الاسلامي**، ابن حزم ، بيروت، ١٤٢١هـ ، ص٢٤٨. القحطاني، حسن بن فلاح ، **طفل الأنبوب**، دار الحميضي، الرياض، ١٤١٤هـ ، ص٣٣. السنبهلي، محمد برهان الدين ، **قضايا فقهية معاصرة**، دار الشامية، بيروت، ١٤٠٨هـ، ص٦٩. العبد الله، هاشم جميل، **زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية**، بحث منشور في مجلة الرسالة، عدد (٢٢٧) شوال ١٤٠٩هـ، ص٩٧. نتشة، محمد بن عبد الجواد نتشة، **المسائل الطبية المستجدة**، مجلة الحكمة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص١٨٠.

[٣]- **الفتاوى الاسلامية**، تصدر عن المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية بوزارة الأوقاف المصرية، ط٢، ١٤١٨هـ.

ب. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال:" **أيُّما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها جنته**"[١].

وجه الدلالة من الحديث: إنَّ الشارع قد رتب وعداً شديداً لكل امرأة تقوم بإدخال أجنبيٍّ الى نسبهم، فهذا يدل على التحريم، وهو متحقق فعلاً؛ لأن المرأة تدخل على أهل زوجها من ليس منهم[٢].

ت. اتفقت المجامع الفقهيّة على حرمة هذا النوع من التلقيح حيث صدرت به الفتاوى من الجهات العلمية المتمثلة بمجمع الفقه الاسلامي[٣]، ودائرة الإفتاء المصرية[٤]، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[٥]؛ لما فيه من خلط للأنساب[٦]، ولما فيه من مشابهة للزنا [٧].

٢-الأدلة على تحريم التلقيح بإقحام طرف ثالث الرحم: لما ينجم عنه من تنازع واختلاف[٨]، ولما فيه من اختلال لرحم الزوجية[٩]، ولأن التلقيح يحتوي على كشف العورة، والمرأة المتبرعة ستكشف عن رحمها بدون حاجة، كونها لا تطلب الأولاد لذاتها[١٠]، ولما فيه من مخالفة للأصل العام المتعلق ألا وهو التحريم؛ لأن **(الأصل في الفروج هو التحريم)**، فلا يباح إلا بما حدده القرآن الكريم، وقد حدد القرآن الكريم إدخال اللقيحة في الزواج الشرعي وفي ملك اليمين فقط[١١].

---

[١] – أخرجه **أبو داوود** في كتاب الطلاق باب التغليظ في الانتفاء من الولد ج ٢ ص ٢٧٩، رقم: ٢٢٦٣ **والنسائي** في كتاب الطلاق باب التغليظ في الانتفاء من الولد ،ج ٦ ص ١٧٩-١٨٠، رقم: ٣٤٨١، وصححه **ابن حبّان** في صحيحه، يُنظر: ج ١١ ص ١٨٦ برقم: (٤٤٨٢).

[٢]– الشويرخ، د. سعد بن عبد العزيز، **أحكام التلقيح غير الطبيعي**، كنوز اشبيليا، الرياض، ٢٠٠٩م ،ج١ ص٢٢٢.

[٣]– **مجلة مجمع الفقه الاسلامي** ، الدورة الثانية– ربيع الآخر– ١٤٠٥هـ، ع٢، ج١ ص٣٢٨.

[٤]– **الفتاوى الاسلامية** ،ج ٩ ص ٣٢٢٠.

[٥]– ندوة الإنجاب في ضوء الاسلام ،شعبان ١٤٠٣هـ، **الاسلام والمشكلات الطبية المعاصرة**، ص ٣٠٥.

[٦]–باسلامة، **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، ص٧٨.

[٧]– نتسة، **قضايا طبية مستجدة**، ص١٨٠.

[٨]– البسام، **أطفال الأنابيب**، ص٢٦٠.

[٩]– عبد الباسط، بدر المتولي، **آراء في التلقيح الاصطناعي**، منشور في ثبت ندوة الإنجاب، ١٤٠٣هـ، ص٤٨٦.

[١٠]– عباسي، محمد عباسي، **حول طفل الأنابيب**، منشور ضمن مجلة الأزهر، ١٤٠٥هـ، ص٢٠٣.

[١١]– العبد الله، **زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية**، ج٣ص٨٢.

٣- الأدلة على تحريم التلقيح بعد نهاية عقد الزوجية سواء وفاة أو طلاق:

أ. القاعدة الفقهيّة: **(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).**

وجه الاستشهاد بالقاعدة: إنَّ تلقيح المرأة بمني زوجها بعد وفاته تلحق بالورثة ضرراً مادياً، كونه سوف يحرم بعض الورثة من الميراث، أو ينقصهم نصيبهم، وإضافةً إلى ذلك، إنَّ تخزين المني في البنوك قد يؤدي للاختلاط إما بطريق الخطأ أو العمد، فلابد من سد هذه الذريعة ودرء هذه المفسدة[١].

ب. من مقاصد العدة: الاستبراء، وعندما نجيز التلقيح فإننا نهمل من مقصدًا من مقاصد العدة[٢].

ت. إن التلقيح الصناعي قد شرّع للحاجة والضرورة، والضرورة هنا غير موجودة، لأن حصول الذرية يمكن تحصيله من خلال الزواج الطبيعي[٣].

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للتلقيح الصناعي في حال لم يتدخل طرف ثالث، وأثناء الفترة الزوجية:

لم ينصّ الفقهاء على الحكم الشرعي لاستدخال المرأة المني إلا أنّه يمكن معرفة ذلك من كلامهم عن الآثار المترتبة عليه، حيث رتبوا على عمليّة الاستدخال أحكاماً شرعيّة كثبوت النسب ، ووجوب العدّة، وهذه بعض النصوص:

- " إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت فالولد ولده والجارية أم ولد"[٤].
- " واستدخال المرأة مني الرجل، يقام مقام الوطء في وجوب العدة، وثبوت النسب، وكذا استدخال ماء من تظنه زوجها يقوم مقام وطء الشبهة "[٥].
- " ولا يتقرر الصداق بالنظر إليها دون فرجها لأنَّه ليس منصوصًا عليه ولا في معنى المنصوص عليه، ولا يقرره أيضًا تحملها ماء الزوج، أي منيه من غير خلوة منه بها ولا وطء لأنه لا استمتاع

---

[١] – الزيني، د. محمود محمد ، **التلقيح الصناعي بين الحل والحرمة بين كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية، ١٤١٧هـ، ص٩٦.

[٢]– السرخسي، **المبسوط**، ج٦ ص٥٣.

[٣]– العبد الله، **زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية**، ج٤ ص٩٣.

[٤] – ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ج ٤ ص ٢٩٢.

[٥] – النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ، ج ٨ ص ٣٦٥.

منه بها فيه ويثبت به، أي بتحملها ماءه النسب فإذا تحملت بمائه وأتت بولد لستة أشهر فأكثر لحقه نسبه"[١].

فهذه النقول السابقة من عبارات الفقهاء، يُفهم منها أن حكم استدخال المرأة مني زوجها، وما يترتب عليه من وصول مائه إلى رحمها، كحكم وطء الزوج لزوجته من جهة ثبوت النسب، ووجوب العدّة، وهذا يقتضي أن الاستدخال يأخذ حكم الوطء، وكما أن الوطء جائز فكذلك الاستدخال جائز أيضاً.

أولاً: آراء العلماء:

اختلف العلماء فيما إذا تم التلقيح الصناعي بين الزوجين حال قيام الزوجية؛ وسبب الخلاف: هل يعتبر العقم ضرورة شرعية معتبرة تسمح بقيام التلقيح الصناعي الذي فيه من المحاذير ما فيه، ككشف العورات ومظنة اختلاط الأنساب، والمستقري لآراء العلماء الذين صرّحوا بحكم هذه المسألة، يجدها تنحصر بثلاثة أقوال، سأذكرها على النحو التالي:

القول الأول: الجواز بشروط:

ذهب جمهور العلماء المعاصرين[٢] إلى جواز التلقيح الصناعي سواء أكان التلقيح داخليًا أم خارجيًّا في حال لم يتدخل وسيط طرف ثالث، وفي حال كانت العلاقة الزوجية قائمة، إلى الجواز، ولكنّهم قيدوا هذا الحكم بشروط، وضوابط[٣]، وقد جاءت قرارات مجمع الفقه الإسلامي بعمّان موافقة لما عليه جمهور العلماء المعاصرين[٤].

---

[١] – البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، تحقيق: هلال مصيلحي، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م، ج ٥ ص ١٥٢.

[٢]– **منهم:** محمد علي البار، محمد الزحيلي، بسام العبد الله، البار، مسفر القحطاني، وغيرهم، يُنظر: القحطاني، **طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي**، ص٥٢. البسام، **أطفال الأنابيب**، ص٢٨٥. البار، **أخلاقيات التلقيح الصناعي وطفل الأنبوب**، ص٦٧. العبد الله ، **زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج٢** ص٧١.

[٣]– تقوم بالعملية جهة مختصة موثوق بها ، ولا يترتب اختلاط نطف الزوجين بنطف غيرهما، مع وجود الحاجة الشديدة، أثناء حياة الزوج والزوجية قائمة. ينظر: الجابري، **الجديد في الفتاوى الشرعية**، ص١١٥.

[٤] – **وهذا ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي** المنعقد في دورة مؤتمره الثالث في عمان من ٨– ١٣ صفر سنة ١٤٠٧ هجرية: " وللتلقيح الصناعي صور أو طرق متعددة نذكرها فيما يلي: ... سادسًا: أن تؤخذ نطفة من الزوج وبويضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيًا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة. سابعًا: أن تؤخذ نطفة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها لتُلقح تلقيحاً داخلياً... أما الطريقان السادس والسابع، فقد رأى مجلس المجمع انه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة". يُنظر: **مجلة المجمع الفقه الاسلامي**، العدد الثالث، ص ٤٩١.

وذهب بعض العلماء[١] إلى القول بجواز التلقيح الصناعي الداخلي فقط، وأضافوا شروطاً أخرى[٢].

القول الثاني: التلقيح الصناعي من مواطن الضروريات: وهذا ما ذهب إليه الدكتور بكر أبو زيد كما جاء في كتابه فقه النوازل: " إنَّه من مواطن الضرورات، فلا يُفتى فيه بفتوى عامّة، وعلى المكلّف المبتلى سؤال من يثق بدينه وعلمه"[٣].

القول الثالث: التحريم مطلقاً: فقد ذهبت طائفة من العلماء المعاصرين الى التحريم المطلق لهذه الحالة من التلقيح الصناعي[٤].

ثانياً: الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة العلماء الذين أجازوا التلقيح الصناعي بالشروط:

١- إنَّ من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النسل، وهذا يتحقق في الاتصال الجنسي، ولمّا تعذّر النسل من الاتصال الجنسي، فإنه يُستعاض به من خلال التلقيح الصناعي، للحفاظ على هذا المقصد العظيم[٥].

٢- قياس التلقيح الصناعي بين الزوجين على التلقيح الطبيعي بين الزوجين، بجامع كون كل منهما هدفه تحصيل النسل بطريق شرعي[٦].

٣- قاعدة **(إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)** [٧].

---

[١]- الشيخ عمر جاه، والشيخ الصديق الضرير، والشيخ خليل الميس، **مجلة المجمع الفقهي الاسلامي**، ، عدد٣ ج١ ص٤٩١. عدد ٣، ج١ ص٤٩٩. عدد ٣، ج١ ص٥٠٦.

[٢]- **الشروط الخاصة الإضافية هي:** يتم التلقيح بحضور الزوجين؛ لمنع التلاعب مطلقاً سواء أمام الزوجين أو أمام الطبيب أيضاً، وأن يتم إدخال ماء الزوج الى مكانه المناسب في الرحم مباشرةً دون إجراء أي تصرف في ذلك الماء. واقتصار الطبيب على بويضات تكفى لعملية واحدة دون زيادة. ينظر: أبو زيد، **فقه النوازل**، ص٢٧٠.

[٣]-أبو زيد، **فقه النوازل**، ص٢٧١.

[٤] – الشيخ رجب التميمي والشيخ عبد اللطيف الفرفور والشيخ علي بياض، والشيخ محمد إبراهيم شقرة والشيخ عبد الله ابن عبد الرحمن الجبرين والشيخ عبد الحميد طهماز، والشيخ محرز سلامة. ينظر: شقرة، محمد إبراهيم، **تنوير الأفهام الى بعض مفاهيم الاسلام**، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص٢٧٣. طهماز، عبد الحميد محمود طهماز، **الأنساب والأولاد**، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ص ٧٦. غنيم، كارم السيد غنيم، **الاستنساخ والانجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٦م، ص٣٠١.

[٥] – جاد، جاد الحق، **الفتاوى الاسلامية**، ج ٩ ص ٣٢١٩.

[٦] – الخياط، عبد العزيز، **حكم العقم في الإسلام**، وزارة الأوقاف، الأردن، ١٩٨١ م، ص ٢٨.

[٧]- السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٨٧. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص٨٩.

وجه الاستشهاد في القاعدة: نحن أمام مفسدتين، الأولى: مفسدة العقم وهذه مفسدة عظيمة الضرر، والثانية: قد يشتمل التلقيح الصناعي على بعض المحاذير كاختلاط الأنساب، وكشف العورات[١]، والمتأمل في المفسدتين يجد أن كشف العورات آني ظرفيّ ومظنة اختلاط الأنساب يمكن التحرز منها عبر الطبيب المسلم. فقال ابن قدامة : " يُباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدنها من العورة وغيرها، فإنه موضع الحاجة"[٢]. أما العقم فهو مفسدة عظيمة، فكون القرار الشرعي بجواز التلقيح الصناعي، لإزالة مفسدة العقم؛ لأنها أعظم وأقوى.

٤- **(الحاجة تنزل منزلة الضرورة)[٣]: وجه الاستشهاد بالقاعدة:** إنَّ الزوجين بحاجة لطفل، وعندما يعجزان عن إنجاب طفل بالتلقيح الطبيعي، فقد يلجآ الى التلقيح الصناعي؛ لأنهما بحاجة للطفل؛ لاستكمال السعادة والطمأنينة النفسية، فهذه الحاجة تكون بمثابة الضرورة التي تبيح المحظور[٤].

٥- العقم هو مرض يصيب أحد الزوجين، فيمنع عملية الحمل والإنجاب، ومن المعلوم أن الشريعة طلبت التداوي عموماً، ومن ضمنه العقم، وكون التلقيح الصناعي هو طريق علاج هذا العقم؛ فيكون حينئذ التلقيح الصناعي جائزاً؛ لأنَّه من باب التداوي ولم يرد دليل مانع[٥].

٦- إن عدم الإنجاب يسبب لكلا الزوجين الحرج والضيق، ومن المعلوم أنَّ الشريعة الإسلامية تتشوّف لرفع الحرج والضيق عن العباد[٦].

ثانياً: أدلة العلماء الذين أجازوا التلقيح الصناعي الداخلي بشروط دون الخارجي:

الجواز للتلقيح الصناعي الداخلي؛ نظراً للأدلة السابقة التي ذكرها القائلون بالجواز.

والمنع للخارجي؛ كون يوجد فيه محاذير غير موجودة في الداخلي، كاحتمال حدوث الخطأ في عينات المني المأخوذة من الرجل.

مناقشة دليل وقوع المحاذير: "إنَّ وقوع الخطأ احتمال بعيد، ولو أننا أخذنا بالاحتمالات البعيدة في كل شيء لتعطل الإنسان"[٧].

---

[١]- مرحبا، **البنوك الطبية البشرية**، ص ٤٣٧.

[٢] - ابن قدامة، **المغني**، ج ٩ ص ٤٩٨.

[٣]- السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٨٨.

[٤]- باسلامة، **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، ص٥٠.

[٥]- نتشة، **المسائل الطبية المستجدة**، ج١ ص١٠٥.

[٦]- مرحبا، **البنوك الطبية البشرية**، ص٤٣٦.

[٧]- **المرجع السابق:** ص٤٤٥.

ثالثاً: أدلة العلماء الذين لم يصدر منهم حكمًا عامًّا في هذه الحالة من التلقيح الصناعي:

إنَّ هذه الوسائل قد تباح في مواطن الضرورة، فيحتاج إلى النظر الى كل حالة وتقديرها بقدرها. فاستدل الشيخ بكر أبو زيد بقاعدة:" إن مواطن الحاجات والضرورات قد لا يُفتى بها فتوى عامة، وإنَّما إذا ابتلي المكلف، استعلم من تسوَّغ فتياه لدينه وعلمه"[١].

مناقشة هذا الدليل: إن هناك الكثير من المسائل تم صدور فتوى عامة بها، وحتى هذه المسألة صدر بها أحكام. إضافة إلى أنَّ مسألة التلقيح الصناعي أصبحت مسألة مهمة، فلا بد من إيجاد حكم لها[٢].

رابعاً: أدلة العلماء الذين حرموا التلقيح الصناعي في هذه الحالة:

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ [سورة البقرة :٢٢٣].

وجه الاستدلال في هذه الآية: إنَّ النص الصريح في هذه الآية هو حصر تحصيل النسل في الحرث المطلوب شرعاً من خلال الجماع، دون تدخل أي طرف أخر، فاعتبار الأنبوب أو الطبق في عملية التحصيل النسل هو مخالفة للنص الصريح[٣]. **ونوقش هذا الاستدلال:** وردت الآية لبيان مكان إتيان الرجل لزوجته، فلم ترد لتحدد الطريقة التي يتم من خلالها التلقيح[٤].

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾﴾ [سورة الطارق :٦].

وجه الاستدلال في هذه الآية: إن الآية تنصُّ على أنَّ الإنسان يخلق من ماء دافق أي مصبوب في الرحم لحين خروجه كاملاً، وإن الإنسان الطبيعي يستشعر هذه المعاني، أمَّا الإنسان الذي نشأ من خلال التلقيح الصناعي، فلن يكون عنده ذلك الشعور[٥].

ونوقش هذا الاستدلال: وردت الآية لبيان عظمة الله في الخلق، وحقيقة قد يخرج المني بدون آلة من خلال واسطة، فالعبرة بالعموم الغالب، والآية لم تنص إنَّ الإنسان لا يخرج إلا ماء دافق[٦].

---

[١]- أبو زيد، **فقه النوازل**، ص٢٥٠.

[٢]- مرحبا، **البنوك الطبية البشرية**، ٤٤٦.

[٣]- التميمي، **أطفال الأنابيب**، ص٣٠٩.

[٤]- نتشة، **المسائل الطبية المستجدة**، ص٩٧.

[٥]- **مجلة المجمع الفقهي الاسلامي**، عدد ٢، ج١ ص٣٦٦.

[٦]- باسلامة، **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، ص٧٢.

٣- قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُور أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِير﴾ [سورة الشورى :٥٠].

وجه الاستدلال في هذه الآية: إن الإنسان قد يخلقه الله سبحانه وتعالى عقيماً، فعليه بالرضى بقضاء الله وقدره[١].

ونوقش الاستدلال: قيام بعملية التلقيح ليس فيها من السخط وإنَّما فيها الأخذ بالأسباب[٢].

٤- قول النبي ﷺ :(**حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**)[٣].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: إن الإسلام حدد طريق التلقيح فلا يجوز مخالفتها[٤].

ونوقش هذا الاستدلال: هذا الحديث غير مرتبط بموضوع التلقيح أصلاً وإنما موضوعه بيان متى تحل المطلقة ثلاثًا لزوجها[٥].

٥- يمنع سدًّا للذريعة؛ مخافة اختلاط الأنساب.

ونوقش هذا الدليل: إنَّ العلماء الذين أجازوا التلقيح الصناعي، راعوا العديد من الشروط، ومنها ضبط الحيوانات المنوية ؛ حفاظاً على الأنساب[٦].

٦- يُمكن للعلماء المحرّمين للتلقيح الصناعي أن يستدلوا بالمنع، لما تحتوي عملية التلقيح الصناعي، من بعض المحاذير الشرعيّة، منها: كشف للعورات.

ويُمكن أن يُناقش هذا الدليل: العورة سترها واجبٌ عن أعين الناس، ولكن هناك قواعد شرعيّة كقاعدة **(الضرورات تبيح المحظورات)**، فإنَّ تحريم النظر إلى العورة له مستثنيات، وكشف العورة بهدف العلاج من المستثنيات، وهذه بعض النصوص: قال السرخسي: " وأما النظر إلى العورة حرام ... ، ولكن مع هذا إذا جاء العذر فلا بأس بالنظر إلى العورة لأجل الضرورة فمن ذلك أن الخاتن ينظر ذلك الموضع ... لأن الختان سنة وهو من جملة الفطرة في حق الرجال لا يمكن تركه وهو مكرمة في حق النساء

---

[١]- **مجلة المجمع الفقهي الاسلامي**، عدد ٣، ج١ ص٥٠٦.

[٢]- العبد الله ، **زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية**، ج١ ص٩٦.

[٣]- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، حديث رقم: (٢٦٣٩)، ج ٢ ص١٤٧.

[٤]- نتشة، **المسائل الطبية المستجدة**، ص ٩٩.

[٥]-**المرجع السابق**، ص ١٠٠.

[٦]- التميمي، **أطفال الأنابيب**، ص ٣٠٩.

أيضًا ومن ذلك عند الولادة المرأة تنظر إلى موضع الفرج وغيره من المرأة"[1]. " وأمّا عند الحاجة، فالنظر والمس مباحان لفصد، وحجامة، وعلاج ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك"[2].

فتبيّن من عبارات الفقهاء، من الحالات التي يجوز فيها كشف العورة المغلّظة، حالة التداوي والعلاج.

ثالثاً: المناقشة والترجيح: من بعد القيام بعرض المسألة وذكر أقوال العلماء والوقوف على الأدلة التي قدموها، وبعد الاطلاع على المناقشة والردود لبعض الأدلة، تبيّن للباحث ثلاثة أمور:

الأمر الأوّل: إن عملية التلقيح الصناعي، جرى فيها خلاف واسع بين العلماء المعاصرين على قولين مجيزين ومانعين؛ حيث إنّ آلية تطبيق عملية التلقيح الصناعي قد ترتبط بها بعض المحاذير الشرعيّة، وفي المقابل هناك حاجة شديدة لتحصيل الذرية.

أمّا الأمر الثاني: فهو أن أدلة المانعين تنحصر في مجالين:

المجال الأول: أنَّهم ساقوا أدلة على التحريم للتلقيح الصناعي، في حين كانت الأدلة مفادها أمر آخر غير التحريم، والاستدلال لا يوصل لحكم التحريم لعملية التلقيح الصناعي؛ وذلك لاختلاف المقصد التشريعي الذي يطلبه من تلك النصوص الواردة، عن المقاصد التي يطلبونها من تحريم للتلقيح.

أمّا المجال الثاني: أنَّهم ساقوا بعض الأدلة التي تمنع التلقيح ومبناها على بعض المخاوف والمحاذير التي قد تنتج عن التلقيح الصناعي، من انكشاف العورة، وذريعة اختلاط الأنساب، فكان الرد واضح من الفريق المجيز، حيث إنهم صرّحوا بوجود ضوابط تقيّد التلقيح الصناعي.

أمّا الأمر الثالث: فهو إنّ المجيزين كانت أدلتهم تستند إلى قياس عملية التلقيح الصناعي، بعملية التلقيح الطبيعي، بجامع كل منهما القصد منه النسل، كما أنهم اعتبروا العقم أحد الأمراض التي يُسعى للتداوي منها، وراعوا مقاصد الشريعة المتمثّلة، بحفظ النسل، كما أنهم تمسّكوا بأصل الإباحة.

---

[1] – السرخسي، **المبسوط**، ج ١٠ ص ١٥٥ بتصرف.

[2] – الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧ هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ج ٣ ص ١٣٣.

وبعد ذلك كلّه، تبيّن- للباحث- أنّ القول الراجح في هذه الصورة، هو: **رجحان قول الجواز لعملية التلقيح الصناعي مع الشروط التي وضعها الفريق الأول من العلماء**؛ وذلك للأسباب التالية:

١- لقوة الأدلة التي تقدم بها الفريق الأول وصحتها؛ حيث إنهم بنوا القول على قياس صحيح، وبناءً على مقصد حفظ النسل في الشريعة الاسلامية.

٢- ولأن الأدلة التي استدل بها باقي العلماء، لم تسلم من المناقشة والردود.

٣- لأن التلقيح الصناعي في هذه الصورة حقق مصلحتين: مصلحة حفظ النسل وبقاءه، وذلك من خلال الشروط والقيود التي وضعت. ومراعاة حاجة الزوجين بإنجاب الولد، وبذلك أزال الله به عنهما القلق والانزعاج ورفع عنهما الضيق والحرج.

٤- ولأن تحصيل المصالح مع عدم المحذور غير ممنوع شرعاً.

٥- ولأن الشريعة الاسلامية قائمة على رفع الحرج والمشقة، والقول بالجواز، هو رفع للحرج عن الزوجين في إنجاب طفل يسعدهما في هذه الدنيا.

المطلب الرابع: صور تطبيقات القاعدة (الضرورات تقدر بقدرها) في مسألة التلقيح الصناعي:

إنَّ هناك ارتباطًا وثيقًا بين القاعدة الفقهية **(الضرورات تقدر بقدرها)** وبين التلقيح الصناعي، فالضرورة أباحت التلقيح الصناعي، ولم تترك هذه العملية الطبية مطلقةً، بل قدّرتها بقدرها، وبعد تعريف التلقيح الصناعي، والتعرف إلى مفهومه، والتطرق إلى صوره وأنواعه وحالاته وأساليبه، والوقوف على أقوال الفقهاء في هذه العملية الطبية، والبحث بأدلة الفقهاء ومناقشاتهم وردودهم، تكوَّنت لدى الباحث صور لتطبيقات القاعدة الفقهية **(الضرورات تقدر بقدرها)** على عملية التلقيح الصناعي، منها:

الصورة الأولى: مع القول بجواز التلقيح الصناعي لعلاج العقم، فإنَّه لا يعني أن نبتدئ بالتلقيح الصناعي بدايةً، بل لا بد من محاولة علاج العقم بالأدوية والعقاقير أو الجراحة، فإن تعذّر الشفاء يحال الأمر الى التلقيح الصناعي[١].

الصورة الثانية: يجوز التلقيح الصناعي بين الزوجين، فلا يدخل طرف ثالث مطلقاً عبر بويضة أو حيوان منوي أو رحم امرأة ثانية. وكذلك الأمر لا يجوز التلقيح الصناعي إلا بوقت تكون الزوجية قائمة، فلا يكون بعد انتهاء الزوجيّة بالطلاق البات أو بعد الوفاة[٢].

الصورة الثالثة: لا يجوز أن يتم التلقيح الصناعي إلا بوجود حاجة من الأم للطفل الذي بسبب غيابه يحقق القلق في الأسرة ويهددها بالانهيار، ووجود المشقة والضيق بغياب ذلك الولد[٣]. فإن تحقق الولد لا يجوز قيام عملية تلقيح صناعي ثانية، لأنَّ وجود الولد الواحد يرفع الضيق والحرج ويزيل القلق، وهذه المصلحة قد تحققت، فلا مبرر لإعادة التلقيح الصناعي.

الصورة الرابعة: من لوازم التلقيح الصناعي انكشاف العورة، فلابد أن يحصر المكان اللازم لعملية التلقيح فلا يتجاوزه، وكذلك لا تستمر مدة كشف العورة أكثر من الوقت المطلوب لإتمام مدة العملية[٤].

الصورة الخامسة: يكون كشف العورة للزوجة أمام طبيبة مسلمة ثقة، فإن لم يجد طبيبة مسلمة فأمام طبيبة غير مسلمة ثقة؛ لأن اتحاد الجنس أقل مفسدة من اختلاف الجنس. فإن لم يجد طبيبة غير مسلمة ثقة فأمام طبيب مسلم ثقة، فإن لم يجد طبيبًا مسلمًا ثقة فأمام طبيب غير مسلم ثقة.

---

[١]- مرحبا، **البنوك الطبية البشرية**، ص ٣٩٦.

[٢]- الجابري، **الجديد في الفتاوى الشرعية**، ص١١٥.

[٣]- باسلامة، **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، ص٤٧.

[٤]- البار، **أخلاقيات التلقيح الصناعي**، ص٤٥.

الصورة السادسة: أجيز التلقيح الصناعي لرفع الحرج عن الأم، فلا يجوز التلقيح بمجرد تحديد جنس المولود، أو بمجرد تحسين النسل؛ لأن الحاجة لإجراء هذا النوع لم تبلغ درجة الحرج غير المعتاد[١].

الصورة السابعة: عندما أجيز كشف العورة أمام الطبيب، فلا يجوز الخلوة، فلابد من المحرم[٢].

الصورة الثامنة: لا بد أن تكون العملية برضى الزوج.

الصورة التاسعة: لا بد من اتخاذ جميع الإجراءات الطبية اللازمة التي تمنع اختلاط الأنساب[٣].

الصورة العاشرة: اقتصار التلقيح الصناعي الخارجي على حالات معينة: كأمراض الأنابيب في حال انسدادها أو استئصالها جراحياً أو تشويهها بسبب الالتهابات أو العيوب الخلقية بعد أن يفشل الشفاء بواسطة الجراحة، وكحالات ندرة أو ضعف أو اضطراب تكوين الحيوانات المنوية بعد أن يفشل علاجها بالعقاقير أو بعد الابتعاد عن تناول التدخين والمواد المخدرة، أو في حالة إفرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية بعد أن يفشل التلقيح الصناعي[٤].

الصورة الحادية عشر: يجوز التلقيح بالبيضة ولكن بمجرد اختلاطها مع غيرها من البيضات الأجنبية أو أي سائل في الأنابيب، يمنع التلقيح بها؛ حفاظاً على الأنساب، ومنعاً للاختلاط[٥].

الصورة الثنايا عشر والأخيرة :العمل على وثيقة فقهية تُعمّم على الأطباء للالتزام بها أثناء إجراء العمليات الطبيّة، وعلى ضوء الالتزام أو عدمه يحاسب الطبيب.

---

[١]– منصور، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**، ص ٩٩.

[٢]– باسلامة، **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، ص٤٧ وما بعدها.

[٣]– النجيمي، **الانجاب الصناعي بين التحليل والتحريم**، ص ١٠١.

[٤]– البار، **أخلاقيات التلقيح الصناعي**، ص١٥٦ وما بعدها.

[٥]– مرحبا، **البنوك الطبية البشرية**، ص٤١٦.

المبحث الثاني: تحديد جنس الجنين.

المطلب الأوّل: مفهوم تحديد جنس الجنين:

الفرع الأول: معنى تحديد جنس الجنين لغةً واصطلاحاً:

أولاً: معنى التحديد: إن التحديد لغةً: التحديد من الحدّ، والحدُّ: هو الفصل بين الشيئين لئلاّ يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، فالحد: الحاجز بين الشيئين.[١]

أمّا اصطلاحًا: عملية يتم من خلالها تعيين الشيء وتمييزه عن غيره، وحصره.[٢]

ثانياً: معنى الجنس لغةً: الجِنْسُ أَعمُّ من النَّوع ومنه المُجانَسَةُ والتَّجْنيسُ وهو كل ضَرْبٍ من الشيءِ ومن النّاس ومن الطَّير ومن حُدود النَّحْو والعَروض، والجمع أجناس.[٣]

أمّا اصطلاحاً: "لفظ مشترك يُطلق على عدة معانٍ منها: الذكورة والأنوثة". [٤]

ثالثاً: معنى الجنين لغةً: الجنين من فعل جن: أي استتر، وكل مستور جنين، فيقال: حقدٌ جنينٌ؛ لاستتاره في الصدر، والمقبور جنين؛ لاستتاره في الأرض[٥]، والجنين: هو الولد مادام في الرحم، فكلمة الجنين تعد وصفًا للولد المستتر في الرحم، أي أنه مستتر، ويجمع على أجنة[٦]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلاَ تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾[سورة النجم :٣٢].

أمّا اصطلاحاً: يطلق مصطلح الجنين على ما في الرحم، من بدء التكوين بحدوث التلقيح والاستقرار فيه إلى غاية خروجه من بطن أمه[٧]. **وقيل:** الاسم الذي يطلق على الإنسان في الأشهر الثلاثة الأولى من مرحلة التكوين، ثم يتحول ابتداءً من الشهر الرابع إلى حُميل[٨].

---

[١] – ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٢ ص٣.

[٢]–القاسم، **اختيار جنس الجنين**، ص١٨.

[٣] –ابن منظور، **لسان العرب**، ج٦ ص٤٣.

[٤] – **الموسوعة الطبيّة الحديثة**، مجموعة من علماء الطب، مطابع سجل العرب، القاهرة، ١٩٧٠ م، ج ٣ ص ٣٨٤.

[٥]–ابن منظور، **لسان العرب**، ص ٧٠١.

[٦]– الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، صيدا: المكتبة العصرية، ط ٢ ،١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م، ص ٦٢.

[٧] – ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية ابن عابدين**، دار الفكر، بيروت، ط٢، ج ٥ ص ٥٨٧.

[٨]– د. عبد الحليم أبو حلتم، **المعجم الطبي**، ص ١١٤.

الفرع الثاني: التعريف الإضافي لتحديد جنس الجنين:

يُعرّف تحديد جنس الجنين بأنه: هو ما يقوم به الإنسان من الأعمال، والإجراءات التي يهدف من خلالها اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته[١].

فالتعريف يدل على ماهية تحديد جنس الجنين، والهدف منه، وهو: اجراءات محددة بظروف معيّنة؛ لاختيار جنس بشري مطلوب للجنين.

المطلب الثاني: صورة تحديد جنس الجنين:

الفرع الأول: الصورة العلمية لتحديد جنس الجنين: إنّ الله سبحانه وتعالى قد وضع سننًا كونية ثابتة، ومن هذه السنن الربانية أنَّه شاء وجعل المسؤول عن تحديد جنس المولود ذكرًا أو أنثى هو: نطفة الأب. ومن المعلوم أنَّ النطفة الذكرية تحمل نوعين من الصبغيات، فمنها يحمل الصبغي (x) ومنها يحمل الصبغي (y)، أما البيضة الأنثوية فلا تحمل إلا الصبغي(x)، فإذا تم التلقيح بالصبغي(y) كان المولود ذكرًا، وإذا ما تمّ التلقيح بالصبغي (x) كان المولود أنثى[٢]. فالمسؤول عن تحديد جنس الجنين هو الأب وليس الأم، وبيان ذلك:" كل خلية من خلايا الإنسان تتكون من جزء مركزي يدعى النواة، وهو الجزء الأساسي لقيام الخلية بوظائفها المعتادة، وتحتوي النواة على خيوط دقيقة تدعى الصبغيات، وتحتوي كل خلية على ٤٦ صبغيًا في ثلاثة وعشرين زوجًا، والزوج الثالث والعشرين يتعلق بتحديد جنس الجنين، والحيوان المنوي عبارة عن نصف خلية – وكما أسلفنا سابقاً– تارة يحمل الصبغي الجنسي المذكر(y) وتارة يحمل الصبغي الجنسي المؤنث(x)، في حين البويضة الأنثوية– وهي عبارة عن نصف خلية أيضًا– لا تحمل إلا الصبغي الجنسي المؤنث(x)، فإذا حصل التلقيح واندمج الحيوان المنوي بالبويضة فإن نوع الصبغي الذي يحمله الحيوان المنوي هو الذي سيحدد جنس الجنين، فإذا كان يحمل الصبغي الجنسي المذكر(y) فإنَّ الجنين سيحمل زوج الصبغيات (xy) فيكون ذكراً، وإذا كان يحمل الصبغي الجنسي المؤنث(x) فإن الجنين سيحمل زوج الصبغيات (xx) فيكون الجنين أنثى"[٣].

---

[١] – المصلح، د. خالد عبد الله المصلح، **رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين**، ص٢٢.

[٢]– عباس، د. سمير عباس، **أعطني طفلاً بأي ثمن**، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، جدة، ١٩٩٧م، ص٣١٧. شاهين، د. أمل شاهين، **كيف تتحكمين في جنس الجنين**، الكلمة للنشر، المنصورة، ١٤٢٧هـ ، ص٨٦.

[٣]–غنيم، د. كارم السيد، **الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء**، دار الفكر العربي، القاهرة ،١٤١٨هـ/١٩٩٨م ، ص٢٧٧ بتصرف.

الفرع الثاني: أسباب تحديد جنس الجنين:

أولاً: السبب الطبي: هناك عدة أمراض وراثية تنتقل عن طريق الصبغي الجنسي، مثل: مرض الضمور العضلي الوراثي DMD، ومرض التخلف العقلي المرتبط بالجنس، فيكون هذا التحديد الطبي؛ للابتعاد عن المرض الوراثي المرتبط بأحد الجنسين[١].

ثانياً: السبب الشخصي (الاجتماعي): يكون الاختيار برغبة من الأبوين بإنجاب جنس محدد؛ نتيجة عدم وجود هذا الجنس في الأسرة، أو رغبتها وتفضيلها لهذا الجنس المحدد[٢].

الفرع الثالث: السلوكيات المؤثرة في تحديد جنس الجنين:

أولاً: السلوكيات الطبيعية لتحديد جنس الجنين:

١- **توقيت الجماع:** توصل العلماء في هذا العصر إلى معرفة فوارق بين الحيوان المنوي المذكر وبين الحيوان المنوي المؤنث، ومن الفوارق: أنَّ الحيوان المنوي المذكر أخف وزنًا، وأصغر حجمًا وأسرع حركةً، وأقصر حياةً من الحيوان المنوي المؤنث. كما توصل العلماء إلى أنَّ موعد الإباضة يأتي قبل العادة الشهرية بأربعة عشر يومًا، فكلما كان الجماع أقرب إلى موعد الإباضة كان الجنين ذكراً، وكلما كان موعد الجماع أبعد عن موعد الإباضة كان الجنين أنثى؛ نظراً لطول عمر الصبغيات الأنثوية وشدة تحملها[٣].

٢- **تكرار الجماع:** بما أن الحيوان المنوي المذكر هو أشد سرعة، وأقل تحمّل من الحيوان المنوي المؤنث، فهذا يعني بمقدار ما يتكرر الجماع ويتعدد اللقاء بين الزوجين بعد الإباضة، يكون الحظ الأوفر والفرصة الأكبر للجنين أن يكون ذكرًا.

---

[١]- **قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**، إعداد جمعية العلوم الطبية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، دار البشير، عمان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج٢ ص ٢٧٩.

[٢]-الهاجري، د. سارة شافي سعيد الهاجري، **الأحكام المتصلة بالعقم والانجاب ومنع الحمل في الفقه الاسلامي**، دار البشائر الاسلامية، بيروت ،١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص، ٥٦٦.

[٣] – طلعت، د. إكرام طلعت، **١٠٠ سؤال عن الحمل والولادة**، اللطائف للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ٢٧.

٣- **الحمية الغذائية:** إنَّ الجسم يحتوي على أربعة معادن ملحية أساسية هي: الصوديوم، والبوتاسيوم، والمغنيسيوم، والكالسيوم وهذه المعادن الملحية تتواجد في طعامنا اليومي[١]. فزيادة نسبة الصوديوم والبوتاسيوم في الغذاء وانخفاض نسبة الكالسيوم والمغنيسيوم يُحدث تغيرات في جدار البويضة لجذب الحيوان المنوي المذكر، وزيادة نسبة البوتاسيوم والمغنيسيوم في الدم، وانخفاض الصوديوم والبوتاسيوم يُحدث تغييرات في جدار البويضة لجذب الحيوان المنوي المؤنث، ولابد من أن تتبع المرأة الحمية الغذائية لمدة شهرين لتحقق المنسوب الغذائي المطلوب للجنس المحدد[٢].

٤- **تغيير حالة القناة التناسلية عند المرأة قبل الجماع:** من خلال استعمال الغسول الكيميائي المناسب، وهذه الطريقة تتلخص في أنَّه بات معروفًا أنَّ الوسط الحامضي أكثر ملاءمة للحيوان المنوي الأنثوي فيستخدم غسول حمضي كسائل الخل المخفف أو الليمون المخفف؛ لإنجاب الإناث، والوسط القاعدي يناسب الحيوان المنوي الذكري فيستخدم غسول قلوي مثل: بيكروبونات الصوديوم؛ لإنجاب الذكور. لذلك يستعمل بعض النساء دش مهبلي حامضي أو قاعدي لتهيئة الرحم بالوسط الكيمائي المناسب للجنس المرغوب فيه[٣].

ثانياً: التقنيات الصناعية لتحديد جنس الجنين: إنّ الطرق الطبية التي يُسعى من خلالها إلى تحديد جنس الجنين على اختلافها تجتمع في كونها تسعى إلى تلقيح البويضة بالحيوانات المنوية الحاملة للجنس المرغوب فيه بعد العمل على فصلها بالوسائل المختلفة. وقد يتم التحديد في أحد هذه المراحل:

- **قبل الإخصاب:** ويكون ذلك من خلال التلقيح الصناعي الداخلي، حيث يقوم المختص بأخذ مَنيِّ الزوج ثم يفصل الصبغيات المذكرة عن الأنثوية، وتتم عملية الفصل من خلال: الشحنات الكهربائية، حيث يتجه الحيوان المنوي المذكر ذو الشحنة السالبة الى القطب السالب، كما تتجه الحيوانات المنوية الأنثوية الموجبة تجاه القطب الموجب، أو بواسطة الطرد المركزي حيث يوضع الحيوان المنوي في محلول زلالي يجعل حركة الصبغيات الذكرية تتحرك بسرعة أكبر من المؤنثة، أو بواسطة الترسيب من

---

[١] - يتواجد **الكالسيوم** في: الحليب ومشتقاته، والخبز المصنوع من القمح الأبيض، واللوز، والسمك، والخضروات، والثوم والحمص. ويتواجد **المغنيسيوم** في: خبز النخالة، والفول السوداني، وحبوب الصويا، والبطاطا بكميات قليلة، والحليب ومشتقاته. كما يتواجد **البوتاسيوم** في: اللحوم والأسماك والدجاج، والفواكه والخضروات الطازجة، والبطاطا الحلوة والطماطم والحبوب المجففة. كما يتواجد **الصوديوم** في: ملح الطعام. ينظر: شاهين، **كيف تتحكمين في جنس الجنين**، ص٣٢ وما بعدها.

[٢] - عباس، **أعطني طفلاً بأي ثمن**، ص ٣٤٨.

[٣]- رفعت، د. محمد رفعت، **الحمل والولادة والعقم**، دار المعرفة، بيروت، ط ٦، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص ٦٨.

خلال استخدام مادة السكروز التي تجعل الصبغيات الذكرية تترسب بينما تطفو على السطح الصبغيات المؤنثة، أو بواسطة محلول قلوي أو حمضي[١].

وبعد أن تتم عملية الفصل يُحقن الحيوان المنوي الذي يحتوي على الصبغي المطلوب في رحم الزوجة في الوقت المناسب، وقد تصل نسبة النجاح في الاختيار إلى ٩٠% إذا حصل الحمل.

- **بعد الإخصاب:** ويكون ذلك من خلال التلقيح الصناعي الخارجي، حيث يقوم المختص بأخذ مني الزوج والبيضة، فتوضعان في سوائل خاصة، وبعد أن تتم عملية التلقيح في أنبوب الاختبار، تُنقل إلى حاضنات خاصة بدرجة حرارة معينة، وبعد مرور ثلاثة إلى أربعة أيام تفحص هذه اللقائح بعد أن تنقسم ويصبح عددها ثمانية فيُتعرف على جنسها، فإن كان الجنس المطلوب يُدخل إلى الرحم ؛ ليعلق هناك بإذن الله تعالى، وتعتبر هذه الطريقة الأكثر انتشاراً وضماناً-إذا حصل الحمل- حيث تصل نسبة نجاحها إلى ٩٩%[٢].

- **بعد الحمل:** بعد ان يتم الحمل الطبيعي، يقوم المختص بالكشف عن جنس الجنين بواسطة الأمواج فوق الصوتية، وفي حال كان الجنس غير مرغوب به، يتم إجهاض الجنين[٣].

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لتحديد جنس الجنين:

إن الفقهاء القدماء رحمهم الله لم يتطرّقوا لحكم مسألة تحديد جنس الجنين في ذلك الوقت، ولكنّهم بحثوا في الأصل الشرعي لمسألة كيف يتم تحديد جنس الجنين، المتمثّل بحديث الرسول ﷺ حيث قال ﷺ: " **ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فَعَلا مَنِيُّ الرجل مَنِيَّ المرأة أذْكرا بإذن الله. وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله**"[٤]. فعلّق الفقهاء على هذا الحديث النبوي بعدة نصوص منها:

- " وفي هذا أدل دليل على أن الولد يكون من ماء الرجل والمرأة ... إن ذلك العلو معناه سبق الماء إلى الرحم، ووجهه أن العلو لما كان معناه الغلبة من قولهم سابقني فلان فسبقته أي غلبته"[٥].

---

[١] – مهران، د. السيد محمود عبد الرحمن مهران، **الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر**، دار هاني للنشر والطباعة، أسيوط، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢ م، ص٣٦ .

[٢]– السنباطي، د. عطا عبد العاطي السنباطي، **بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص٣٣.

[٣] – البار، د. محمد علي البار، **الانفجار السكاني وقضية تحديد النسل**، لسعودية للنشر والتوزيع، جدة، ص٥٩.

[٤]– مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب صفة مني الرجل ومني المرأة، ج١ ص٢٥٣، رقم (٣١٥).

[٥] – القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ١٦ ص ٥٠.

– " إذا سبق ماء الرجل جاء الولد ذكرًا وأشبه أعمامه، وإذا سبق ماء المرأة جاء أنثى وأشبه خاله، والمشاهدة تدفعه لأنه قد يكون الولد ذكرا ويشبه أخواله وقد يكون أنثى ويشبه أعمامه"[١].

– " السبق علامة التذكير والتأنيث "[٢].

– " وَالَّذِي دلّ عَلَيْهِ الْعقل وَالنَّقْل أنَّ الْجَنِين يخلق من الماءين جَمِيعاً فالذكر يَقْذَفُ مَاءَهُ فِي رحم الأنثى وَكَذَلِكَ هِيَ تنزل ماءها الى حَيْثُ يَنْتَهِي مَاؤُهُ فيلتقى الماءان على امْر قد قدره الله وشاءه فيخلق الْوَلَد بَينهمَا جَمِيعاً وأيُّهما غلب كَانَ الشّبَه لَهُ"[٣].

الخلاصة:

ومن خلال هذه النصوص السابقة يتبيّن أن الفقهاء رحمهم الله قد بحثوا في كيفية تحديد جنس الجنين، وأن هذه المسألة لم تكن بعيدة عن أذهانهم، ولكن طريقة بحثهم كانت ضمن امكانيّاتهم في ذلك الوقت، ومع مرور الزمن، ومع تقدّم الطب البشري، ووسائل البحث العلمي، فقد ظهرت وسائل طبيّة حديثة كان لهذه الوسائل دورٌ بارزٌ في مسألة تحديد جنس الجنين.

أمّا في الوقت المعاصر نحن أمام نوعين من وسائل وأساليب تحديد جنس الجنين، فمنها أساليب ووسائل طبيعية، ومنها وسائل صناعية، ومن خلال الاطلاع على أقوال العلماء ، لم يتبيّن أن أحداً منهم قد أنكر استعمال الأساليب الطبيعية، وأنَّ هذا الأمر يدور في فلك الجواز والإباحة[٤]، ولديهم أدلة كافية على ذلك منها:

إن نبي الله زكريا عليه السلام قد طلب من ربه داعياً أن يرزقه الذكر، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦﴾ [سورة مريم : ٥-٦].

فالدعاء بطلب جنس معيّن جائز، وما جاز طلبه جاز فعله[٥]، ولم يأتِ الدليل المحرّم .

---

[١] – الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ج١ ص ٢١٢.

[٢]– ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٧ ص ٢٧٣.

[٣] – ابن القيّم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ات: ٧٥١ هـ) ، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، دار الكتب العلمية ، بيروت، ج ١ ص ٢٥٩.

[٤]– مهران، **الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر**، ص ٣٦٥ وما بعدها. داغي، أ. د. علي محي الين القره داغي وعلي محمدي، **فقه القضايا الطبية المعاصر**ة، دار البشائر الاسلامية، ٢٠٠٥م، ص٤٦٣.

[٥] – الشويرخ، سعد بن عبد العزيز الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٦م، ص ١٦٤.

ولا بدّ من التذكير بأمر مهم، التسليم لله في ما يقسمه من الذرية، وعندما يرغب إنسان بجنس محدد لا يجوز أن يكره الجنس الآخر، فالتسليم لأمر الله لا بدّ منه.

كما إن العلماء المعاصرين[١] قد اتفقوا على تحريم التحكم في جنس الجنين إذا كان على مستوى الأمة؛ لما فيه من إخلال بالنواميس الكونية[٢]، وكذلك اتفقوا على تحريمه إذا كان الجنين في أطوار الحمل الأولى عن طريق الحقن بالهرمونات، أو عن طريق التحكم في عامل وراثي يعمل على إحداث تفاعلات حيوية تؤدي إلى تحويل مبايض الأجنة الإناث خلال الأسابيع الثمانية الأولى إلى خُصيّات ذكرية تقدم أنها تقنية لم تستطع تحويل الأنثى إلى ذكر، وإنما جعلت الأنثى بمظهر الذكر، ولا شك بحرمة هذا الأمر؛ لما فيه من تغيير واضح لخلق الله[٣]. ولكن جرى الخلاف[٤] بالنسبة لاستخدام الوسائل الصناعية على المستوى الفردي، على النحو التالي:

الفرع الأول: أقوال العلماء المعاصرين في استخدام الوسائل الصناعية في تحديد جنس الجنين:

إن مسألة تحديد جنس الجنين بالتقنيّات الحديثة تُعتبر من نّوازل العصر ومستجداته التي لم يُعرف للأقدمين فيها قول[٥]، ولكن العلماء والباحثين المعاصرين، تطرّقوا في حكم هذه النازلة، وكان لهم فيها عدة أقوال، على النحو التالي:

أولاً: القول الأول (المجيزين بشروط): يرى فريق من العلماء المعاصرين أنَّ العمل على تحديد جنس الجنين جائز؛ لما فيه من إباحة الغاية والوسيلة، لكن بسبب وجود مفاسد قالوا بجواز التحديد في حال الضرورة بشروط وضوابط[٦] .

---

[١] – **منهم:** بدر المتولي عبدالباسط، يوسف القرضاوي، وهبة الزحيلي، زكريا البري، عزالدين التوني، محمد حنيف، ماجد أبو رخية، محمود السرطاوي، فضل عباس، محمد أبو فارس، والشيوخ: عبد الله البسام، صالح بن حميد، إبراهيم الدسوقي، معوض عوض إبراهيم، وغيرهم. يُنظر: **ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام**، ص ١٠٣ وما بعدها.

[٢] – الهاجري، **الأحكام المتصلة بالعقم والانجاب ومنع الحمل**، ص٥٧٤. – مرحبا، **البنوك الطبية**، ص٤٤٨.

[٣] – مهران، **الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر**، ص٣٧٤.

[٤] – إدريس، **اختيار جنس الجنين من منظور اسلامي**، ص ٩.

[٥] – الأشقر، عمر ، **دراسات فقهيّة في قضايا طبيّة معاصرة**، وأخرون، النفائس، الأردن، ٢٠٠١، ج ٢ ص ٨٦٢.

[٦]– **وهي تتمثل بما يلي:** وجود ضرورة، أو حاجة تنزل منزلة الضرورة، وأن يكون على مستوى الأفراد فقط، والحيطة والحذر خشية اختلاط ماء كل رجل بآخر، والدين والثقة في المختص الذي سيقوم بعملية التحديد. ينظر: سالم، د. محمد فرج سالم، **وسائل الإخصاب الطبي المساعد وضوابطه دراسة مقارنة بين الفقه والقانون الوضعي**، مكتبة وفاء القانونية، الإسكندريّة، ٢٠١٢م، ص٢٩٣ وما بعدها، بتصرف.

وذهب إلى هذا القول الكثير من الباحثين[١]، وصدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي[٢].

ثانياً: القول الثاني (المانعين): يرى فريق من العلماء المعاصرين أنَّ العمل على تحديد جنس الجنين الأصل فيه المنع و الحظر؛ لما فيه من الاختلال في التوازن البشري، ومظنة التلاعب بالأنساب.

وهذا رأي بعض الباحثين[٣]، وهو ما يفهم من فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، حيث جاء في فتوى اللجنة: "شأن الأجنَّة من حيث إيجادهم في الأرحام وذكورتهم وأنوثتهم هو من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى"[٤].

الفرع الثاني: أدلة العلماء المعاصرين مع مناقشتها في استخدام الوسائل الصناعية في تحديد جنس الجنين على المستوى الفردي:

أولاً: أدلة المجيزين:

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦﴾ [سورة مريم : ٥-٦].

وجه الدلالة: بما أنَّ نبي الله زكريا عليه السلام قد طلب من ربه داعياً أن يرزقه الذكر، فالدعاء بطلب جنس معيّن جائز، وما جاز طلبه جاز فعله بالوسائل المشروعة ، فيكون اختيار جنس الجنين جائز[٥].

ونوقش الاستدلال: بأنَّ نبي الله زكريا طلب الذكر ليرثه بالعلم والنبوة فلم تكن رغبة بالذكور وبغضاً للإناث كما هو اليوم، وكان مفهوم الوراثة عنده وراثة النبوة وليس وراثة المال؛ لأن الأنبياء لا تورث[٦].

---

[١] - **ومن أبرز الفقهاء القائلين بهذا القول** الشيخ عبد الله البسام، والشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ عبدالله بن بيِّة، والشيخ نصر فريد، والدكتور علي جمعة، وغيرهم. ينظر: الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص ١٧١. قرة داغي ومحمدي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ص ٤٦٣٣. الباز، د. عباس أحمد الباز، **اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه**، دار النفائس، الأردن، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ج٢ ص ٨٨٠.

[٢] – وذلك في دورته ١٩ المنعقدة بمكة المكرمة من ٢٢ الى ٢٧ شوال ١٤٢٨هـ، ص٩٦.

[٣] – **ومن أبرز القائلين بهذا القول:** الدكتور محمد نتشة، والدكتور عبد الناصر أبو البصل، والشيخ فيصل مولوي، والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، وغيرهم. ينظر: نتشة، **المسائل الطبية المستجدة**، ص ٢٣٤. **ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الاسلام**، ص ١٠٢ وما بعدها. قاسم، عبد الرشيد القاسم، **اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية**، مكتبة الأسدي، مكة، ط٢ ،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص٧٢ وما بعدها.

[٤] –ينظر: **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، ج٢ ص١٥، فتوى رقم: ١٩٤٥٨.

[٥]– الشويرخ، ،**أحكام الهندسة الوراثية**، ص ١٦٤.

[٦] – إبراهيم، د. إياد ، **الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع**، الفتح، عمّان، ٢٠٠٣م، ص ١٢٤.

الدليل الثاني: ما رواه ثوبان الصحابي الجليل عن النبي ﷺ أنه قال : " **ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فَعَلا مَنِيُّ الرجل مَنِيَّ المرأة أذْكرا بإذن الله. وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله**"[١]. وكان سبب الحديث: أن يهوديّاً سأل النبي ﷺ عن الذكورة.

وجه الاستدلال: إنَّ الإذكار والإئناث في الجنين أمرٌ يستند إلى سبب طبيعي معلوم، وليس في الحديث ما يشعر بأنه مما استأثر الله به، بل هو كسائر الأسباب الطبيعية التي متى قدر الخلق على إيجادها فقد أدركوا المقدمة التي يمكن أن يصلوا بها إلى النتيجة[٢].

نوقش الاستدلال: إنَّ الإذكار والإئناث ليس له سبب طبيعي، بل هو مستند إلى مشيئة الخالق سبحانه. فقد ردَّ الله تعالى ذلك إلى محض مشيئته[٣]، فقال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُور﴾ [سورة الشورى :٤٩].

الدليل الثالث: القياس: قياس السعي في تحديد جنس الجنين على جواز العزل. ووجهه أنَّ العزل سبب يبذله الإنسان لمنع الحمل وضبط حصوله يشابهه في المعنى ضبط جنس الجنين[٤].

الدليل الرابع: القاعدة الفقهية: (الأصل في الأشياء الإباحة) والحل حتى يقوم دليل المنع والحظر، في قول جمهور أهل العلم[٥]؛ وليس لدى من قال بمنع العمل على تحديد جنس الجنين دليل يستند إليه. فيبقى الأصل محفوظاً مستصحباً[٦].

ونوقش الدليل: إنَّ القياس: هو إلحاق فرعٍ بأصلٍ لعلةٍ جامعةٍ وتشابهٍ بيَّن بينهما، فالتشابه غير ظاهر بين التحديد وبين العزل ،كما أن العزل اختلف أهل العلم في حكمه بين مانع ومبيح ، فهو قياس على مختلَف فيه، ومن شروط صحة القياس الاتفاق على حكم الأصل، فهذا قياس مع الفارق[٧].

---

[١]– **سبق تخريجه**، ص ٥٩.

[٢]– علوان، د. توفيق علوان، **آيات الرحمن في تدبير الأرحام**، دار بلنسية، الرياض، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص ٣١.

[٣] – ندوة **(الإنجاب في ضوء الاسلام)**، ص١١٣ .

[٤] –القاسم، **اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية**، ص ٧٩.

[٥] – الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد، جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ/١٩٩٦م، ج ١ ص ٣٢٥.

[٦]– الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص ١٦٨.

[٧]– الفتوحي ، **شرح الكوكب المنير**، ج٤ ص ٢٧.

ثانياً: أدلة المانعين:

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٦﴾ [سورة آل عمران :٦]. وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌۢ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝٣٤﴾ [سورة لقمان :٣٤]. وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝٤٩﴾ [سورة الشورى :٤٩]

وجه الاستدلال: إنَّ الله سبحانه وتعالى يتصرف في ملكه كما يشاء، ومن جملة تصرفه أن يهب لمن يشاء إناثاً، ويهب من يشاء ذكوراً، أو يزوجهم ذكوراً وإناثاً، وإن العمل على تحديد جنس الجنين يتضمن منازعة الله تعالى في خلقه ومشيئته وما اخْتَص به من علم ما في الأرحام[١].

ونوقش الاستدلال: إن أَخْذَ العبد بالأسباب التي جعلها الله تعالى وسيلة، لإدراك مسبباتها سواء أكان ذلك في تحديد جنس الجنين أم في غيره، لا يتضمن منازعة لله تعالى في خلقه ومشيئته وتصويره؛ وذلك أن كل ما يكون من العبد لا يخرج عن تقدير الله ومشيئته وخلقه، إن هذه الوسائل هي أسباب فقط ولم تصل مرحلة اليقين[٢]. أما بالنسبة لعلم ما في الأرحام: هناك فرقًا بين علم الله بجنس الجنين وبين علم البشر من عدة جهات: فعلم الله بنوع الجنين قطعي وعلم البشر ظني، وعلم الله بجنس الجنين قبل تلقيح البويضة بالحيوان المنوي وعلم الأطباء بعد عملية التلقيح، وعلم الله لا يتوقف على مقدمات يستدل بها على المطلوب، بخلاف علم الأطباء[٣].

الدليل الثاني: إن العمل على تحديد جنس الجنين ضرب من ضروب تغيير خلق الله تعالى الذي هو من عمل الشيطان ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ۝١١٩﴾ [سورة النساء :١١٩]. وكذلك ما رواه الشيخان من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى مالي لا ألعن من لعن النبي ﷺ "[٤] . حيث يتدخل في خلق الله ؛ ليصرفه عن وجهته الصحيحة، والوجهة

---

[١]– ندوة **(الإنجاب في ضوء الاسلام)**، ص ٩٤– ١١٠. قاسم، **اختيار جنس الجنين**، ص ٨٢.

[٢]– الهاجري، **الأحكام المتصلة بالعقم والانجاب ومنع الحمل**، ص ٥٦٠ .

[٣]– شويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص ١٦١.

[٤] –**متفق عليه:** البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم (٥٩٣١)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة، رقم (٢١٢٥).

الصحيحة للخلق الإلهي أن يُترك كما هو دون أن يتدخل فيه؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما يخلقه بالصورة التي يخلقه عليها لحكمة يريدها، وعليه يكون التدخل لتحديد جنس الجنين محرماً[١].

ونوقش هذا الدليل: هذا الاختيار لا يدخل في التغيير المنهي عنه؛ فالبيضة من خلق الله والحيوان من خلق الله، والتلقيح يتم بإذن الله، فالتدخل فقط في اختيار الحيوان الملقّح للبيضة، وذلك قبل خلق الجنين وتصوره، ومن المعلوم أنَّ التغيير يكون بعد الخلق لا قبله، وعليه التدخل في الاختيار ليس فيه تغيير لخلق الله سبحانه وتعالى[٢].

الدليل الثالث: إنَّ القول بجواز العمل على تحديد جنس الجنين يفضي إلى عدة مفاسد ومخاطر منها : الإخلال بالتوازن الطبعي البشري في نسب الجنسين الذي أجراه الله تعالى في الكون لحكمة ورحمة. فإن كثيرًا من الناس قد يميل إلى جنس الذكور في المواليد على حساب الإناث، وهذا الأمر له آثارٌ وأضرارٌ اجتماعية ونفسية واقتصادية[٣].

ونوقش هذا الدليل: إنَّ وجود المفاسد في عمل معيَّن، لا يلزم منه المنع شرعًا إلا في حال كون المفاسد غالبة والمصالح معتبرة، كما دلت على ذلك قواعد الشريعة ونصوصها، لذا وجبت الموازنة بين المفاسد والمصالح في قضية تحديد جنس الجنين، وبالنظر إلى ما هذه المفسدة المترتبة على القول بجواز العمل على تحديد جنس الجنين يتبين أنها ليست ملازمة للقول بالجواز، لكنها نتجت عن سوء استعمال، وعندما نجيز العملية نجيزها على المستوى الفردي، لا على مستوى سياسة عامة، ومن الضمانات التي اقترحها جماعة من القائلين بالجواز لتوقي مخاطر الاختلال المذكور تقييد جواز تحديد جنس الجنين بما إذا لم يكن مشروع دولة وسياسة أمة.

وللعلم إنَّ تكاليف العملية باهظة لا يقدم عليها إلا ذو حاجة ماسّة، ومن الضمانات أيضًا تقييده بما إذا دعت إليه الحاجة. أما إذا لم يكن حاجة فترك الأمر على طبيعته دون تدخل هو المسلك القويم[٤].

الدليل الرابع: القاعدة الفقهية: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)، فهناك بعض المفاسد المترتبة على هذه العملية، المتمثلة باختلاط الأنساب، وهذا من المفاسد الكبرى الناتجة عن هذه العملية.

---

[١]– السلامي، محمد المختار السلامي، **الطب في ضوء الإيمان**، دار الغرب الاسلامي، ٢٠٠١م، ص٦٤.

[٢]– ندوة **(الإنجاب في ضوء الإسلام)**، ص١١٣.

[٣]– قاسم، **اختيار جنس الجنين**، ص٨٦.

[٤] –**المرجع السابق**، ص٨٧.

وهتك العورات بكشفها وعدم حفظها، وذلك أنَّ من طرق تحديد جنس الجنين ما يتطلب كشف المرأة عن العورة المغلظة[1].

ونوقش هذا الدليل: لا ريب أنَّ الخشية من اختلاط الأنساب محذور قائم في بعض الوسائل المستعملة لتحديد جنس الجنين وليس في جميعها. والإجماع منعقد على أنَّ الجواز يشترط له الأمن من اختلاط الأنساب باختلاط المياه[2]. أما بالنسبة لكشف العورة: فمن المُسَلَّم له أنَّ بعض وسائل تحديد جنس الجنين تتطلب كشف العورة المغلظة. وهذا الكشف قد يندرج في الحاجة التي لا خلاف بين أهل العلم في أنَّه يجوز معها كشف العورة بقدرها، ومثل هذا النوع من المفاسد لا يقوى على المنع؛ لأنَّه في الإمكان العمل على توقي هذه المفاسد ومحاصرتها بالضوابط المانعة من حصولها، أو قطع مسبباتها، ولذلك أكثر من قال بالجواز قيّدها بالضوابط المسبقة.

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح:

بعد الاطلاع على أقوال العلماء المعاصرين، والأدلة التي اعتمدوها، وبعد التبصّر في المناقشات التي قدموها، تبيّن أنَّ سبب الخلاف بين العلماء المعاصرين في المسألة مبني على المصلحة والمفسدة والغاية التي تستخدم في هذا الغرض، وبعض المحاذير التي قد ترتبط بعملية تحديد جنس الجنين.

فقد ذهب المانعون إلى التحريم لعملية تحديد جنس الجنين؛ وذلك لما في تحديد جنس الجنين من تعارض مع مشيئة الله تعالى، وتغيير لخلق الله تعالى، وتشبهاً بأخلاق الجاهلية ببغضهم للإناث، ووجود مظنة اختلال التوازن البشري، ومظنة اختلاط الأنساب.

بينما رأى المجيزون لتلك العمليّة، أن الوسيلة مباحة والغاية مشروعة، وراعوا مقاصد الشريعة برفع الحرج على من أصيبت بأمراض وراثيّة مترافقة لجنس معيّن، ونظراً لاحتمال بعض المفاسد المحاذير، قاموا بوضع بعض الضوابط والشروط، التي من شأنها أن تضمن منع اختلاط الأنساب ولا تتسبب في اختلال التوازن البشري، وتضبط كشف العورات.

وبعد الاطلاع على ما قدمه العلماء من بيان واستدلال، تبيّن لي رجحان القول بالجواز لعملية تحديد جنس الجنين بشروط وضوابط؛ وذلك للأسباب التالية:

---

[1]- ينظر: نتشة، **المسائل الطبية المستجدة** ،ص ٢٣٢.

[2]- شويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص ١٦٤.

١- قوة الحجة والبيان والاستدلال والبرهان للمجيزين لتحديد جنس الجنين بشروط وقيود وضوابط.

٢- إنَّ الأصل هو الإباحة العامة، لحين ورود دليل مانع، ولم يقدّم المانعون دليلاً دامغاً يمنع التحديد.

٣- عرض المانعون أدلتهم المتمثلة بالمفاسد المحتملة التي قد تترتب على تحديد جنس الجنين، من اختلال في التوازن البشري، وتغيير خلق الله، واختلاط الأنساب، وكشف العورات، فنلاحظ المجيزين قد ضبطوا هذه الحالات ببعض الضوابط والشروط.

٤- رفع الحرج الذي يقع على بعض الأفراد، نتيجة وجود أمراض وراثية ملازمة لجنس أحد الأبوين، أو مرضاً في بطانة الرحم الذي يرفض جنساً محدداً من الأجنة، فينتهي الحمل بالإجهاض، طبعاً إن أخبره بذلك الأطباء الثقاة.

المطلب الرابع: صور تطبيق القاعدة في هذه المسألة:

إنَّ هناك ارتباطًا وثيقًا بين القاعدة الفقهية **(الضرورات تقدر بقدرها)** وبين تحديد جنس الجنين، فالضرورة أباحت تحديد جنس الجنين، ولم تترك هذه العملية الطبية مطلقةً، بل قدّرتها بقدرها، وبعد أن تم التعرف إلى تحديد جنس الجنين، وإلى مفهومه، والتطرق إلى صوره وأنواعه وحالاته وأساليبه، والوقوف على أقوال الفقهاء في هذه العملية الطبية، والنظر بأدلتهم ومناقشاتهم وردودهم، تكوَّنت لديّ عدة صور لتطبيقات القاعدة الفقهية (الضرورات تقدر بقدرها) على عملية تحديد جنس الجنين عند القائلين بجوازه، منها:

الصورة الأولى: أن يدرك الزوجان حقيقةً أن هذه الأفعال ما هي إلا وسائل وذرائع لا تخرج عن مشيئة رب العالمين وإذنه، فلله الأمر من قبل ومن بعد.

الصورة الثانية: قَصْرُ عملية تحديد جنس الجنين إذا دعت إليه الحاجة والضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الإناث، أو العكس، أما في حال عدمها فترك الأمر على طبيعته دون تدخل هو المسلك القويم[1].

الصورة الثالثة: قصر الجواز على تحقيق الرغبات الخاصة للأزواج في اختيار جنس الجنين، فلا تكون عملية تحديد جنس الجنين قانوناً ملزماً، وسياسة عامة[2].

الصورة الرابعة: مع القول بجواز تحديد جنس الجنين، فإنَّه لا يعني أن نبتدئ بتحديد جنس الجنين بالوسائل الصناعية بدايةً، بل لا بد من محاولة استخدام الوسائل الطبيعية.

الصورة الخامسة: لا يجوز أن يتم تحديد جنس الجنين إلا بوجود حاجة من الأبوين للجنس المطلوب الذي بسبب غيابه يحقق القلق في الأسرة ويهددها بالانهيار، ووجود المشقة والضيق بغياب ذلك الولد. فإن تحقق الجنس المطلوب، لا يجوز قيام عملية تحديد جنس الجنين ثانية؛ لأن وجود الولد الواحد يرفع الضيق والحرج ويزيل القلق، وهذه المصلحة قد تحققت، فلا مبرر لإعادة تحديد جنس الجنين.

الصورة السادسة: لابد أن يتيقن الطبيب من أنَّ تحديد جنس الجنين ليس له ضررٌ على الأم أو الجنين؛ فإن كان هناك ضررٌ فإنَّه يمنع، ولابد أن يكون عنده غلبة ظن بأن النتائج ستكون إيجابية.

---

[1] – قاسم، **اختيار جنس الجنين**، ص ٩٠.

[2] – داغي، **فقه القضايا الطبيّة المعاصرة**، ص ٣٦٤.

الصورة السابعة: لا بد من اتخاذ جميع الإجراءات الطبيَّة اللازمة التي تضمن منع اختلاط الأنساب، وبمجرد اختلاط النطفة مع غيرها من البيضات الأجنبية أو أي سائل في الأنابيب، يمنع التلقيح بها؛ حفاظاً على الأنساب، ومنعاً للاختلاط[1].

الصورة الثامنة: أن لا تكون الدوافع رغبةً بتحسين النسل، أو دوافع رفاهية، فلابد من وجود حاجة ملحّة مقترن بها الضيق والحرج، الذي لا يندفع إلا بتحديد جنس الجنين.

الصورة التاسعة والأخيرة: ألا يدخل طرف ثالث مطلقًا سواء بيضة أو حيوان منوي أو رحم أثناء تحديد جنس الجنين، وكذلك الأمر لا يجوز تحديد جنس الجنين إلا بوقت تكون الزوجية قائمة، فلا يكون بعد الطلاق أو بعد الوفاة.

---

[1] – النجيمي، **الانجاب الصناعي بين التحليل والتحريم**، ص ١٠١

المبحث الثالث: الاستنساخ الجيني البشري:

إن الاستنساخ عمليةٌ طبيّة لها عدة مجالات، ومجالات الاستنساخ لن تدخل في عداد هذا البحث، وإنما سأتطرّق لجزئيّة (الاستنساخ الجيني) لما فيها من اتصال بموضوع الدراسة.

المطلب الأول: مفهوم الاستنساخ الجيني البشري:

الفرع الأول: معنى الاستنساخ لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الاستنساخ لغةً:

الاستنساخ مصدر مأخوذ الفعل: نسخ، والنسخ : يطلق على النقل، نسخت الكتاب نسخاً: نقلت صورته المجردة إلى كتاب آخر، وذلك لا يقتضي إزالة الصورة الأولى، بل يقتضي إثبات مثلها في مادة أخرى، وهذا المعنى هو المراد في هذا البحث، وقد يعبر بالنسخ عن الاستنساخ، ومنه قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الجاثية: ٢٩]، والتبديل والإزالة، ونسخ الكتاب: إزالة الحكم بحكم يتعقّبه، ومنه قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [سورة البقرة :١٠٦] ويقال: نسخت الشمس الظل: إذا أذهبته وحلت محله[١].

ثانياً: الاستنساخ اصطلاحاً:

إن مصطلح الاستنساخ هو التنسيل، إلا أنَّه شاع إطلاق لفظة الاستنساخ على التكاثر اللاجنسي، بدلاً من التنسيل[٢]، فالاستنساخ : هو توليد الكائنات الحية، وإيجاد نسخ بشرية تتطابق مع الأصل، وتتشابه معه كليّاً أو جزئياً، وذلك وفق طريقة علمية جديدة مخالفة للطريقة التناسلية المعروفة سابقاً المتمثلة في الاتصال الجنسي بين الزوجين المفضي إلى تلاقح البيضة بالحيوان المنوي[٣].

كما عرفه بعضهم بأنه: "تكون كائن حي كنسخة مطابقة تماماً، من حيث الخصائص الوراثية، والوظيفيّة، والشكلية، لكائن حي أخر"[٤].

---

[١]–ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨ ص ٥٣٣.

[٢]– قرة داغي، **قضايا طبية معاصرة**، مع محمد علي، ص ٣٧٠.

[٣]– الخادمي، د. نور الدين محمد الخادمي، **الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية**، دار الزاحم للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص ١٦.

[٤] – رزق، أ. د. هاني، **بيولوجيا الاستنساخ**، بحث ضمن كتاب **الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق**، دار الفكر المعاصر، بيروت ص ٢٠.

الفرع الثاني: أنواع الاستنساخ:

أولاً : من ناحية اختلاف مجالاته[1]:

١- **الاستنساخ النباتي:** وهو الواقع في عالم النبات.

٢- **الاستنساخ الحيواني:** وهو الواقع في عالم الحيوانات.

٣- **الاستنساخ: البشري:** وهو المتوقع حصوله في عالم البشر.

ثانياً: من ناحية اختلاف طريقة عمله:

- **الاستنساخ التقليدي أو(الجسدي):** وهو الذي تمثل في النعجة دوللي وغيرها[2]، يتم في هذا النوع تفريغ بيضة الأنثى من نواتها الحاوية على الصبغيات، ثم تنقل إليها خلية جسدية تحتوي على ٤٦ صبغيًّا، وتدمج الخلية مع البيضة المفرغة بذبذبات كهربائية دقيقة متقطعة، وتقوم النواة الجديدة من خلال تفاعلها مع النبضات الكهربائيّة بحث الخلية المزروعة على الانقسام، ثم تنقل البيضة الحاملة لذلك إلى رحم الأم المستقبلة، لتكمل نموها كالخلايا الجنسية (الجنينية)، فينتج من ذلك فرد مطابق لأصله الذي أخذت منه الخلية الجسدية[3]. وإن الفقهاء القدماء لم يتعرّضوا لبيان الحكم في مسألة الاستنساخ؛ وذلك بسبب عدم وقوع هذه النازلة في عهدهم. ولكن بعد أن ظهرت صورة الاستنساخ جليّة، تبيّن أنها تشمل عدة محاذير، يُمكن تخريجها على أقوال الفقهاء، على النحو التالي:

- تحتوي عمليّة الاستنساخ على شيء من التغيير بخلق الله، من حيث كيفيّة الخلقة: والفقهاء صرّحوا بحرمة التغيير بجسد الإنسان؛ لما فيه من تغيير لخلق الله تعالى، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾ [النساء: ١١٩]. فالآية تشير إلى أن تغيير خلق الله إنما يقع من الإنسان، استجابة لداعي الشيطان وأمره، وهذا واضح في سياق الآية، وقد اختلف المفسرون

---

(١) – قرة داغي، **قضايا طبية معاصرة**، مع محمد علي، ج٢ ص٩٣.

(٢)– في عام ١٩٩٦ م قام إيان ويلموت وزميله كينث كامبل، بمعهد روزلين بأدنبرة في اسكتلندا باستنساخ "دوللي" استنساخاً لا جنسياً، بأخذ خلية من ضرع شاة، ووضعها في بيضة شاة ثانية، بعد تفريغها من محتواها الوراثي، وبعد تفعيل الخلية كهربائياً، نقلت إلى البيضة المفرغة، وتم دمجها معها بنبض كهربائي، لتشرع في الانقسام، ثم نقلت بعد إلى رحم نعجة ثالثة، بقيت به حتى وقت الولادة، وفي يوليو من نفس العام تم استنساخ النعجة "بولي" بواسطة الفريق نفسه، وهي نعجة تفرز في لبنها نوعاً خاصاً من البروتينات اللازمة لتجلط الدم. ينظر: مصباح، د. عبد الهادي، **الاستنساخ بين العلم والدين**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م ، ص ٢٧، ٣٣، ٣٨، ٤٨.

(٣) – جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، **قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**، ج٢ ص٢٥٠.

فيما يعتبر تغييراً لخلق الله عزّ وجلَّ، فالبعض يرى المقصود منه الخصاء أو قطع الآذان، وبعضهم يعتبر التغيرات الشكلية كالوشم[1] وغيرها[2]، " لا مانع من حمل هذه الآية على جميع ما جاء به العلماء حملاً شمولياً أو بدلياً "[3].

تحتوي عملية الاستنساخ على مغالطات متعلقة بطبيعة الخلق، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾ [الطارق: ٥-٧] " والصلب من الرجل، والترائب من المرأة. قال ابن عباس: الترائب: موضع القلادة، وهو ما بين ثدييها" [4]. ومن هذا النص القرآني المبارك، نلاحظ أن الاستنساخ البشري يتعارض مع طبيعة الخلق من ذكر وأنثى، ومن اختلاط ماء الرجل بماء المرأة يكون الولد، وفي الاستنساخ هذا الأمر غير محقق. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢﴾ [الإنسان: ٢]، تجيء النطفة الأمشاج من اختلاط ماء الرجل وماء المرأة، أو من نطفتيهما. (وقال ابن عباس: من نطفة أمشاج: هو نزول الرجل والمرأة يمشج بعضه بعضاً)[5].أما الاستنساخ، فإنه يناقض المشج، أو الخلط، في خطواتها كلها، إذ لا مشج هناك لماءٍ من أبٍ أو أمٍ، ولا خلط لنطفة من كل منهما، ولا اختلاط لجيناتهما.

- تحتوي عملية الاستنساخ على مغالطات متعلقة بفطرة خلق الله عزّ وجل للإنسان:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ۝٥﴾ [الحج: ٥].

ويقول ﷺ : **(إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ،**

---

[1] – هو غرز الجلد بإبرة بحيث يخرج الدّم من الجلد ويتم وضع مادّة للرسم في مكان الجرح.

[2]– القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥، ص ٣٨٩ وما بعدها ، بتصرف .

[3]– الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، بيروت، دار الفكر، ج١ ، ١٩٩٣م، ص ٥١٧.

[4]– القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١، ص ٢٠.

[5]– السيوطي، عبد الله بن الكمال جلال الدين، **الدرر المنثور**، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٣، ج ٨ ص ٣٦٧.

فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ)[1]. كما قال ﷺ **:(إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ)** "[2]. "فهذا الحديث يدل على أنه يتقلب في مئة وعشرين يوماً، في ثلاثة أطوار، في كل أربعين منها يكون في طور، فيكون في الأربعين الأولى نطفة، ثم في الأربعين الثانية علقة، ثم في الأربعين الثالثة مضغة، ثم بعد المئة والعشرين يوما ينفخ الملك فيه الروح، ويكتب له هذه الأربع كلمات"[3].

فيبيّن الله مراحل خلق الإنسان، كما نظمها ورتبها بقدرته جل شأنه، كما ورد في الآية والحديث النبوي الشريف، وإن الاستنساخ يتبع سبيلاً غير هذا السبيل في الوصول إلى البشر الكامل، وبالتالي فهذا معارض لفطرة الله التي فطر الناس عليها. ولعل الكثير من النصوص الأخرى، التي لم أذكرها في هذا المضمار؛ تعارض أيضاً مفهوم الاستنساخ البشري، فالإنسان يُخلق من ماء الرجل وماء المرأة، ولا يكون ذلك إلا من اتحاد النطفة من الذكر مع البيضة مع الأنثى، ولا سبيل شرعي إلى ذلك إلا بالصلة الشرعية الحلال بين الزوج وزوجته، خلافاً للاستنساخ الذي هو نقل النواة في الخلية الجسدية، إنَّه ليس مشجًا لماء الرجل وماء المرأة، إنه اعتداء على شرعة الله تعالى، في أجلى صوره وأبشع معانيه.

وهذا النوع لن يدخل في دراستنا لأنه اتفقت أراء علماء المسلمين على تحريم هذا النوع من الاستنساخ، وانتهت الندوات والمؤتمرات الفقهية الطبية التي انعقدت في العالم الإسلامي إلى تحريمه مطلقاً في جميع الظروف، والأحوال.

---

[1]– البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدأ الخلق، باب ذكر الملائكة ، رقم ٣٠٣٦.

[2] – **المصدر السابق:** كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة ، رقم :٣٢٠٨.

[3] – ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط٧ ١٤٢٢هـ، ج١ ص ١٥٦.

ولم يقل بإباحته أحد من العلماء المعاصرين[١]؛ لما فيه من إشغال لرحم المرأة بخلية مخصبة من غير نطفة زوجها، وهذا محرَّم، إذ الخلية المغروسة في البيضة هي نتاج بيضة أمٍّ من أخذت منه الخلية، المخصبة بنطفة أبيه، ولا يجوز شغل رحم المرأة بخلايا لم تتكون من بيضتها المخصبة بنطفة زوجها، ولما فيه من مخالفة للفطرة الانسانية، ونظراً لأضراره الاجتماعية، ومشاكله الفردية والأسرية، وتأثيره على هيكل المجتمع، وإخلاله في التوازن البشري.

- **الاستنساخ الجيني البشري أو(الجنسي):** ويسمى بالاستتآم[٢]، وهو استخدام حيوان منوي وبويضة لتكوين النطفة. ثم يتم عمل عدة نسخ من هذه النطفة، بحيث تكون عدة أجنة يتم وضعها في رحم أم أخرى أو أكثر من أم، لتتم عملية الولادة لعدة نسخ من هذه النطفة الأولية. وقد استخدمت هذه الطريقة في الحيوانات لأغراض شتى. ومن قبيل ذلك : الاستنساخ بالتشطير، وهو تشطير بويضة مخصبة في مرحلة تنسيق تمايز الأنسجة والأعضاء، لتوليد توأمين متماثلين[٣]، وهذا النوع هو المقصود من دراستنا.

---

[١]- **ومن هذه الندوات والمؤتمرات ما يلي:**

- مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة بجدة في المدة من ٦/٢٨ إلى ١٩٩٧/٧/٣م.
- الندوة الفقهية الطبية التاسعة، المنعقدة بالدار البيضاء، في المدة من ١٤ إلى ١٩٩٧/٦/١٧م.
- ندوة التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن المقبل، التي نظمتها جامعة دولة الإمارات العربية، بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية، والمنعقدة بالإمارات في المدة من ٢٠ إلى ١٩٩٧/١٢/٢٢م.
- ندوة قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، التي عقدتها جمعية العلوم الطبية الإسلامية، المنبثقة من نقابة أطباء الأردن، والتي انعقدت بعمان في سنة ١٩٩٢م.
- ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنعقدة بالكويت في ١٩٨٣/٥/٢٤م.
- ندوة استنساخ البشر وتداعياته، المنعقدة برعاية نقابة الأطباء المصرية في ١٩٩٧/٣/١٦م. ينظر: **أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام**، ص ١٧٥.

[٢]- **الاستتآم:** هو طلب التوأم، والتوأم هو: المولود مع غيره في بطن، من الإثنين إلى ما زاد ذكراً كان أو أنثى، يُقال: أَتْأَمت المرأة إذا ولدت في بطن واحد. ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج١ ص٣٦٢.

[٣]- مستجير، عبد السلام أحمد مستجير، **الاستنساخ بين العلم والدين**، منشأة المعارف، مصر، ١٩٩٧م، ص٩.

المطلب الثاني: صورة الاستنساخ الجيني البشري(الاستتآم):

في هذا النوع من الاستنساخ يتم فصل الخلايا المنقسمة الناشئة عن بيضة مخصبة، وذلك بعد تلقيح الحيوان المنوي الذي يحتوي على ٢٣ صبغياً للبيضة التي تحتوي على ٢٣ صبغياً فينتجا بيضةً ملقحةً ذات ستة وأربعين صبغياً، ثم تنقسم هذه الخلية إلى جيل بكر من خليتين، ثم جيل حفيد من أربع خلايا وهكذا تتضاعف الخلايا، ثمّ تُفصل كل خلية عن أختها، حيث يتم إذابة غشاء البروتيني السكري المحيط بهذه الخلايا المنقسمة بواسطة أنزيم ومواد كيماوية، ثمّ تغطى بمادة عادةً ما تكون من الطحالب البحرية؛ لإصلاح جدار تلك الخلايا المنفصلة وتغطيتها، بحيث لا تفقد صلاحيتها، فينشأ عن هذا الفصل خلايا جنينية متطابقة مع بعضها البعض[١].

ثم تؤخذ كل خلية من هذه الخلايا، وتستنسخ كل واحدة منها على حدة، لتنتج أربع خلايا مرةً ثانية، ثمّ تفصل هذه الخلايا وهكذا، وبذلك تكون كل واحدة من هذه الخلايا صالحة لأن تكون جنيناً إذا وضعت في رحم الأم، فيصبح لدينا عدة أجنة توائم متشابهة وكلهم ينتمون إلى أم وأب معينين، وهما اللذين تمّ التلقيح بين ماءيهما[٢].

وقد أجري هذا النوع في عدة مراكز بحثية منها: ما تم في جامعة جورج واشنطن سنة ١٩٩٣م من إعلان د. ستيلمان، و د. هول ، نجاحهما في استنساخ أجنة بهذه الطريقة، وبقاء هذه النسخ نامية لمدة ستة أيام، ثم توقفت بعد عن النمو والانقسام بعد أن وصلت إلى ٣٢ خلية، ولم يُكملا العمل خوفاً من الجوانب الأخلاقية[٣].

---

[١] – الخادمي، **الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية**، ص ١٧.

– زلّوم، عبد القديم زلّوم، **حكم الشرع في الاستنساخ**، ١٩٩٧م/١٤١٨هـ، ص ٥.

[٢]– اللودعمي، تمام محمد، **الجينات البشرية وتطبيقاتها، دراسة فقهية مقارنة**، مكتب التوزيع العالمي في العالم العربي، بيروت، ١٤٣٢هـ، ص ٣٦.

[٣] – نتشة، **المسائل الطبية المستجدة**، ص ٢٦٤.

المطلب الثالث: حكم الاستنساخ الجنيني:

الفرع الأول: أقوال العلماء: اختلف العلماء في حكم الاستنساخ الجنسي (الجنيني) في الإنسان، على مذهبين:

أولاً: المذهب الأول: يرى أصحابه [١] حرمة إجراء هذا النوع من الاستنساخ في الإنسان مطلقاً، وهو ما انتهى إليه أكثر المجتمعين في الندوة الفقهية الطبية التاسعة، المنعقدة بالدار البيضاء، في المدة من ١٤ إلى ١٩٩٧/٦/١٧م ، كما ذهب إليه المجتمعون في المؤتمر العاشر لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة، في المدة من ٦/٢٨ إلى ١٩٩٧/٧/٣م[٢].

ثانياً: المذهب الثاني: يرى من ذهب إليه إباحة إجراء الاستنساخ الجنيني في الإنسان، وقد أطلق بعضهم حكم الإباحة، وممن قال به جمع من العلماء[٣]، وقد أباحه كذلك بعض المجتمعين في الندوة الفقهية الطبية التاسعة، المنعقدة بالدار البيضاء في المدة من ١٤ إلى ١٩٩٧/٦/١٧م. والمجتمعون في ندوة قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، المنعقدة بعمان، الأردن، في سنة ٢٠٠٠م[٤]، وهناك من قيّد العملية بالضرورة في علاج العقم فقط[٥].

---

[١] – **ومنهم:** محمد سيد طنطاوي، نصر فريد واصل، عبد الصبور مرزوق، محمد فاروق النبهان، عبد القديم زلوم، الدكتور محمد المرصفي، الدكتور عجيل النشمي، الدكتور محمد السرطاوي، الدكتور علي المحمدي، الدكتور يوسف القرضاوي، وغيرهم. ينظر: نتشة، **المسائل الطبية المستجدة**، ص ٢٤٦.

[٢] – رزق، **الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق** ص٢٣٠، ٣٣٢-٢٣٤، مصباح، **الاستنساخ بين العلم والدين**، ص٥٤-٥٧، **الضوابط الإسلامية لتقنيات الإنجاب والهندسة الوراثية** ص ٥٩٠-٥٩١.

[٣] – **الفقهاء الموافقون:** محمد الأشقر ومحمد شبير وعمر الأشقر وهمام سعيد وفضل عباس ، وهبة الزحيلي، عبد الناصر أبو البصل، أ. زياد سلامة، وعارف علي عارف. انظر : **قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الاسلامية**، ج٢ ص ١٧٣. الأشقر، محمد سليمان الأشقر، **الاستنساخ في ميزان الشريعة**، بحث منشور ضمن ندوة إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ج٢ ص ٣٤٤.

[٤]– **وقد جاء في قرار هذه الندوة:** "فصل الخلايا عن البيضة الملقحة بعد الانقسام الأول أو الثاني أو الثالث، أو بعد ذلك بقصد استعمالها لإحداث الحمل في فترة الزوجية جائز شرعاً، وتحكمه القواعد ذاتها، التي تحكم التلقيح الصناعي الخارجي". ينظر: **ندوة الإنجاب في ضوء الاسلام**، ص ١٧٦.

[٥]– الذي قيده هو الدكتور عبد الناصر أبو البصل. ينظر: **رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة**، ج ٢ ص ١٧٢– ١٧٣.

الفرع الثاني: أدلة العلماء في الاستنساخ الجيني البشري:

أولاً: أدلة المانعين: قد يستدل أصحاب المذهب الأول على حرمة الاستنساخ الجنيني بأن الاستنساخ يتعرّض لأخطر مشكلة هي: مصير البيضات الملقحة الزائدة؛ حيث إن عملية الاستنساخ الجيني تُفضي إلى توفير أجنة فائضة، لكي يضمن الطبيب نجاح عملية الزرع في المحاولة الثانية أو الثالثة ... في حال فشلت المحاولة السابقة، ومصير هذه الأجنّة الفائضة : إمّا إتلافها أو استزراعها في رحم امرأة أخرى، وفي الحالتين يُعتبر الفعل محرّم شرعاً. والنفس الانسانية معصومة، لا يجوز التعدّي ولو كانت جنينًا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾[الإسراء: ٣٣]، فهي بُنيان الرب، وملعونٌ من هدمه، كما أنَّ هذا الفعل يعتبر من الموبقات: روي عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: " **اجتنبوا السبع الموبقات** "، قالوا: يا رسول الله وما هن ؟، قال ﷺ : " **الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**"[١].

فهذه الأجنّة الفائضة هي محترمةٌ في ذاتها، لا يجوز التعدّي عليهاً مطلقاً، ووردت عدة نصوص فقهيّة تؤكد ذلك، منها:

- "ثم الماء في الرحم ما لم يفسد فهو معد للحياة، فيجعل كالحي في إيجاب الضمان بإتلافه "[٢].
- "ولأن الجنين إذا كان حيًّا فقد فوت الضارب حياته، وتفويت الحياة قتل؛ وإن لم يكن حيّا فقد منع من حدوث الحياة فيه فيضمن... وسواء استبان خلقه أو بعض خلقه "[٣].
- "ولا يجوز إخراج المنيِّ المتكوّن في الرحم ولو قبل الأربعين يومًا، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعًا"[٤].

---

[١]– البخاري، **صحيح البخاري**، باب: رمي المحصنات، ج ٨ ص ١٧٥، رقم: (٦٨٥٧).

[٢] – السرخسي، **المبسوط**، ج٢ ص٨٧–٩٠.

[٣] – الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٧ ص ٣٢٦.

[٤] – الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٢ ص٢٦٦.

- " وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيًا"[١].

– " إن للولد ثلاثة أحوال، حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل، وحال بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز حينئذ لأحد التعرض له بالقطع من التولد. والحالة الثالثة بعد انخلاقه قبل أن تنفخ فيه الروح وهو أشد من الأولين في المنع والتحريم. فأما إذا نفخ فيه الروح فهو نفس بلا خلاف"[٢]. فهذه نصوص واضحة تدل على حرمة إهدار الأجنة الفائضة.

وأمّا أن نستعمل الأجنّة من خلال الاستزراع في رحم امرأة أجنبيّة أخرى، ولا شكّ أنّ هذا العمل محرّمٌ لما فيه من إقحام طرف ثالث في عملية التلقيح، ويشبه الزنا أيضاً من حيث المآل والنتائج .

واستدل أصحاب المذهب الأول على حرمة الاستنساخ الجنيني بما يلي:

١– الاستنساخ البشري يخلُّ بمبادئ العقيدة الإسلامية؛ لما قد يوقع فيه بعض النفوس الضعيفة إيمانيّاً من أنَّ الاستنساخ ضرب من القدرة الفائقة التي قد تصل إلى درجات مضاهاة خلق الله[٣].

٢– قاعدة: **(الضرر لا يُزال بالضرر)**، إنَّ الله قد كرّم الإنسان منذ بدايات تخلقه، فلا يصح العبث بالنطفة ولا مساسها دون الحاجة داعية لذلك، ومن مستلزمات الاستنساخ الجيني العبث بالنطفة فهذا يمنع الاستنساخ[٤]. كما أنَّه من المحتمل أن يحدث إجهاضٌ للنطفة أثناء العملية، وهذا أمر وارد، وكذلك في هذه الصورة يتحقق إزالة ضرر بضرر مثله، وهذا الأمر ممنوع شرعاً.

٣– " إنَّ الاستنساخ البشري مخالف لمقاصد الشريعة، فهو يجري على خلاف عموم الأدلة وخصوصها، وعلى خلاف المقاصد والقواعد الشرعية، فيصادم المعلوم من الدين بالضرورة، ويهدر قواطع شرعية كثيرة، ويعارض العديد من المقاصد اليقينية، نحو حفظ النسب والعرض والمحافظة

---

[١] – الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت)، ج٢ ص٥١.

[٢] – ابن العربي، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ١٩٨٩م ، ج٢ ص ٧٦٣.

[٣] –الخادمي، **الاستنساخ في ضوء الأصول والمقاصد الشرعية** ، ص ٦٨

[٤]– أبو البصل، **بحث عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية**، منشور ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ج ٢ ص ٦٥٧.

على مقصد الزواج والأسرة والأمومة والأبوة والرابطة الاجتماعية والبناء الحضاري العام، وعليه فإن مصالح الاستنساخ ملغاة ومرفوضة"[١].

٤- إن الاستنساخ للجنين له مساس بكرامة الإنسان ومكانته، والغاية التي خلق من أجلها، واعتدائه على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميزه.

٥- إن الاستنساخ مآلاته معلومة ومفاسده يقينية قطعية، والغاية لا تبرر الوسيلة، ومن المعلوم أنه يؤدي إلى خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر، والعصف بأسس القرابات والأنساب، وصلة الأرحام، والهياكل الأسرية المتعارف عليها، على مدى التاريخ الإنساني، في ظلال شرع الله تعالى، وعلى أسس وطيدة من أحكامه[٢].

٦- الاستنساخ يراد به تغيير الفطرة الإنسانية عما فطرت عليه وتحويل وجهتها الطبيعية التي جبلت عليها إلى أنماط في السلوك وعادات في التعامل ليس لها مستقر في نظام الكون، بل تسعى إلى إحداث الفوضى الحياتية واهتزاز التماسك الزوجي والأسري والاجتماعي والحضاري بشكل عام[٣].

٧- الاستنساخ البشري ليس له ما يؤيده من القياس، إذ ليس هناك نظير يمكن إلحاق الاستنساخ البشري به من جهة الإباحة والتجويز، ولا يوجد أصل يمكن أن يقاس عليه ذلك الاستنساخ[٤].

٨- لا بدّ من منعه سدّاً للذريعة، لما يترتب عليه اختلاط الأنساب، واختلاط كيان المجتمع، ونشوء مشاكل اجتماعية وأسرية تضر بالبشرية، ونشوء خلل في النظام الخلقي والاجتماعي، الذي وضع الله الخلق عليه منذ بدء الخليقة[٥].

ثانياً: أدلة المجيزين: استدل أصحاب المذهب الثاني على إباحة الاستنساخ الجنيني بأدلة منها:

١- قياساً على التلقيح الصناعي الخارجي، بجامع أن العملية القائمة بين الرجل وزوجته، أثناء العلاقة الزوجية، بدون علاقة من طرف أجنبي[٦].

---

[١]- الخادمي، **الاستنساخ في ضوء الأصول والمقاصد الشرعية**، ص ٩٣ .

[٢] - رزق، **الاستنساخ جدل العلم والدين**، ص ٢٣٣-٢٣٤.

[٣]-الخادمي، **الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد ومقاصد الشريعة**، ص ٨٠

[٤]- **المرجع السابق**، ص ٨٦

[٥] - مصباح ،**الاستنساخ بين العلم والدين**، ص٥٤-٥٧.

[٦]- **قضايا طبية معاصرة**، ج ٢ ص ١٧٣ .

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: إنَّ طفل الأنبوب يختلف اختلافاً جوهرياً عن عملية الاستنساخ، حيث إن لكل طفل من أطفال الأنبوب يتكون من بيضة ملقحة بحيوان منوي، فيكون لكل طفل ذاتيته وخواصه، وحياته الطبيعية وتدرجه في الأطوار، دون تدخل بمسيرته الذاتية.

٢- إنَّ هذا النوع من الاستنساخ يترتب عليه تكثير الجنين الموجود في رحم المرأة، بعملية طبيعية لإنجاب التوائم، والدين الإسلامي يحث على التناسل وكثرة النسل، فكان الاستنساخ الجنيني مباحاً[١] .

ويمكن أن يناقش: إنَّ الدين الإسلامي حثّ على التناسل بالطرق المشروعة، وليس بالطرق التي تحتوي على محاذير شرعية.

٣- يمكن أن نستفيد من الاستنساخ من خلال تشخيص الأمراض الوراثية، من خلال المختبر، وبعد أن يقوم المختص بفحص النسخ الجينية، فإن ظهر أمراض وراثية، يقوم المختص بإهدار النسخ المريض وراثياً، وبذلك نتحاشى أطفال مشوهين[٢].

ويمكن أن يناقش: إن تعرّض الخلايا للفحص، ضمن الظروف التي تحيط به من مخاطر، تجعله عرضةً للتلف، فالأولى عدم فتح هذا المجال، هذا من جهة، ومن جهة أخرى مع تطوّر العلم أصبح بالإمكان علاج حالات عديدة مصابة بالتشوهات..

٤- وكذلك بالإمكان أن نستفيد من الاستنساخ في علاج بعض حالات العقم لدى المرأة التي تعاني مشكلة الفقر في التبويض، والرجل الذي يعاني من تشوهات في الخلايا المنوية أو ميتة إلا القليل منها، فإن هذه التقنية تساعده في الإنجاب[٣].

ويمكن أن يناقش: إنَّ علاج العقم لا بأس به، ولكن قد يتم العلاج بواسطة الهرمونات أو الجراحات.

---

[١] – سلامة، زكريا أحمد سلامة، **الاستنساخ في الواقع العلمي والحكم الشرعي**، بحث منشور في: (مجلة هدي الإسلام)، عدد ١٠، المجلد ٤١، ص٩٠.

[٢]– **رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة** : ثبت كامل لأعمال ندوة التعريف الطبي للموت المنعقدة في الكويت في الفترة ما بين ٧–٩ شعبان ١٤١٧ هـ – الموافق ١٧–١٩ ديسمبر ١٩٩٦م، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت ، ج ٢ ص١٧٢.

[٣]– نتشة، **قضايا طبية معاصرة**، ج ٢ ص١٧٢، وما بعدها.

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح:

من بعد أن قمت بالاطلاع على أقوال العلماء في مسألة الاستنساخ الجيني البشري، فقد تبيّن للباحث: أنَّ المجيزين لعملية الاستنساخ كانت أدلتهم تدور مصالح على قياس الاستنساخ على التلقيح الصناعي، ورغبة الشريعة في التكثير من الذريّة، في حين كان المانعون قد راعوا كرامة الإنسان، ومدى تأثير عملية الاستنساخ على عقيدة الإنسان، ومفاسد يقينيّة وأضرار كبرى على الصعيد الفردي والأسري والاجتماعي والأمني التي تنتج عن تلك العمليّة.

وبعد ذلك تبيّن للباحث: أنَّ المنع للاستنساخ الجيني هو الرأي المعتبر، الذي يتوافق مع الفطرة الإنسانية السليمة، ويتوافق مع روح الشريعة الغراء، وأصولها المتينة، والله أعلم.

ومما يتأيد به هذا الترجيح:

أولاً: هناك مخاطر تتعلق بالبيضة الملقحة، تتمثّل بما يلي:

١- عندما يتم تخصيب البيضة، قد يختلط الأنساب بماء رجل آخر.

٢- التدخل البشري أثناء فصل الخلية عن أختها، قد يؤدي إلى إتلافها أو تشويهها.

٣- التدخل البشري أثناء عملية ترميم جدار الخلايا التي انفصلت، ومن ثم تغطيتها قد يعرضها للتلف أو التشوهات.

ثانياً: هناك مخاطر على المجتمع، تتمثل بما يلي:

إنَّ الاستنساخ يؤدي لوجود نسخة ثانية للجنين، وهذه النسخة إن كُتب لها الحياة، فسوف تكون متحدة بجميع صفات النسخة الأولى، بنفس الشكل والصورة، وبنفس البصمات أيضاً، وبظل (الاستتآم) سيصبح في المجتمع أناس متعددون جسماً، ولكنهم متحدون شكلاً، ومن هنا يأتي الاضطراب المجتمعي، فمن سنعاقب، ومن نكافئ، ومن يستحق الحقوق، ومن عليه الواجبات.

ليس هذا فحسب، بل أكثر من ذلك، لو افترضنا وجود نسخة (أ) قد كُتب لها الحياة عام ٢٠٢٠ م، وبعد خمسة عشر عام تم إدخال النسخة الثانية عن (أ) إلى رحم الأم وكُتب لها الحياة ، ولنسمي النسخة الثانية (ب)، وعندما أصبح عمر(أ) خمسين عاماً وتبين أنه مصاباً بالسرطان، فما سيكون شعور النسخة (ب)، فستكون حياته مليئة بالاضطراب والقلق، وله آثار سلبية على جميع الأصعدة.

المطلب الرابع: صور تطبيق القاعدة في هذه المسألة:

إن هناك ارتباطًا وثيقًا بين القاعدة الفقهية **(الضرورات تقدر بقدرها)** وبين من تبنّى القول بإباحة الاستنساخ الجيني البشري عند ضرورة العلاج من العقم، فالضرورة أباحت الاستنساخ الجيني البشري، ولم تترك هذه العملية الطبية مطلقةً، بل قدّرتها بقدرها، وبعد أن تم التعرف إلى الاستنساخ، وإلى مفهومه، وصوره وأنواعه، وأقوال العلماء في هذه العملية الطبية، وأدلة العلماء، فتبيّن لديّ أن جميع المبيحين للاستنساخ الجيني قد أباحوه لعلّة أساسية هي التغلب على مشكلة العقم بالنسبة لكل من الزوجين، فتكونت لديّ عدة صور لتطبيقات القاعدة الفقهية **(الضرورات تقدر بقدرها)** على عملية الاستنساخ الجيني البشري عند القائلين بجوازه، منها:

الصورة الأولى: يُباح الاستنساخ الجيني، بعد تعذّر الحصول على أطفال من خلال التلقيح الصناعي.

الصورة الثانية: يُباح الاستنساخ الجيني البشري ، لعلاج العقم، لا للتسلية ، أو لأغراض تجارية[1].

الصورة الثالثة: يباح الاستنساخ الجيني البشري؛ لعلاج العقم عند الزوج الذي تكون حيواناته المنوية معظمها ميتة، أو معظمها ضعيفة، أو معظمها مصابة بتشوهات، وعنده القليل من الحيوانات المنوية الصالحة للتلقيح، وتكون البيضة من الزوجة مهيأة للتلقيح السليم[2].

الصورة الرابعة: يباح الاستنساخ الجيني البشري؛ لعلاج العقم عند الزوجة التي يعاني مبيضها نوعًا من الفقر البيضي فلا تنتج إلا بيضة واحدة مهما تناولت من الأدوية والمنشطات، فإذا تمّ تلقيح هذه البيضة ، فإن فرصتها في الحمل تقلُّ ؛ لأنها قد لا تنغرس في الرحم، ولا توجد بيضات أخرى ملقحة غير هذه البيضة حتى يعاد غرس غيرها مرة أخرى.

الصورة الخامسة: يباح الاستنساخ الجيني البشري، في تشخيص الأمراض الوراثية المحتملة للأجنة قبل غرسها في الرحم[3].

الصورة السادسة: لا بدّ من توفّر الرضا والموافقة من الزوجين، ومراعاة موضوع كشف العورات ووجود المحرم واختلاط الأنساب.

الصورة السابعة: أن يدرك الزوجان حقيقةً أن هذه الأفعال ما هي إلا وسائل وذرائع لا تخرج عن مشيئة رب العالمين وإذنه، فلله الأمر من قبل ومن بعد.

---

(١) – **أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام**، ص ١٧٥ .

(٢) – رزق، **الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق**، ص٢٢٩.

(٣) – رزق، **قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**، ج٢ ص٥٦

المبحث الرابع: العلاج الجيني بالهندسة الوراثية:

المطلب الأول : مفهوم العلاج الجيني بالهندسة الوراثية:

الفرع الأول: التعريف بالعلاج الجيني:

أولاً: تعريف العلاج:

- **العلاج: لغةً:** عالجَ الشيء معالجةً وعلاجًا، والعلاجُ: هو مزاولة الشيء وممارسته، واعتلج القوم اتخذوا صراعاً وقتالاً، وهي تدل على مداواة المريض وتطبيبه، والمعالج: المداوي سواء عالج جريحاً أو عليلاً أو دابةً[١].
- **العلاج: اصطلاحًا:** المداواة والتطبيب؛ لرفع المرض[٢]. **وقيل:** هو مجموعة من الأعمال التي يتخذها الطبيب ، للتخفيف عن المريض ، ولحمايته من المرض[٣].

ثانياً: تعريف الجين:

- **الجين: لغةً:** الجين جمعها جينيات، وهي مأخوذة من الكلمة اليونانية جينوس، والتي تعني الأصل أو النوع أو النسل، واستعملت للدلالة على حاملات الصفات الوراثية، وهذه الكلمة كغيرها من الكلمات والمصطلحات العلمية ذات الأصول اليونانية واللاتينية، وتعني المورّث[٤].
- **الجين: اصطلاحًا:** "هو الوحدة الأساسية للورثة في الكائنات الحيّة، وهو الجزء الحامضي الذي ينقل المعلومات؛ لتحديد صناعة بروتين معيّن، وله موقع محدد على الصبغي"[٥]. **وقيل:**" الجينات هي: رموز وراثية موجودة على الحامض النووي في خلايا الجسم، ويحتوي كل نوع من أنواع الجينات على صفات تتحكم في نشاط الخلية، وفي تنمية سلوك الفرد ونشاطه"[٦].

ثالثاً: التعريف الإضافي للعلاج الجيني:" هو إجراء تغيير للمادة الوراثية، وذلك بنقل جزء من الحمض النووي في نواة الخلية" [٧].**وقيل هو:**" إصلاح الخلل الذي يكون في الجينات، أو تطويرها أو استئصال

---

(١) – ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٦ ص ٣٩٤، مادة(عَلَجَ).

(٢) – قلعجي، د. محمد رواس، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، النفائس ، بيروت، ٢٠١٠ م، ص ١٤٢٢.

(٣) – مبارك، د. قيس آل الشيخ ، **التداوي والمسؤلية الطبية في الشريعة الاسلامية** ، الريان للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٧م، ص ٧٦.

(٤) – غنيم، **الاستنساخ بين تجريب العلماء وتشريع السماء**، ص ٢٠.

(٥)– أبو حلتم، **المعجم الطبي**، ص ١٢٣.

(٦)– أبو حلتم، **المعجم الطبي**، ص ١٢٣.

(٧)– **الفقه الطبي**، ص ١٦٧.

الجين المسبب للمرض واستبداله بجين سليم "[١]. **وقيل هو:** علاج الأمراض عن طريق الجينات، وذلك باستبدال الجين المعطوب بآخر سليم، أو إمداد خلايا المريض بعدد كافٍ من الجينيات السليمة، أو استئصال بعض الجينات المسؤولة عن إحداث مرضٍ معينٍ أو تشوهٍ ما[٢].

الفرع الثاني: التعريف بالهندسة الوراثية:

أولاً: تعريف الهندسة:

- **الهندسة: لغةً:** مشتقة من الهنداز، وهي كلمة فارسية معرّبة، وأُبدلت الزاي سيناً؛ لأنه ليس في شيء من كلام العرب زاي بعد الدال، والمهندس: هو المقدّر لمجاري المياه حيث تُحفر، ويقال: فلان هندوس هذا الأمر، أي: العالم به. ويقال: رجل هندوس، إذا كان مجرّباً، جيد النظر. ولها معانٍ متعددةٍ، منها: القياس، والوزن ، والتقدير[٣].
- **الهندسة: اصطلاحاً:** المبادئ والأصول العلمية، المتعلقة بخواص المادة، ومصادر القوى الطبيعية، وطرق استخدامها؛ لتحقيق أغراض ماديّة[٤].

ثانياً: تعريف الوراثية:

- **الوراثية لغةً:** نسبة إلى الوراثة، مصدر وَرِثَ يرث، فهو وارث و وريث، والإيراث: الإبقاء للشيء، والوِرْث: أن يكون الشيء لقومٍ ثم يصير إلى آخرين بنسبٍ، أو سببٍ. يُقال: ورث من فلان ماله: صار إليه ماله بعد موته. والتراث: ما يخلفه الرجل لورثته، وأورثه الشيء أعقبه إياه، ويقال أورثه المرض ضعفاً، والهم حزناً، وأورث المطرُ النبات النعمة[٥].

---

[١]– داغي، **فقه القضايا الطبية**، مع المحمدي، ص ٣١١.

[٢] – الجمل، عبد الباسط، **الجينوم والهندسة الوراثية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م، ص ٦٦.

– أبو الجزر، ابتهال، **العلاج الجيني في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، إشراف: مازن هنية، كلية الشريعة والقانون ، غزة، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م، ص ٩

[٣]– شير، السيد أدّى شير، **الألفاظ الفارسية المعربة**، دار العرب، القاهرة، ط٢، ١٩٨٧م، ص ١٥٨، مادة(هندس).

– ابن الفارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج ٦، ص ١٠٥.

[٤]– **المعجم الوسيط**، إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية صوالحي، محمد أحمد، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط ٤، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٥م، ص ٩٩٧،(هندس).

[٥]– ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٩ ص٢٦٩، مادة (ورث). – ابن الفارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج ٦ ص ١٠٥.

- **الوراثية: اصطلاحًا:** انتقال الصفات الوراثية من جيل إلى آخر من الأصول الى الفروع، بحيث يحمل كل مولود نصف صفاته الوراثية من الأب والنصف الآخر من الأم، وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال من خلال علم الوراثة[١].

ثالثاً: التعريف الإضافي للهندسة الوراثية: الهندسة الوراثيّة في علم الأحياء، هي: (Genetic Engineering) هي تغييرٌ أو تعديلٌ يقوم به العلماء في المادّة الوراثيّة (الحمض النوويّ DNA) للكائنات الحيّة، وتكون إمّا بتغيير ترتيب مكوّنات المادّة الوراثيّة، أو حذف أجزاء منها، أو مضاعفتها، أو إدخال أجزاء من مادّة وراثيّة تعود إلى كائن حيّ آخر إليها؛ بهدف تعديل خصائص الكائن الحيّ أو تحسينها، مثل: إنتاج أطعمة ذات قيمة غذائيّة أعلى، أو إنتاج بروتين لعلاج مرض معيّن[٢].

كما عرّف الشيخ عبد الله المطلق[٣] **الهندسة الوراثيّة بأنها:** " علم يهتم بدراسة التركيب الوراثي للخلية الحية، ويستهدف معرفة القوانين التي تتحكم بالصفات الوراثية؛ من أجل التدخل فيها وتعديلها، وإصلاح العيوب التي تطرأ عليها"[٤]، كما عرّفها وهبة الزحيلي: " القدرة على إجراء عمليات التحكم بالصفات الوراثيّة للكائن الحي عن طريق مجموعة وسائل علميّة ، تمكن من تعديل أو تبديل المادة الوراثية "[٥]. وعرّفها أبو البصل بأنّها: " مجموعة وسائل تهدف إلى إجراء تبديل، أو تعديل، أو إضافة انتقائيّة للمادة الوراثيّة عن طريق الدخول للحمض النووي في الخلايا الحيّة "[٦]. وهناك تعريفات مشابهة أخرى[٧]. ومن الملاحظ على هذه التعريفات أنها تتفق على أنَّ الهندسة الوراثيّة تتعلّق بنقل

---

[١]– أبو غدة، د. عبد الستار، **المواكبة الشرعية للهندسة الوراثية**، ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية الاسلامية المنعقدة بالكويت، ١٤١٩/٦/٢٣هـ. أبو البصل، **الهندسة الوراثية** ، مطبوع ضمن دراسة فقهية في قضايا طبية معاصرة، ج ٢ ص ٦٩٣.

[٢] - سمارة، قاسم، **المعجم المصوّر في الهندسة الوراثيّة**، ص ٥٠.

[٣] – **أ. د عبد الله بن محمد المطلق** : ولد في الأفلاج ١٣٧٤ هـ ، تخرج من جامعة الإمام محمد بن سعود من مرحلة الدكتوراه عام ١٤٠٤هـ من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء ، وهو عضوا في اللجنة الدائمة وعضواً بهيئة كبار العلماء ولا يزال على رأس العمل، من مؤلفاته : التحقيق في جرائم الأعراض ، وشهادة المرأة في القضاء. ينظر: الدوسري، فيصل بن جزاء ، **نبذة مختصرة عن الشيخ عبد الله المطلق**، مقالة، بتاريخ: ٢٥-١١-٢٠٠٨.

[٤] – المطلق، عبد الله بن محمد، **الاستنساخ أنواعه وأحكامه**، ص ٢.

[٥] – الزحيلي، **الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق**، ص ١١٧.

[٦] – أبو البصل، **الهندسة الوراثيّة من المنظور الشرعي**، ج ٢ ص ٦٩٨.

[٧]–ناصيف، د. مصطفى ناصيف، **الوراثة والإنسان**، سلسلة كتب عالم المعرفة الصادرة عن المجلس الوطني للثقافة، الكويت، ١٩٨٦ م، ص ١٨٤. المحمدي، **بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة**، ص ١٦٢.

المادة الوراثيّة من خلية إلى أخرى، ولكن يؤخذ على التعريفات الماضية بأنها أدخلت ضمن التعريف الغرض من نقل المورثات، وهو تغيير الصفات، كما في التعريف الأوّل والثاني، أو أدخلت ضمن التعريف كيفية نقل المورثات، وهذا ليس من ميزة التعريف الصحيح الذي يتسم بالإيجاز، ويبتعد عن الشرح والتفصيل. ويميل الباحث إلى أنه يُمكن صياغة تعريف للهندسة الوراثيّة، على الشكل التالي: علم يهتم بدراسة التركيب الوراثي للخلية الحية، واستخلاص المعلومات عنها، والتغيير فيها.

الفرع الثالث: طرق العلاج الجيني: هناك طريقتان للعلاج الجيني[١]:

أولاً: طريقة الإصلاح: إنَّ هذه الطريقة تتم من خلال إصلاح المورّث الذي حدث فيه عطب وخلل، ويكون الإصلاح بتعديل الجين المعطوب أو إزاحته كاملاً واستبداله بمورّث سليم مكانه.

ثانياً: طريقة الزرع: تتمثّل هذه الطريقة بالحصول على مورّث سليم من شخص سليم، ثم نقوم بزراعة هذا المورّث؛ بهدف الحصول على إفرازاته، فتكون هذه الإفرازات بديلة عن إفرازات المورث المعطوب.

الفرع الرابع: الخلايا المستهدفة في العلاج الجيني: هناك نوعان من الخلايا في العلاج الجيني:

أولاً: الخلايا الجسدية: بعد أن يتم الكشف عن الخلل في المورثّ، ويتخذ القرار المناسب في العلاج ، وبعد إجراء التعديلات اللازمة من قبل المختص، فإنَّه يتم إدخال الجين إلى كرموسوم الخلية في الموقع المحدد، وهناك عدة طرق لتوصيل الجينيات، فمنها الطريقة الكيميائية، حيث يتم دمج عدة نسخ من (DNA) الحامل للجين السليم بمادة مثل فوسفات الكالسيوم، ثمّ يُفرّغ ذلك في الخلية المستقبلية فتعمل المادة الكيميائية على تحطيم غشاء الخلية، وتنقل بالتالي المادة الوراثية إلى الداخل.
وهناك طرق أخرى، فيزيائية، أو عن طريق الفيروسات والتي تعدّ من أصغر الكائنات الحيّة التي لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة، إلّا من خلال استخدام جهاز الميكروسكوب الإلكتروني؛ حيث إنّ الميكروسكوب الضوئي العادي لا يمكّننا من الرؤية بشكل جيد لصغر حجم الفيروس، فهو يحتوي على حامض نووي مُغلّف بغلاف بروتيني يتضاعف، ويعطي جزيئات فيروسية تُسبّب المرض عن طريق الآليات الاستقلابية للعائل المضيف [٢].

---

[١]- مرحبا، **البنوك الطبية البشرية**، ص ٦٩٥.

[٢]- داغي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، مع المحمدي، ص ٣١١ وما بعدها.

وهذا النوع لن يدخل في دراستنا؛ لأنه لا يوجد علاقة بينه وبين نوازل الحمل والإنجاب، وإنما سأقتصر على دراسة الخلايا الجنسية.

ثانياً: الخلايا الجنسية: تعتبر الإجراءات المتعلقة في العلاج الجيني للمورّث للخلية الجنسية، هي ذاتها التي تُتّخذ مع الخلية الجسدية، إلا من حيث النتائج، فنتائج العلاج الجيني في الخلية الجنسية يترتب عليه آثار بعيدة المدى، لتشمل أجيالاً متتالية وتصل إلى المخزون الوراثي لذرية ذلك المريض[١].

المطلب الثاني: صورة العلاج الجيني بالهندسة الوراثية:

العلاج الجيني يكون على مستوى الخلايا الجنسية، حيث يتم علاج بيضة الأنثى أو الحيوان المنوي للذكر أو البيضة الملقحة في مراحل النمو الأولى وقبل أن تتمايز إلى خلايا متخصصة.

والعلاج الجيني بالهندسة الوراثية يبدأ وظيفته بالتعرف على موقع الجيني المعطوب؛ ليعمل على استبداله بجين سليم، أو إمداد خلايا المريض بعدد كافٍ من الجينات السليمة؛ لتقوم هذه الجينات بتعويض المريض عن النقص في عمل جيناته المطلوبة [٢] .

وقد يكون هناك خلل في عدد الصبغيات أو في تركيبها. وقد يكون المرض وراثي، مصدره من الآباء انتقل عبر الخلايا الجنسية ، وقد يكون المرض غير وراثي أصابه بعد الولادة نتيجة طفرات، "والطفرة هي: حدوث تغيير دائمي في ترتيب المورثات الجينات على خيط الحامض النووي DNA مما يؤدي إلى تغير التعبير الجيني وبالتالي تغير وظائف الخلية وما يتبعها من صفات وظيفية أو جسمية. وهناك نوعان أساسيأن من الطفرات الوراثية هما الطفرات الموروثة بالولادة والطفرات المكتسبة في أثناء الحياة. والعوامل المسببة للطفرات المكتسبة إلى مجموعتين:

أ. العوامل الخارجية: كالأشعة فوق البنفسجية في ضوء الشمس والإشعاع الذري والكثير من المواد الكيمياوية كالبتروكيمياويات مثل الأكريلين والقطران ودخان السجائر وكذلك بعض أنواع الفيروسات مثل الهربيس٢ HPV2 الذي قد يسبب سرطان عنق الرحم، وغيرها.

---

[١]– **قضايا طبية معاصرة،** ج ٢ ص ٢٣٥.

[٢] – مرحبا، **البنوك الطبية البشرية،** ص ٦٩٩.

ب. العوامل الداخلية: ومن أهم أسبابها مثلاً أخطاء في انقسام الكروموسومات بضمنها الحامض النووي أو إنتاج أيونات كيمياوية سامة داخل الخلية بسبب الفعاليات الأيضية كالأكسيجين ثلاثي الجذر. ومن الجدير بالذكر أنه ليست كل الطفرات الوراثية ضارة بل إن أكثريتها في الحقيقة نافعة لأنها تكمن خلف التطور وتحسين النوع كما تساعد على استحداث صفات جديدة للتأقلم على التغيرات الحياتية المختلفة في كل أنواع الكائنات الحية.

أما الطفرات الوراثية الضارة فيمكن أن تؤدي إلى الأمراض الوراثية والتشوّهات الجسمية والتخلف العقلي وتأخر النمو وتتسبب هذه الطفرات كذلك في ظهور السرطانات"[١].

ومن إجراءات العلاج الجيني العمل على توفر الجين السليم المراد إعطاؤه للمريض من شخص سليم ، وكذلك العمل على توفر آلية لإيصال الجين إلى الخلايا المستهدفة من خلال طرق فيزيائية، أو عن طريق الفيروسات أو كيميائية: حيث يتم دمج عدة نسخ من (DNA) الحامل للجين السليم بمادة مثل فوسفات الكالسيوم، ثمّ يُفرّغ ذلك في الخلية المستقبلية فتعمل المادة الكيميائية على تحطيم غشاء الخلية، وتنقل بالتالي المادة الوراثية إلى الداخل[٢].

مع مراعاة ألا يتسبب هذا العلاج في أي ضرر للمريض ولا بد أن ينتج عنه تحسن في حالة المريض وأن يصل الجين السليم إلى عدد كاف من الخلايا المستهدفة وأن يستقر فيها ويعبر عن نفسه أي يعطي نتيجة. وهناك طرق أخرى لتوصيل الجينات عن طريق الحقن المجهري حيث يتم دخول المادة الوراثية إلى السيتوبلازم، أو النواة[٣].

---

[١] - McClean, Deirdre, Luke McNally, Letal I. Salzberg, Kevin M. Devine, Sam P. Brown, and Ian Donohue "Single Gene Locus Changes Perturb Complex Microbial Communities as Much as Apex Predator Loss." Nat Commun 6 (September 10, 2015). http://dx.doi.org/10.1038/ncomms9235.

[٢]– ناصيف، **الوراثة والإنسان**، ص ١٥١.

[٣]– **قضايا طبية معاصرة**، ص ١٨٤.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للعلاج الجيني بالهندسة الوراثية.

تحرير محل النزاع :

- إنَّ نقل الجين السليم إلى الخلايا التناسلية، ينقسم إلى قسمين من حيث المصدر:

١- الجين السليم يكون من أحد الزوجين، وله صورتان: الجين السليم من الزوج الذي لُقحت البويضة من خليته التناسلية، والجين السليم من الزوجة صاحبة الخلية التناسلية.

٢- الجين السليم يكون من غير الزوجين، وله ثلاثة صور: الجين مأخوذ من زوج أجنبي، والجين مأخوذ من زوجة أجنبية، والجين مأخوذ من زوجة ثانية لصاحب الخلية التناسلية.

وقد ذهب جمهور العلماء على حرمة نقل الجين السليم من غير الزوجين إلى الخلية التناسلية مطلقاً سواء بقصد العلاج أو بغرض التحسين[١]، وصدرت قرارات وتوصيات من جهات علمية عديدة[٢].

- كما إن نقل الجين إلى الخلايا التناسلية، ينقسم إلى قسمين من حيث الغرض والغاية:

١- نقل الجين السليم إلى الخلايا التناسلية من أجل العلاج.

٢- نقل الجين السليم إلى الخلايا التناسلية من أجل التحسين.

وقد اتفق العلماء على حرمة نقل الجين السليم من أحد الزوجين إلى الخلية التناسلية، بغرض تحسين صفات المولود، وصدرت قرارات وتوصيات من جهات علمية عديدة[٣].

فسوف أحصر مناقشة الأحكام الشرعية في: نقل الجين السليم إلى الخلايا التناسلية من أحد الزوجين؛ للعلاج.

الحكم الشرعي: لنقل الجين السليم إلى الخلايا التناسلية من أحد الزوجين؛ لأجل العلاج.

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة:

أُختلف في مسألة نقل الجين السليم من أحد الزوجين إلى الخلايا التناسلية، لغرض العلاج على قولين:

---

[١] – النشمي، عجيل الجاسم، **الوصف الشرعي للجينوم البشري**، بحث ضمن ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، ص ٥٩٩. داغي، محمد علي قره ، **العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي**، ضمن ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني، ص ٢١. مهران، **الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر**، ص ٢٤٨.

[٢]– الجهات العلمية: مجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي، **مجلة المجمع** ، ص ٣١٤، المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية، **مجلة المنظمة**، ص ١٠٤٩، وجمعية العلوم الطبية الاسلامية الأردنية، **قضايا طبية معاصرة**، ج ٢ ص٢٧٠. وندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني، ص ٦-٧.

[٣] – داغي، **العلاج الجيني**، ص ١٨. النشمي، **الوصف الشرعي للجينوم البشري**، ص ٥٦٤.

أولاً: القول بالتحريم: فقد ذهب جمهور العلماء إلى القول بحرمة نقل الجين السليم من أحد الزوجين إلى الخلية التناسلية، بغرض العلاج، وصدرت قرارات وتوصيات من جهات علمية عديدة[١].

ثانياً: القوال بالجواز بقيود: يجوز نقل الجين من أحد الزوجين إلى الخلية التناسلية، بغرض العلاج، بقيود وضوابط[٢]، وإلى هذا القول ذهبت المنظمة الطبية الاسلامية الأردنية[٣].

الفرع الثاني: أدلة العلماء في المسألة:

أولاً: أدلة المانعين: قد يستدل أصحاب المذهب الأول على حرمة العلاج الجيني من خلال الهندسة الوراثيّة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ٧٠﴾ [الإسراء: ٧٠]. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ٤﴾ [التين: ٤]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ٧﴾ [الانفطار: ٧].

وجه الاستدلال من هذه الآيات: يخبر الله تعالى عن تشريفه لبني آدم، وتكريمه إياهم، في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها[٤]. قال ابن العربي: " ليس لله تعالى خلق هو أحسن من الإنسان، فإن الله خلقه حياً عالماً، قادراً، مريداً، متكلماً، سميعاً، بصيراً، مدبراً، حكيماً "[٥]. قال القرطبي: " في أحسن تقويم وهو اعتداله واستواء شبابه، كذا قال عامة المفسرين. وهو أحسن ما يكون... فهذا يدلّك أن الإنسان أحسن خلق الله ظاهراً وباطناً، جمال هيئة وبديع تركيب"[٦]. فالنقل الجيني فيه عبث بمكونات الإنسان الوراثيّة، وجعله محلاً للتجارب، وهذا يتنافى مع الكرامة التي أسبغها الله عليه.

---

[١]– الجهات العلمية: **ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني**، ٢٠٠١/٩/٢٠م، ص ٦–٧. والمنظمة الاسلامية للعلوم الطبية، **مجلة المنظمة**، ج ٢ ص ١٠٨٤. **والندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة**، ٢١/شعبان/١٤١٣، ص ٣٦١. ينظر: داغي، **العلاج الجيني**، ص ١٨. النشمي، **الوصف الشرعي للجينوم البشري**، ص ٥٦٤. النشمي، **الوصف الشرعي للجينوم البشري**، ص ٥٥٩.

[٢]– **وضع أصحاب هذا القول خمسة شروط:** ١– أثناء قيام العلاقة الزوجية. ٢– موافقة الزوجين. ٣– وجود حاجة أو ضرورة. ٤– إجراءات تمنع الاختلاط المؤدي لاختلاط الأنساب. ٥– أن لا يؤدي لضرر أكبر من المنفعة. ينظر: أبو البصل، **العلاج الجيني في ضوء الضوابط الشرعية**، ص ١٠.

[٣]– **قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الاسلامية**، ج ٢ ص ٢٧٠.

[٤] – ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج ٥ ص ٩٧.

[٥] – ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٤ ص ٤١٥.

[٦] – القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٢٠ ص ٢١٤.

واستدل أصحاب المذهب الأول على حرمة العلاج الجنيني بالهندسة الوراثيّة، بما يلي:

١- إنَّ النقل الجيني فيه تلاعب بالتكوين الوراثي للأجيال القادمة؛ لأنه يؤدي إلى تغيير تركيبة المادة الوراثية للمولود، ويمتد أثره لنسله، ومن المحتمل أن يؤدي إلى أمراض خطيرة، فلا بدَّ من الحفاظ على المورثات البشرية على فطرتها السوية[١].

٢- إنَّ دخول الجين إلى الخلية قد يؤثر في وظائف بعض الجينات السليمة نتيجة الاضطراب الحاصل بمجرد دخول الجين، مما يؤدي إلى نمو الخلية السليمة بطريقة مرضية أمراضاً أخرى منها السرطان. كلُّ ذلك بسبب الغموض المرتبط بعملية النقل وجهالة النتائج المترتبة على الإدخال[٢].

٣- قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) [٣]:

وجه الاستشهاد بالقاعدة: إن القاعدة الشرعيّة قد نصت على تحريم الضرر، وإن عملية نقل الجين إلى الخلية التناسلية قد يترتب عليها جملة من الأمراض، على سبيل:

أ. إنَّ الجين المنقول في حال لم يقم بالتفاعل مع الجينات الأخرى، ولم يقم بوظيفته اللازمة، فمن المحتمل أن يترتب عليه أمراض مجهولة، ولا يعرف لها علاج طبي.

ب. إنَّ الجين المنقول قد يسبب نمواً سرطانيّاً.

ت. عدم وجود أطباء مختصيّن على درجة عالية من الدقة في مجال العلاج الجيني، فسوف يزيد من ارتفاع النتائج الخطيرة[٤].

٤- قاعدة:(الأصل في الأبضاع التحريم) [٥]: إنَّ الخلايا التناسلية تابعة للإبضاع، فتأخذ حكم الإبضاع، وبما أن الأصل في الإبضاع هو التحريم، فإن الأصل في نقل الخلايا التناسلية هو منع المساس بها ونقل الجينات إليها[٦].

---

[١]- النشمي، **الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني**، ص ٥٥٩.

[٢]- **قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الاسلامية**، ج ٢ ص ١٨٥.

[٣]- ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ٨٧.

[٤]- داغي، **العلاج الجيني من منظور الفقه الاسلامي**، ص ١١.

[٥]- السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٦٧.

[٦]- مهران، **الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر**، ص ٢٤٤.

ثانياً: أدلة المجيزين:

١- ما رواه أسامة بن شريك رضي الله عنه [١] عن النبي ﷺ: **(تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم)**[٢].

وجه الدلالة: إن العلاج الجيني فيه علاج للأمراض الوراثية، و إنّ الشرع الاسلامي قد حثّ على التداوي، وطلب الدواء بالطرق المباحة، فيدخل العلاج الجيني في عموم التداوي من الأمراض [٣].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: هذا مجرّد دعوى، لم تستند لدليل، إلى الآن لم يثبت أنَّ العلاج الجيني يتحقق من خلاله الشفاء من الأمراض الوراثية؛ فلم يُستخدم بعد.

٢- **القياس:** وذلك بقياس نقل الجين على التلقيح الصناعي الخارجي الذي يتم بين مائي الزوجين خارج الرحم، ووجهه أن جميع صفات المولود الوراثية تنتقل إليه من أبويه، أما أثناء نقل الجين من أحد الزوجين فهذا الأمر جائز من باب أولى؛ لأنَّ غاية النقل الجيني هو انتقال بعض صفات أحد الزوجين، وليس انتقال جميع الصفات[٤].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: القياس مع الفارق؛ لأنه يُشترط أثناء التلقيح الخارجي انتفاء الضرر، أما في حالة نقل الجين فإنَّ الأمر له تبعات مستقبلية على الأجيال القادمة من الذرية.

٣- القياس: وذلك بقياس نقل الجين على نقل الأعضاء، فكما أنَّ نقل الأعضاء جائز، فإن نقل الجين إلى الخلية التناسلية جائز أيضاً؛ فكلاهما علاج للأمراض[٥].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: القياس مع الفارق؛ لأنه يُشترط أثناء نقل الأعضاء انتفاء الضرر، أما في حالة نقل الجين فإنَّ الأمر له تبعات مستقبلية على الأجيال القادمة من الذرية.

---

[١]- **أسامة بْن شريك الثعلبي** من بني ثعلبة بْن يربوع، له صحبة، روى حديثه أصحاب السنن وأحمد، ينظر: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ج ١ ص ١٩٧.

[٢]- أخرجه النسائي، **السنن الكبرى**، ج ٧ ص ٧٩ برقم: (٧٥١١). وأخرجه أحمد، **مسند الإمام أحمد**، ج ٣٠ ص ٣٩٥ برقم: (١٨٤٥٤). وأخرجه ابن ماجة، **السنن** ، ج ٢ ص ١١٣٧، برقم: (٣٤٣٦). وأخرجه أبو داوود، **السنن**، ج ٤ ص ٣، برقم: (٣٨٥٥). أخرجه: الطيالسي، أبو داوود سليمان بن داوود بن الجارود الطيالسي(ت: ٢٠٤هـ)، **المسند**، تحقيق: محمد التركي، دار الهجر، مصر، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج ٢ ص ٥٥٩، برقم: (١٣٢٨). وصححه ابن حبّان، **صحيح ابن حبّان**، ج ١٣ ص ٤٢٦، برقم: (٦٠٦١).وقال الحاكم في مستدركه: هذا الحديث صحيح الإسناد، فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم، الحاكم، **المستدرك**، ج ٤ ص٣٩٩.

[٣]- عمان، محمد رأفت عثمان، **نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون فيه الاختيار الوراثي إجبارياً كما ترى بعض الهيئات الطبية**، بصمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، ج ٢ ص ٩٣٢.

[٤]- عثمان، **الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع**، ص ٩٨.

[٥]- **قضايا طبية معاصرة**، ج ٢ ص ٢٣٩.

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح:

من بعد بالاطلاع على أقوال العلماء في مسألة نقل الجين إلى خلايا الجنسية، وبعد الوقوف على أدلة المانعين والمجيزين، تبيّن للباحث إنّ هناك خلاف عريض بين العلماء المعاصرين، ويعود سبب الخلاف بينهما إلى سببين:

١- عدم وجود نص صريح في هذه المسألة كونها مستجدّة.

٢- اختلافهم في التكييف الفقهي الناتج عن تقدير المصلحة، فالمجيزين يرون التدخل في الجين البشري؛ لتحسين وعلاج الجين البشري، بينما يذهب المانعون إلى منع التدخل في الجين البشري؛ لما قد ينتج عن الجواز من مفاسد يقينية وأضرار كبرى على مستوى المولود وسلالته من بعده.

فيرى الباحث أنَّ القول بالمنع لنقل الجين للخلايا الجنسية هو الرأي المعتبر، الذي يتوافق مع الفطرة الإنسانية السليمة، ويتوافق مع روح الشريعة الغراء، وأصولها المتينة، وبعيد عن المفاسد والأضرار، والله أعلم.

ومما يتأيّد به هذا الترجيح:

١- إنَّ أدلة القائلين بالجواز تدور على أنها علاج، وبالواقع لم يثبت هذا الكلام بعد، وأما قياسها على التلقيح الصناعي ونقل الأعضاء، فتمت المناقشة عن هذا القياس.

٢- إنَّ النقل الجيني قد تترتّب عليه جملة من الأضرار التي لا يمكن معرفتها على وجه الدقة، تتمثّل في تغيير التركيب الوراثي للمولود، الذي عولجت خلاياه بنقل الجين السليم.

٣- امتداد الأمراض الوراثية التي قد تنتج عن نقل الجين إلى أجيال متوالية لذرية المولود الذي عولجت خلاياه بنقل الجين.

٤- هناك مظنة واضحة في اختلاط الأنساب؛ لأنَّه من مستلزمات نقل الجين هو الحصول على الخلايا التناسلية والاحتفاظ بها في المختبرات، وقد تطول المدة، فتصاب بالاختلاط.

المطلب الرابع: صور تطبيق القاعدة في هذه المسألة:

ظهرت العلاقة الجليّة بين القاعدة الفقهية **(الضرورات تقدّر بقدرها)** وبين العلاج الجيني بالهندسة الوراثية، عند بيان شروط الجواز في الحكم الشرعي له، حيث إن العلاج الجيني نوعٌ من أنواع المعالجة التي أباحتها الضرورة، ويُصار إليها عندما يتعيّن العلاجُ كوسيلةٍ وحيدةٍ لعلاج المرض الوراثي، وبعد أن قمت بتعريف العلاج الجيني بالهندسة الوراثية، وتعرفت إلى مفهومه، وتطرقت إلى صوره وأنواعه، ووقفت على أقوال العلماء في هذه العملية الطبية، ونظرت بأدلة العلماء، ومناقشاتهم. تكونت لديّ عدة صور لتطبيقات القاعدة الفقهية **(الضرورات تقدر بقدرها)** على العلاج الجيني بالهندسة الوراثية، عند القائلين بجوازه، منها:

الصورة الأولى: عندما يتعلق العلاج بقطع أحد الجينات وإزالته لعطبٍ ما، فإن الإزالة تنحصر على الجين المعطوب؛ لأنه جزء محترم من جزء الإنسان، ولا يجوز قطع شيء من جسد الإنسان في الضرورة، وبالقدر الذي يندفع به الضرر.

الصورة الثانية: يُباح العلاج الجيني فينقل الجين السليم من أحد الزوجين إلى الخلايا التناسلية، فلا يجوز نقل من طرف ثالث أجنبي، غير الزوجين.

الصورة الثالثة: يُباح العلاج الجيني بنقل الجين السليم من أحد الزوجين إلى الخلايا التناسلية، ضمن الحدود المشروعة كالعلاج مثلاً، فلا يجوز النقل لأغراض غير مشروعة كتحسن النسل، وتعديل الصفات غير المرغوبة، أو إثبات قوة العلم مثلاً.

الصورة الرابعة والأخيرة: لا بدّ من توفّر الرضا والموافقة من الزوجين، ومراعاة موضوع كشف العورات ووجود المحرم و الحذر من اختلاط الأنساب.

المبحث الخامس: التعقيم الدائم:

المطلب الأول : مفهوم التعقيم الدائم:

الفرع الأول: تعريف التعقيم لغةً واصطلاحاً:

أولاً: التعقيم لغةً: مأخوذ من العُقْم وهو لفظٌ يدل على عدم النفع، والعُقْم: هزمةٌ تقع في الرحم فلا يقبل الرحم، كما يُطلق العقم على القطع، ومنه المُلْكُ عقيمٌ؛ لأنه تُقطعُ فيه الأرحام بالقتل والعقوق، والعقيم هو: الذي لا ينفع ولا يُردُّ خيراً، وهو أيضاً الداء الذي لا يبرأ منه، كما يدلّ العقم على ما يحول دون النسل من داء وغيره، يقال: عقمت المرأة وعقم الرجل: إذا كان لا يولد لهما[١].

ثانياً: التعقيم اصطلاحاً[٢]: هو مجموعة من العمليات التي تُستخدم لمنع الإنجاب إلى الأبد، من خلال الأدوية الكيميائية، أو الأشعة السينيّة أو العمليات الجراحيّة، وذلك بقطع الحبل المنوي للرجل وقطع أو ربط بوقيْ الرحم عند المرأة[٣].

الفرع الثاني: أنواع التعقيم: ينقسم التعقيم من حيث التوقيت إلى قسمين:

القسم الأول: التعقيم المؤقت: هو تعقيم يمنع من الإنجاب لفترة محدّدة، ويكون التوقف عنه اختيارياً، وله عدة طرائق، منها:

- **وسائل طبيعية:** كالابتعاد عن الجماع في فترات معينة من أيام الخصوبة، والرضاعة فكلما طالت الرضاعة وأصبحت مدتها أطول، كلما قلّت الخصوبة عند المرضع ونقص استعدادها للحمل، وكذلك العزل[٤]، وهي طريقة قديمة لمنع الحمل ولا يُعتبر من النوازل، ويسميه الأطباء بالجماع المقطوع ، وهو أقدم وسائل منع الحمل [٥].

---

[١] – ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٦ ص ٣٧٧، ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج ٤ ص ٧١.

[٢]– وهناك معنى طبي آخر للتعقيم، وهو يستخدّم للدلالة على التطهير للأدوات الجراحية من الجراثيم والبكتريا. ينظر: أبو حلتم، **المعجم الطبي**، ص ٩٦.

[٣] – أبو حلتم، **المعجم الطبي**، ص ٩٦. البار، محمد علي، **سياسة ووسائل تحديد النسل بين الماضي والحاضر**، بيوت، دار العصر الحديث، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩١ م، ص ٣٥٩.

[٤]– **العزل:** وهو أن يأتي الرجل أهله، فإذا أراد الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج. ينظر: البعلي، محمد بن أبي الفتح ، **المطلع على أبواب المقنع**، تحقيق: محمد بشير الإدلبي ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠١ هـ/١٩٨١ م، ص ٢٥٣.

[٥] – الزبير، الزين يعقوب، **موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل**، دار الجيل ، بيروت، ١٩٩١ م، ص ٢٦٤.

وقد وردت أحاديث صحيحة تدل على أنَّ العزل كان يحدث في عصر النبي ﷺ وكان لهذه الأحاديث دور كبير في اختلاف الفقهاء في حكم العزل[١].

وجدير بالذكر إنَّ هذه الطرق الطبيعية لمنع الحمل غير مضمونة تماماً ونسبة (حدوث الحمل) فيها عالية، فقد أجمع المطلعون في هذه المسألة أنَّ العزل كطريقة لمنع الحمل قد أخفق في نسبة ٤٠% وهذه نسبة عالية[٢].

- **وسائل ميكانيكيّة (الحواجز المهبليّة):** كالمدخلات في تجويف الرحم أو ما يعرف بـ (اللولب الرحمي)[٣].

---

[١] – **اختلف الفقهاء في حكم العزل** ، فمنهم من ذهب إلى إباحته، وهذا القول لجمهور العلماء وكانت من أدلتهم:

–عن جابر رضي الله عنه قال : "كنا نعزل على عهد النبي ﷺ " أخرجه **البخاري في صحيحه** ، كتاب النكاح، باب العزل ج ٧ ص ٣٣، برقم:(٥٢٠٧).

– عن جابر رضي الله عنه قال : "كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل " أخرجه **البخاري في صحيحه** ، كتاب النكاح، باب العزل، ج ٧ ص ٣٣ برقم: (٥٢٠٩).

وفي مقابل هناك من ذهب من العلماء إلى القول بحرمة العزل، ومنهم: ابن حزم، وكانت من أدلة أصحاب هذا القول:

–عن جذامه بنت وهب رضي الله عنها قالت : "... ثم سألوه عن العزل ؟ فقال رسول الله ﷺ ذلك الوأد الخفي". أخرجه **مسلم في صحيحه**، كتاب النكاح ، باب جواز وطء المرضع وكراهة العزل، ج٢ ص ١٠٦٧، رقم: (١٤٤٢) .

– أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : "أصبنا سبياً فكنا نعزل فسألنا رسول الله ﷺ فقال : "أو إنكم لتفعلون ؟ قالها ثلاثاً – ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة" أخرجه **البخاري في صحيحه** ، كتاب النكاح، باب العزل ، ج ٧ ص٣٣، برقم: (٥٢١٠).

ولعلّ **الراجح** من القول ما ذهب إليه جمهور العلماء بجواز العزل؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة، على أن لا يكون سياسية عامة على جميع الأمة.

وهناك من تكلّم بالمسألة بالتفصيل: الزبير، **موقف الشريعة الإسلاميّة من تنظيم النسل**، ص ١٦٥ وما بعدها.

ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٢ ص ٣٣٤، الونشريسي، أحمد بن يحيى الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقيا والأندلس والمغرب**، تحقيق: محمد الحجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م، ج ٤ ص ٢٣٥، الأنصاري، القاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية، القاهرة، ج ٤ ص ١٧٠، ابن قدامة، **المغني**، ج ٧ ص ٢٢٦، بن حزم، **المحلّى**، ج ٩ ص ٢٢٢.

[٢]– الزبير، **موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل** ، ص ٢٦٦.

[٣] – **(اللولب الرحمي):** هو عبارة عن آلة بسيطة تتكون من مادة تشبه البلاستيك ذات أشكال مختلفة ويوجد بها سلك نحاسي لولبي رفيع، تُزرع داخل الرحم؛ لمنع انغراز الأجنة ويقوم بتفاعلاتٍ داخل الرحم تقلل من نشاط الحيوان المنوي ووصوله إلى قناة فالوب، وتقوم بتركيبه الطبيبة بدون مخدر وتبقى بتجويف الرحم لمدة سنتين أو أكثر. ينظر: سميث، د. تومي سميث، **موسوعة صحة العائلة**، مراجعة: د. جميل الحلبي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٧ م، ص ٦٣٠.

والواقي الذكري والأنثوي[١]، وللعلم أن نسبة الإخفاق بهذه الوسائل لا تتجاوز ١٠% .

وسائل كيماويّة: كالتحاميل المهبليّة[٢]، والحقن الهرمونية طويلة الأجل [٣]، وأقراص منع الحمل[٤] التي تحتوي على خليط من هرمون الإستروجين[٥] وهرمون البروجسترون[٦] أو هرموناً واحدًا فقط.

والجدير بالذكر: أن الفقهاء المعاصرون قد تكلموا عن موانع الحمل المؤقتة وجعلوا حكمها حكم العزل[٧].

وهذا القسم ليس محل البحث هنا؛ وهناك من العلماء من تكلّم عن جميع تلك الصور بالتفصيل[٨].

القسم الثاني: التعقيم الدائم: هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات والعمليات التي تؤدي إلى منع الإنجاب بصفة دائمة، وهذا القسم هو المقصود من الدراسة[٩].

---

[١] – **الواقي الذكري والأنثوي:** هو عبارة عن قطعة أنبوبية الشكل، مصنوعة من المطاط ، تُلف على الذكر قبل الجماع؛ لتمنع من وصول الحيوانات المنوية خلال عنق الرحم، أما بالنسبة للمرأة فيكون شكله قبُّة من المطّاط تُثبّت فوق عنق الرحم داخل تجويف المهبل. ينظر: البار، د. محمد علي البار، **سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر**، العصر الحديث، بيروت، ١٤١٢ هـ/١٩٩١ م، ص ٢٨١، سميث، **موسوعة صحة العائلة**، ص ٦٣٠.

[٢] – **التحاميل المهبليّة:** هي تحاميل طبيّة صغيرة على شكل مخروط صلب تستعملها المرأة قبيل الجماع بنصف ساعة، وهي عبارة عن مستحضرات كيميائيّة قاتلة للحيوانات المنوية، وتعتبر أكثر مانعات الحمل سهولةً، إلا أن نسبة فشلها عالية. يُنظر: البار، د. محمد علي البار، **سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر**، ص ٢٤٥.

[٣]– **الحقن الهرمونية طويلة الأجل:** هي حقنة دواء تُضرب في عضل المرأة فتمنع الحمل لمدة ثلاثة أشهر بنسبة نجاح تصل إلى ٩٩%، وذلك نتيجة أثر الحقنة بتقليل إفراز الهرمونات المنمّية للمبيض. ينظر: القواسمة، أحلام القواسمة، **موسوعة الحمل والولادة**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢ م، ص ٢٧٠.

[٤] – **أقراص منع الحمل:** هي مركبات هرمونية على هيئة أقراص ، تؤخذ عن طريق الفم، التي تحتوي على خليط من هرمون الإستروجين وهرمون البروجسترون، تؤخذ في اليوم الخامس ابتداء من أول يوم للعادة الشهرية ولمدة واحد وعشرين يوماً كل شهر؛ بغرض منع حدوث الإباضة. ينظر: سميث: **موسوعة صحة العائلة**، ص ٢٢٩.

[٥] – **الإستروجين:** هرمون أنثوي يفرزه المبيض، يساعد على في إظهار الصفات الأنثوية، ويتوقف عن سن اليأس. ينظر: أبو حلتم، **المعجم الطبي**، ص ٢٠.

[٦]– **البروجسترون:** هرمون أنثوي يفرزه المبيض في آخر أسبوعين من الدورة الشهرية، ويتم إفرازه بكميّات كبيرة في المشيمة أثناء الحمل، ويتزايد كمياته ، ويعمل هذا الهرمون على تسميك بطانة الرحم المخاطيّة بحيث يمكن زرع البويضة المخصّبة ويؤدي دوراً مهماً في تهيئة الرحم للحمل. يُنظر: القواسمة، **موسوعة الحمل والولادة**، ص ٣٠٠.

[٧] – أبو فارس، د. محمد عبد القادر أبو فارس، **تحديد النسل والإجهاض في الإسلام**، جهينة للنشر، الأردن، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م، ص ٣٧.

[٨]– البار، **سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر**، ص ٢٨٧.

[٩]– نتشة، **المسائل الطبيّة المعاصرة**، ص ٣٧٤.

المطلب الثاني: صورة التعقيم الدائم:

يتم التعقيم بالنسبة للرجل أو المرأة، إما بالطريقة الجراحيّة المتمثلة بقطع القناة الناقلة للحيوانات المنوية من الخصيتين للرجل، وذلك يتم تحت التخدير الموضعي أو العام وتستغرق العملية ما يقارب نصف ساعة ، ويقوم بعض الجراحين بكيّ طرف (**الأسهر**: **vas deferens** هو جزء من الجهاز التناسلي الذكري وهو عبارة عن أنبوبة عضلية طويلة تمر من البربخ عبر تجويف الحوض وحتى خلف المثانة. ويقوم الأسهر بنقل المني الناضج إلى الإحليل وهو الأنبوب التي تنقل البول أو السائل المنوي إلى خارج الجسم استعداداً للقذف). بعد قطعه بالكهرباء، أو الحرارة العالية؛ ليضمن انسداد فوهته، وهذا يزيد من نجاح عملية التعقيم ويجعل إعادة الخصوبة أمراً بالغ الصعوبة، أو ربط الحبلين المنويين ربطاً جيداً دون قطعهما؛ ليمنع بذلك من وصول المني عبرهما[1]، وأما بالنسبة للمرأة فهناك أكثر من مئة عملية جراحية يتم فيها التعقيم، منها: إغلاق قناتي فالوب بالخياطة، أو القطع باستئصال قطعة صغيرة من الأنبوب و ربط الطرفين، أو الكيّ وإغلاق الأنبوب ، وللوصول إلى قناة المبيض يتم بإحدى الطرق[2]:

١- **طريقة شق البطن:** من خلال إحداث شق طوله ١٠ سم تحت تأثير التخدير العام، ثم فتح جوف البطن والوصول إلى الرحم ومن ثمّ الوصول إلى قناتيْ المبيض وقطعهما.
٢- **طريقة المنظار البطني:** من خلال إحداث شق صغير جداً قرب السرّة في أعلى البطن، ثم يُدخل منظار إلى داخل البطن، ثم يبحث عن قناة المبيض، وتربط أو تُكبس في وسطها.
٣- **طريقة شق المهبل:** وهي عملية يتم فها شق جدار المهبل للوصول إلى قناة المبيض.
٤- **طريقة عنق الرحم:** وهي عملية يتم الوصول إلى بداية قناة المبيض، عبر عنق الرحم، ومن ثم قطع القناتين وربطهما.

والطريقة الثانية للتعقيم هي تسليط الأشعة السينية على الخصيتين عند الرجل والمبيض عند المرأة، مما يسبب لهما العقم[3].

---

[1] – مهران، **الأحكام الشرعية والقانونيّة للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر**، ص ٤٣١.
[2] – البار، **سياسة ووسائل تحديد النسل**، ص ٤٣٣، وما بعدها.
[3] – سميث، **موسوعة صحة العائلة**، ص ٦٣٢، نتشة، **مسائل طبيّة مستجدّة**، ص ٣٧٤ وما بعدها.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للتعقيم الدائم:

الفرع الأول: أقوال العلماء:

أولاً: القول بالتحريم: تناول الفقهاء مسألة الخصاء معتمدين على الأدلة الواردة على تحريمه، ثم تطرّقوا إلى عليّة منع الخصاء ؛ وهي قطع النسل ومنع الحمل؛ ليقيسوا التعقيم على الخصاء في التحريم، فمن نصوصهم: "وأما لو استعملت دواء لقطعه أصلًا فلا يجوز لها حيث كان يترتب عليه قطع النسل كما لا يجوز للرجل استعمال ما يقطع نسله أو يقلله"[١]. "ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله"[٢]. "ولا يجوز ما يقطع الحمل"[٣]. فالحكم الشرعي لاستخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة هو المنع والتحريم، واتفق جمهور علماء الأمة الإسلامية على تحريم التعقيم مطلقاً، وعدم جواز استعمال أيَّة وسيلة تقطع النسل أو تقطع الإنجاب نهائياً، سواء كان فرديّاً، أم جماعيّاً، على مستوى الأمة أو الدولة[٤]، وبه صدرت فتاوى وقرارات المجامع والهيئات الفقهيّة[٥].

---

[١] – النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦ هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ج ١ ص ١١٧.

[٢] – الأزهري، **حاشية الجمل**، ج ٤ ص ٤٤٧. الدمياطي، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: ١٣٠٢ هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ج ١ ص ١٤٧.

[٣] – المرداوي، **الإنصاف**، ج ١ ص ٣٨٣.

[٤]– منصور، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**، ص ١٢٠، الطريقي، د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، **تحديد النسل وتنظيمه**، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ص ٧١، الدبو، د. إبراهيم الدبو، **تحديد النسل وتنظيمه**، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ١١٤، السالوس، علي أحمد السالوس، **تحديد النسل وتنظيمه**، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ص ٢٤٦، سلامة، الطيب سلامة، **تحديد النسل وتنظيمه**، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ص ٧١، التميمي، رجب بيوض التميمي، **تحديد النسل وتنظيمه**، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي ، ص ٣٨٣.

[٥]– الفتوى الصادرة من لجنة الفتوى في الأزهر في ٢٤ جمادى الثانية ١٣٧٢ هـ الموافق ١٠ آذار ١٩٥٥ م، وفيها:" و أمّا استعمال دواء لمنع الحمل أبداً فهو حرام"، **مجلة المجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الخامسة، ج ١ ص ٦٢٣.

– قرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في المؤتمر الثاني المنعقد في سنة ١٣٨٥ هـ /١٩٦٥ م، وفيه: " إن الإجهاض بقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض أمر لا يجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو لغيرهما"، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، الدورة الخامسة، ج ١، ص ٦٤٥.

– وثيقة تنظيم النسل الصادرة عن المجلس الإسلامي الأعلى بالجزار في ٢١/محرم/١٤٠٣ هـ/١٩٨٢ م، وفيها: "التعقيم بكل وسائل مؤدية إليه هو ممنوع شرعاً ".**توصيات المجمع الفقهي الإسلامي**، ص ٨٩، قرار رقم: (٣٩).

ثانياً: القول بالجواز: يجوز استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة، وإليه ذهب بعض الباحثين[1].

الفرع الثاني: أدلة العلماء في المسألة:

أولاً: أدلة المانعين: فقد استدل المانعون للتعقيم بأدلة من الكتاب ومن السنة ومن المعقول:

١- **الكتاب:** قال الله تعالى: ﴿ . . . وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ. . . ﴾[سورة النساء :١١٩].

وجه الدلالة: إن التعقيم هو تعطيل لوظيفة العضو، وتغيير لخلق الله من حالة القدرة على الإنجاب إلى حالة عدم القدرة على الإنجاب[2].

٢- السنّة:

أ. سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه ، يَقُولُ: (رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا) [3].

وجه الدلالة: عندما حرّم الرسول التبتّل وهو ترك النكاح للتفرّغ للعبادة، ففهم الصحابة أن الإخصاء محرّم من باب أولى لما فيه من المساس بالعضو، ولمّا كان الإخصاء محرّماً فإن التعقيم الدائم محرماً أيضاً؛ فالإخصاء إذهاب الشهوة والقدرة على الإنجاب، والتعقيم إذهاب القدرة على الإنجاب، فالتعقيم محرماً بجامع إذهاب القدرة على الإنجاب[4].

ب. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ، قَالَ: (كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلاَ نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ) [5].

---

(١) – **منهم:** أحمد إبراهيم، وعبد الرحمن الخير، ومحمد مهدي شمس الدين، وسيد محمد الحسني بهشتي، وتقي الدين النبهاني، والشيخ نديم الجسر، وفتحي عثمان. ينظر: **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، الدورة الخامسة، ج ١ ص ٦١٠، ٦١٢، ٦٣٢. شمس الدين، محمد مهدي شمس الدين، **تحديد النسل: مشروعيته، ووسائله**، ضمن بحوث مؤتمر(الإسلام وتنظيم الوالدية)، الذي نظمه الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية بالرباط، ٨ –١٢ ذي القعدة ١٣٩١ هـ/١٩٧١ م، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ١٩٧٣ م، ص ٢٨٣.

(٢) – محمد، عباس مجدوب، **أحكام وسائل منع الحمل دراسة طبيّة فقهيّة**، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، فقه مقارن، إشراف: د. عبد القادر بن عزوز، جامعة الجزائر، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٩ م، ص ١١٣.

(٣)– البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب ما يُكره من التبتل والاختصاء، ج ٧ ص ٤، برقم: (٥٠٧٣).

(٤) – فاخوري، **تنظيم النسل بالوسائل الحديثة**، ص ٢٠٥.

(٥) – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، بَابُ قَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ} [المائدة: ٨٧] ج ٦ ص ٥٣، برقم: (٤٦١٥).

وجه الدلالة: إنَّ النبي ﷺ نهى عن الإخصاء والنهي للتحريم في هذا الموضع؛ " والنهي نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم "[١].

٣- **القياس:** إن الخصاء محرّم بالإجماع[٢]، والتعقيم مثله قياساً؛ لما فيه من قطع النسل، وتعذيب النفس، وتغيير خلق الله؛ لأن الله عزّ وجل خلق الإنسان قادراً على الإنجاب، فإذا منع من ذلك فقد اختار النقص عن الكمال[٣].

٤- **المعقول:**

أ. إنَّ منع القدرة على الإنجاب فيها معاندة للقدر ومنافاة لأهم مقاصد الشريعة الإسلاميّة من الزواج، وهو التناسل والإنجاب والذرية.

ب. إنَّ التعقيم ومنع القدرة على الإنجاب يتصادم مع طبيعة الإنسان السليمة، وما جُبل عليها من شعور غريزي عميق ورغبة أصيلة للأبوة والأمومة.

ت. إنَّ التعقيم فيه مضرّة ظاهرة على مستوى الفرد؛ فتمنعه من الذرية، وعلى مستوى الأمة؛ فيحرمها من الطاقات الكامنة، التي تسهم في بناء المجتمع. [٤]

ثانياً: أدلة المجيزين:

١- ليس هناك نص صريح قطعي الثبوت وقطعي الدلالة يُحرّم التعقيم. [٥]

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: هناك الكثير من مسائل الفقه ليس منصوصاً على حكمها صراحةً في الكتاب والسنة، بل يُعرف حكمها بالقياس أو الدخول في عموميات الشريعة ومقاصدها العامة ونحو ذلك مما هو معروف في اجتهادات فقهاء المذاهب.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٍ ﴾[سورة الشورى :٥٠].

وجه الدلالة: إذا كان الله سبحانه وتعالى قد جعل بعض الناس عقيماً لحكمة ما، فلا مانع من أن يكون هناك بعض الناس عقيماً لمصلحة[٦].

---

[١]- العسقلاني، **فتح الباري**، ج ٩ ص ١٤٨.

[٢] - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **مراتب الإجماع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٥٧.

[٣]- الطريقي، **تنظيم النسل**، ص ٧٢.

[٤]- الكبيسي، **الإنجاب: تحديده تنظيمه زيادته**، ص ١٢٣، وما بعدها.

[٥]- **مجلة المجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الخامسة، ج ١ ص ٦١٢.

[٦]- مهران، **الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر**، ص ٤٣٤.

ويمكن أن يناقش الاستدلال: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة الأنبياء :٢٣]، فهذا نص واضح صريح يمنعنا أن نتدخّل في تقدير الرب، وهناك فرق كبير بين تدبير العبد القاصر وبين تقدير الرب الحكيم القادر.

٣- إنَّ العزل جائز على الرغم من أنَّه يمنع الأولاد، فكذلك التعقيم جائز قياساً على العزل [١].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: هذا قياس مع الفارق؛ لأنَّ العزل مانع مؤقت بخلاف التعقيم الذي يعتبر مانعًا دائمًا.

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح:

من بعد أن قمت بالاطلاع على أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة منع الحمل بصفة دائمة، تبيّن لي: أنّ الخلاف بين العلماء المعاصرين، هل يُعتبر التعقيم الدائم مثل العزل بطريقة القياس، وهل يجوز أن يكون هناك تعقيم لأجل المصلحة كما جعل الله سبحانه وتعالى بعض الناس عقيمين لمصلحة، فقد اعتبر المجيزون أنه يُمكن قياس التعقيم الدائم على العزل، ولا مانع من التعقيم من العزل طالما هناك مصلحة، في حين يذهب الطرف الثاني إلى المنع لعملية التعقيم لما فيها من تغيير لخلق الله، ولما فيها من مناقضات لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسل، ولما ينتج عن القول بالجواز من مفاسد يقينية وأضرار كبرى على مستوى الفردي والجماعي، وبعدها تبيّن للباحث:

أن القول الأوّل القاضي بحرمة استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة هو الراجح، مع استثناء بعض الحالات الضرورية التي يُقدّرها أهل الاختصاص الثقاة، وهو الرأي المعتبر، الذي يتوافق مع الفطرة الإنسانية السليمة، ويتوافق مع روح الشريعة الغراء، وأصولها المتينة، والله أعلم.

ومما يؤيّد الترجيح:

- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول من أن استخدام وسائل التعقيم منافٍ لمقاصد الشريعة الإسلاميّة، ولما فيه من أضرار على مستوى الفرد والأمة.
- ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني القاضي بجواز استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة، مع الإجابة عمّا استدلوا به.
- إن هذا القول يتفق مع النصوص العامة للشريعة الإسلاميّة والفطرة السليمة.

---

[١]- **مجلة المجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الخامسة، ج ١ ص ٦٣٢.

المطلب الرابع: صور تقدير الضرورة بقدرها في التعقيم الدائم:

ظهرت العلاقة الجليّة بين القاعدة الفقهية **(الضرورات تقدّر بقدرها)** وبين المنع الدائم للإنجاب؛ فالنسل من الضروريات التي أمرت الشريعة الإسلاميّة بالمحافظة عليها، ومنع الإنجاب بصفة دائمة محرّم أشد التحريم لا تُجيزه إلا ضرورة محققة لا مفرّ منها ولا مخرج تتعرّض معها الحياة لخطر الأمراض المستعصية، أو الهلاك، وجوازه إنما يكون في نطاق ضيّق.

وهذه عدة صور لتطبيقات القاعدة الفقهية **(الضرورات تقدر بقدرها)** على التعقيم الدائم، عند القائلين بجوازه في حالات الضروريّة، منها:

الصورة الأولى: إذا أمكن استخدام وسائل منع الحمل بصفة مؤقتة كبديل لاستعمال وسائل منع الحمل بصفة دائمة، فإن المتعيّن هو منع الحمل المؤقت.

الصورة الثانية: أن يكون التعقيم لضرورة شرعيّة معتبرة، يقدرها أهل الاختصاص الثقاة، لا أسباب تافهة لا تعتبر مبررًا لإباحته، وبصورة فردية، وليست بشكل جماعي على المستوى العام.

الصورة الثالثة: إن التعقيم يقتصر على النساء دون الرجال؛ لعدم وجود مسوّغ طبي أو ضرورة تستدعي اللجوء إلى تعقيمهم.

الصورة الرابعة: لا يجوز منع الحمل للمرأة بصفة عامة إلا بحالات يتيقن وجود الخطر عليها أثناء الحمل أو الولادة، ويكون ذلك بحالات محددة: كأمراض القلب الشديدة، والفشل الكلوي، أو بعض الأمراض النفسيّة والعقلية الشديدة، أو تكون الولادة خطراً على الأم عندما تولد عدة ولادات عن طريق العمليات القيصريّة.

الصورة الخامسة: لا تعتبر الأمراض الوراثيّة مبرراً للتعقيم الدائم؛ لأن النتيجة ظنيّة، وبالإمكان الكشف عن الجنين في مرحلة مبكرة لتمييز الجنين المصاب عن غيره، وبالإمكان استخدام المنع المؤقت، ومن المحتمل أن تنتهي الحياة الزوجية بين الزوجين بالطلاق أو الموت.

الصورة السادسة: لا بدّ من توفّر الرضا والموافقة من الزوجين، ومراعاة موضوع كشف العورات.

الصورة السابعة والأخيرة: إذا تعيّن التعقيم فيُختار أقل الطرائق ضرراً سواء بالجراحة أو تسليط الأشعة، ولا بدّ من المختص الثقة المسلم.

الفصـــل الثاني:

التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرورات تقدر بقدرها في النوازل الطبيّة للإنجاب:

توطـــــئة: مراحل نمو الجنيـــــن ونفخ الروح فـــــيه:

المبـــــحث الأول: إجهاض الجنين لدواع مرضيّة خاصة للأم.

المبـــــــــحث الثاني: إجهاض الجنـــين المشـــوّه.

المبـــــــــحث الثالث: ولادة المرأة عند الطبيـــــــــب.

المبحث الرابع: استخدام التخدير ومسكنات الألم أثناء الإنجاب.

المبـــــــحث الخامس: العملـــــيّة القيصريّـــــــــــة.

توطئة: مراحل تكوّن الجنين ونفخ الروح فيه:

الفرع الأوّل: مراحل تكّون الجنين في بطن أمه:

يمر الجنين وهو في بطن أمه بمراحل متعددة، ورد ذكرها صراحة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾

[سورة المؤمنون :١٢-١٤].

كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٥﴾﴾

[سورة الحج: ٥]

وقال الرسول ﷺ: "**إنَّ أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا ، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا يؤمر بأربع كلمات ويقال له: اكتب عمله ورزقه، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح**"[١].

قال الحافظ ابن رجب [٢] في شرح الحديث: "فهذا الحديث يدل على أنّه يتقلَّب في مئة وعشرين (١٢٠) يوماً، في ثلاثة أطوار، في كل أربعين منها يكون في طور، فيكون في الأربعين الأولى نطفة، ثم في الأربعين الثانية علقة، ثم في الأربعين الثالثة مضغة، ثم بعد المئة والعشرين يوما ينفخ الملك فيه الروح، ويكتب له هذه الأربع كلمات"[٣]. ومن خلال الآيات الكريمة والحديث النبوي الشريف، يتبيّن أن أطوار الجنين أربعة، هي:

---

[١] – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، رقم: (٣٢٠٨)، ج ٤ ص١١.

[٢] – شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المصري المولد والنشأة، شيخ الإسلام، المعروف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه، وُلِد بمصر العتيقة (الفسطاط) في ١٢ شعبان سنة ٧٧٣ هـ، ونشأ يتيماً، له مؤلفات وتصانيف كثيرة زادت على مئة وخمسين مصنفاً في مجموعة من العلوم المهمة ، منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري والإصابة في تمييز الصحابة، توفي ٨٥٢ هـ . يُنظر: ابن عماد، **شذرات الذهب**، ج ١ ص ٧٤.

[٣] – ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ٧، ١٤٢٢هـ، ج١ ص ١٥٦.

أولاً: النّطفة: النطفة في اللغة : هي القليل من الماء، والماء الصافي قلّ أو كثر، قال ابن منظور: " والنطفة: الماء القليل يبقى في الدلو... وقيل: هي الماء الصافي"[١]، وقد ذُكرت النطفة في القرآن الكريم في اثني عشر موضعاً[٢]، وهي تُطلق في الكتاب والسنّة على ثلاثة معان: النطفة المذكّرة والنطفة المؤنّثة والنطفة الأمشاج. والمعنى الثالث هو الذي يمثل المرحلة الأولى من مراحل تكوين الجنين وتطوره، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢ ﴾ [الإنسان :٢] ، والأمشاج هي الأخلاط[٣]، "ومنيٌّ الرجل وحده لا يتولد منه الولد مالم يمازجه مادة أخرى من الأنثى ... الأعضاء والأجزاء والصورة تكونت من مجموع الماءين وأنهما امتزجا واختلطا وصارا ماءًا واحدًا " [٤]. "والنطفة الأمشاج هي الخليط بين الحيوان المنوي وبويضة المرأة، وهي ما تُسمى "البييضة الملقحة" بتطوراتها العديدة، والتي لاتزال تأخذ شكل قطرة الماء، بالرغم من تضاعف خلاياها أضعافًا مضاعفة، ثم تعلق بسماكة بطانة الرحم ، لينتهي هذا الدور ويبدأ دور العلقة " [٥].

ثانيّاً: العلقة: العلق لغةً هو: الدم عامة، أو الشديد الحمرة، أو الغليظ، أو الجامد[٦]، والذي اختاره المفسرون منها أنها قطعة الدم الجامد أو الغليظ[٧]، وقد ورد ذكر العلقة في القرآن الكريم في خمسة مواضع[٨]. " في هذه المرحلة يكون الجنين على شكل العلقة، وتكون عالقة في جدار الرحم، والمدة الزمنية لهذا الطور تكون من بداية الأسبوع الثّاني حتى نهاية الأسبوع الثّالث من التلقيح، وفي هذه المرحلة يبدأ القلب في خفقانه " [٩].

ثالثاً: المضغة: المضغة في اللّغة تأتي بمعنى :القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ الماضغ[١٠]. واختار المفسرون هذا المراد لمعنى المضغة الواردة في القرآن الكريم[١١]، وقد وردت كلمة مضغة مرتين في

---

[١] – ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٩ ص ٣٣٥.

[٢] – **المواضع هي:** [النحل: ٤، الكهف: ٣٧، الحج: ٥، المؤمنون: ١٣– ١٤، فاطر: ١١، يس: ٧٧، غافر: ٦٧، النجم: ٤٦، القيامة: ٣٧، الإنسان: ٢، عبس: ١٩].

[٣] – القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ١٩ ص ١٠٧.

[٤] – ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، **التبيان في أقسام القرآن** ، المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج ١ ص ٣١١.

[٥]– الخولي، محمد عبد الوهاب، **المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة**، دراسة مقارنة، دار الكتب العربية، دمشق، ط١، ١٩٩٧م/١٤١٦ هـ، ص ١٠٨.

[٦] – ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٨ ص ٤٥١.

[٧] – القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ١٢ ص ٦.

[٨] – المواضع هي: [الحج: ٤، المؤمنون: ١٤، غافر: ٦٧، القيامة: ٣٨، العلق: ٢].

[٩]– الجاعوني، تاج الدين، **الإنسان هذا الكائن العجيب**، إحياء التراث ، بيروت، ط١ ، ١٩٩٣م، ج١ ص ١٣١.

[١٠] – الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج ١ ص ١٢١٠.

[١١] – الشوكاني، **فتح القدير**، ج ٣ ص ٤٣٦.

القرآن الكريم. وفي هذا الطور تظهر الكتل البدنية على هيئة أثر أسنان، وذلك في أواخر الشهر الأول.

وداخل المضغة تبدأ الأجهزة الداخلية مثل القلب والرئتين بالظهور، ويتشكل الجهاز العصبي والحويصلان السمعي والبصري، وتظهر مولدات الغضروف والعضلات ووحدات الجهاز البولي التناسلي، حتى يصل الجنين عمر الأربعين يومًا، حيث تظهر جميع الأجهزة وقد تخلقت؛ إلا أن أجزاءً لم تتخلق في سطحها مع تكون جميع الأجهزة الداخلية، وهنا تمر المضغة بطورين؛ أولهما المضغة غير المخلقة حيث تتصور الأعضاء دون أن تظهر؛ أي تتمايز مجموعات خلوية مختلفة، وتتخلق معطية الأجهزة والأعضاء، وخلال هذا الشهر الأول، يزداد وزن الجنين مليون مرة، في كل ثانية ٧٤ مرة. وأما الطول فإنه يكبر من ٥ ملم إلى ٣ سم . وتلك هي المضغة المخلقة، كما تقدّم"[١].

ويتنهي هذا الطور قبيل نهاية الأسبوع السادس، حيث يبدأ الطور التالي في التخليق.

رابعاً: طور العظام واللحم: وفي هذا الطور تبدأ الكتل البدنيّة في تكوين العظام، " فخلق المضغة عظامًا هو تكوين العظام في داخل تلك المضغة، وذلك ابتداء تكوين الهيكل الإنساني من عظم ولحم"[٢]. وينتهي كساء اللحم في الأسبوع الثّامن، " فاللحم كالكسوة للعظام " [٣]. وبهذا تنتهي مرحلة ما يسمى الجنين، وتبدأ مرحلة الحميل.

خامساً: النشأة الأخرى: وهي آخر طور من الأطوار التي يمر بها الجنين، وتبدأ بعد تكّون اللحم على العظم، ففي الشهر السّادس يصبح الإنسان؛ أي الجنين قادرًا على الاستقلال عن أمه، لأن الأسناخ الرئوية تكوّنت، فيكون بعد ذلك دور الرحم دور الحضانة فقط [٤].

يقول القرطبي:" فالإنسان إذا تفكّر بهذا التنبيه بما جعل له من العقل في نفسه رآها مدبّرة وعلى أحوال شتى مصرفة. كان نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم لحمًا وعظمًا، فيعلم أنه لم ينقل نفسه من حال النقص إلى حال الكمال، لأنّه لا يقدر على أن يحدث لنفسه في الحال الأفضل التي هي كمال عقله وبلوغ أشده عضوًا من الأعضاء، ولا يمكنه أن يزيد في جوارحه جارحة، فيدله ذلك على أنَّه في حال نقصه وأوان ضعفه عن فعل ذلك أعجز. وقد يرى نفسه شابًا ثم كهلاً ثم شيخًا وهو لم ينقلْ نفسه من حال الشباب والقوة إلى حال الشيخوخة والهرم، ولا اختاره لنفسه ولا في وسعه أن يزايل حال المشيب ويراجع

---

[١]– السباعي، الطبيب محمد سيف الدين، **الإجهاض بين الفقه والطب والقانون**، دار الكتب العربية، بيروت، ط١، ١٩٧٧ م/١٤٢٦ هـ، ج١ ص ١٣٢.

[٢] – ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ت: ١٣٩٣هـ/١٩٧٠م، **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، ١٩٩٧م/ ١٤٢٦ هـ، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط١، ج ١٨ ص ٢٤.

[٣]– **المرجع السابق:** ج ١٨ ص ٢٤.

[٤]– السباعي، **الإجهاض بين الفقه والطب والقانون**، ص ١٣٢.

قوة الشباب، فيعلم بذلك أنه ليس هو الذي فعل تلك الأفعال بنفسه، وأن له صانعًا صنعه وناقلاً نقله من حالٍ إلى حال، ولولا ذلك لم تتبدل أحواله بلا ناقل ولا مدبّر"[١].

الفرع الثاني: نفخ الروح في الجنين:

الروح جسم نوراني لطيف متحرك، أجرى الله العادة بأن يخلق الحياة في البدن مع ذلك الجسم[٢]، وهي من أمر الله ، كما قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلا﴾[الإسراء: ٨٥]، وقد جاء في فتح القدير: " وقد حكى بعض المحققين أن أقوال المختلفين في الروح بلغت إلى ثمانية عشر ومائة قول، فانظر إلى هذا الفضول الفارغ والتعب العاطل عن النفع، بعد أن علموا أن الله سبحانه قد استأثر بعلمه، ولم يطلع عليه أنبياءه، ولا أذن لهم بالسؤال عنه ولا البحث عن حقيقته، فضلا عن أممهم المقتدين بهم، فيا لله العجب حيث تبلغ أقوال أهل الفضول إلى هذا الحد الذي لم تبلغه ولا بعضه في غير هذه المسألة مما أذن الله بالكلام فيه"[٣].

ولا خلاف بين الفقهاء أنَّ نفخ الروح في الجنين لا يكون قبل مضي أربعة أشهر من بداية الحمل[٤]، مستدلّين بحديث عبد الله ابن مسعود –رضي الله عنه– قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق :«**إنّ أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات، فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقيّ أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة. وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار**[٥]». قال القرطبي: " لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يومًا، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس"[٦]. وجاء في فتح الباري: "واتفق العلماء على أنّ نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر"[٧]، فتبيّن مما سبق أنّ الجنين ينفخ فيه الروح بعد مرور مئة وعشرين يومًا، وهذا قول أكثر أهل العلم،

---

[١] – القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٢ ص ٢٠٢.

[٢]– ابن القيّم الجوزيّة، **الروح**، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥ م، ص ١٧٨.

[٣] – الشوكاني، **فتح القدير**، ج ٣ ص ٣٠٢.

[٤]– السرخسي، **المبسوط**، ج ٦ ص ٤٤. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج ٤ ص ٤٠٨. الأزهري، **حاشية الجمل**، ج ٤ ص ٤٥٥. ابن قدامة، **المغني**، ج ٨ ص ٣٢٦.

[٥]– **سبق تخريجه**، ص ١٠٥.

[٦] – القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ١٢ ص ٨.

[٧]–ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١١ ص ٤٨١.

ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ نفخ الروح في الجنين يكون بعد مئة وعشرين يوماً، منهم: سعيد بن المسيّب ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل وبعض المالكيّة، حيث صرّحوا بأن نفخ الروح يكون خلال عشرة أيّام بعد الأشهر الأربعة من بداية الحمل؛ كونها عدة المتوفى عنها زوجها[١]، وورد في ذلك عدة نصوص منها:

- جاء في الجامع لأحكام القرآن: " فهذه أربعة أشهر وفي العشر ينفخ الملك الروح، وهذه عدة المتوفى عنها زوجها "[٢].
- وقد جاء في جامع العلوم: " وحكي ذلك أيضاً عن سعيد بن المسيب وهو أحد أقوال الشافعي وإسحاق، ونقل غير واحد عن أحمد أنه قال: إذا بلغ أربعة أشهر وعشراً، ففي تلك العشر ينفخ فيه الروح، ويصلى عليه. وقال في رواية أبي الحارث عنه: تكون النسمة نطفة أربعين ليلة، وعلقة أربعين ليلة، ومضغة أربعين ليلة، ثم تكون عظماً ولحماً، فإذا تم أربعة أشهر وعشراً، نفخ فيه الروح. فظاهر هذه الرواية أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد تمام أربعة أشهر وعشر، كما روي عن ابن عباس والروايات التي قبل هذه عن أحمد إنما تدل على أنه ينفخ فيه الروح في مدة العشر بعد تمام الأربعة، وهذا هو المعروف عنه، وكذا قال ابن المسيب لما سئل عن عدة الوفاة حيث جعلت أربعة أشهر وعشرا: ما بال العشر؟ قال: ينفخ فيها الروح "[٣].

وهناك من ذهب إلى أنّ نفخ الروح يكون بعد ستة أشهر من بداية الحمل؛ لأنها أقل مدة يُمكن أن يولد فيها الجنين فيعيش، وإلى هذا القول ذهب بعض الشافعيّة، وقد جاء في أسنى المطالب: " والستة أشهر معتبرة لحياة الولد غالباً وأجيب عنه بأنّه ليس في الخبر أنَّ نفخ الروح يكون بعد الأربعة تحديداً فإنَّ لفظة ثمَّ يأمر الله الملك فينفخ فيه الروح فإتيانه بـ (ثمّ) دلَّ على تراخي أمر الله بذلك ولا تعرف مدة التراخي فلما استنبط الفقهاء من القرآن أن أقل مدة الحمل ستة أشهر علمنا أنها مدة التراخي وأن نفخ الروح عندها"[٤].

فسبب الخلاف بين الفقهاء المتقدمين يعود لفهم المراد من النصوص الشرعيّة، فذهب أكثر أهل العلم أن نفخ الروح يكون بعد مرور مئة وعشرين يوماً، وهذا الرقم مجموع عدد الموجود في حديث ابن مسعود. فيما ذهب البعض أن المدّة التي تُنفخ فيها الروح هي أربعة أشهر وعشرة أيام فبنوا على قول

---

[١] – الحطاب الرعيني ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤ هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ج ٤ ص ١٥١. ابن القيّم، **إعلام الموقعين**، ج ٢ ص ٥٢.

[٢] – القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ١٢ ص ٧.

[٣] – ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، ج ١ ص ١٦٤.

[٤] – الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، دار الكتاب الإسلامي، ج ٣ ص ٣١٢.

ابن المسيّب عندما علّل مدة العدّة للمتوفى عنها زوجها، في حين ذهب البعض الآخر أن المدة هي ستة أشهر مستدلين على أقل مدة الحمل في القرآن الكريم.

وبعد أن تمّ عرض النصوص الشرعيّة والفقهيّة في مسألة الوقت الذي يُنفخ فيه الروح، ترجّح – لدى الباحث – أن المدة المعتبرة هي مئة وعشرين يوماً، وذلك لتضافر النصوص الشرعية والفقهية على هذه المسألة، سيّما تصريح ابن مسعود، هذا من جهة، يقول ابن حجر: " وحديث بن مسعود بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يومًا في ثلاثة أطوار كل طور منها في أربعين ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح "[1]، ويبقى الاحتياط بأربعة أشهر هو السائد من جهة أخرى.

وتظهر أهميّة معرفة المدة التي يتم من خلالها نفخ الروح، في مسألة الإجهاض حيث إنّ الفقهاء عندما يتكلمون عن حكم الإجهاض، فإنهم يستخدمون العبارات التي تشتمل على (نفخ الروح)، وهذا الحدث المتمثّل بالنفخ مهمٌ في حياة الجنين ومؤثرٌ على بناء الأحكام الفقهيّة، وستظهر فائدته جليّاً في المباحث القادمة، إن شاء الله تعالى.

---

[1] – ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١١ ص ٤٨٣.

المبحث الأول إجهاض الجنين لدواعٍ مرضيّة خاصّة بالأم.

المطلب الأوّل: مفهوم إجهاض الجنين لدواعٍ مرضيّة خاصّة بالأم:

الفرع الأول: معنى إجهاض الجنين:

أولاً: معنى الإجهاض:

أ. **لغةً:** يُطلق الإجهاض في اللّغة على: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدّة، سواء من المرأة أو غيرها، والإطلاق اللّغويّ يصدق سواءً كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيّاً.

قال ابن منظور: "أَجْهَضَت الناقةُ إِجْهاضاً وهي مُجْهِضٌ أَلقت ولدها لغير تمام والجمع مَجاهِيضُ"[١]، وقال الفيروزبادي: "الولَدُ السَّقْطُ أو ما تَمَّ خَلْقُهُ ونُفِخَ فيه رُوحُه من غيرِ أن يَعيشَ... وجَهَضَه عن الأمرِ كمَنع وأجْهَضَه عليه: غلَبَه ونَحَّاهُ عنه. وأجْهَضَ: أعْجَلَ" [٢].

يرى الباحث: أنّه قد يُعبر عن الإسقاط بالإجهاض إلا أنّه يغلب في كتب اللغة إطلاق الإسقاط على إسقاط النساء، والإجهاض على إلقاء الناقة ولدها قبل التمام، وقد يُستعمل أحدهما للآخر أحياناً.

فيطلق الإجهاض لغةً على صورتين، وهما: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدّة، سواء كان من المرأة أو غيرها، والإطلاق اللّغويّ يشمل الإلقاء للجنين مطلقاً، سواء كان بفعل فاعل أم تلقائيّاً.

ب. في اصطلاح الفقهاء:

يعبر الفقهاء عن الإجهاض بالإسقاط، كما يعبرون عنه بالإلقاء، يقول ابن عابدين: " وقالوا يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج... ونقل عن الذخيرة: لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح هل يباح أم لا ؟ "[٣].

كما أنهم عبروا عن الإجهاض بلفظ الطرح، وجاء في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: " وإن شربت حرةٌ دواء أو عالجت فرجها لطرح جنينها... فالغرة على عاقلتها إن فعلت بلا إذن أبيه "[٤].

وقد عرّف الباحثون المعاصرة الإجهاض اصطلاحاً بعدد من تعريفات منها:

١- "هو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعيّ، عمداً وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل" [٥].

---

[١]- ابن منظور، **لسان العرب**، مادة جهض ج٧ ص ٣١.

[٢]- الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، مادة جهض، ج١ ص ٨٢٤.

[٣] - ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج ٣ ص ١٧٦.

[٤] - داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ات: ١٠٧٨ هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، ج ٢ ص ٦٥٠.

[٥]- شومان، عباس شومان، **إجهاض الحمل وما يترتب عليه في الشريعة** ، المكتبة العلمية ، بيروت، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١١ م ، ص١٥.

٢- " هو إلقاء المرأة جنينها ميتاً أو حياً دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها أو من غيرها"[١].

وبالنظر في هذه التعريفات نجد كذلك أنها لا تخرج عن المعنى اللغوي.

ث. **في اصطلاح الأطباء:** للإجهاض في اصطلاح الفقهاء عدة تعريفات منها:

١- "خروج محتويات الرحم، قبل مرور ثمانية وعشرين أسبوعاً، وذلك أنّه قبل مرور هذه المدة يكون غير قابل للحياة، فإذا سقط بعدها فلا يسمى إجهاضاً في لغة الطبّ، وإنما يسمى ولادة قبل الأوان"[٢].

٢- " إفراغ محتويات الرحم قبل إكمال نمو الجنين الوظيفي"[٣].

٣- " خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعاً، وذلك أنّه قبل مرور هذه المدة يكون غير قابل للحياة "[٤].

يمكن الملاحظة بأنَّ هناك خلافًا بين الأطباء في تعريف الإجهاض، من حيث الفترة الزمنية المعتبرة، ففي التعريف الاوّل قيّدها بثمانية وعشرين أسبوعاً، في حين نجد التعريف الأخير قيّدها بعشرين أسبوعاً، ويرى الباحث إنَّ الخلاف بين التعريفات السابقة غير مؤثر من حيث الواقع، ففي النتيجة إن تمَّ إسقاط الجنين في الأسبوع الخامس عشر أو في الأسبوع الخامس والعشرين، فالنتيجة واحدة هي عدم قابليته للحياة.

ثانيّاً: معنى الجنين:

أ. **لغةً:** الجنين من فعل جنّ: استتر، وكلُّ شَيْءٍ سُتر عَنْكَ فَقَدْ جُنَّ عَنْكَ. وسُمِّيَ الجِنُّ لاسْتِتارِهم واخْتِفائهم عَنِ الأَبصار، وَمِنْهُ سُمِّيَ الجَنينُ لاسْتِتارِه فِي بطنِ أُمِّه[٥]. فكلمة الجنين تعد وصفاً للولد المستتر في الرحم؛ أي إنَّه مستتر، أو" المستور في رحم أمه[٦].

ب. **اصطلاح الفقهاء:** وللفقهاء في تعريفهم للجنين لا يخرجون عن المعنى اللغوي[١]، فمن نصوصهم:

---

[١]- ينظر: جاد الحق علي، **التلقيح الصناعي والإجهاض**، مقال في مجلة الأزهر السنة ٥٥ شوال ١٤٠٣هـ عدد خاص، نقلاً عن كتاب **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، إبراهيم رحيم ص٨٧.

[٢]- رحيم، إبراهيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الاسلامي**، مجلة الحكمة، بريطانيا، ٢٠٠١م، ص ١١٩.

[٣]- رويحة، د. أمين رويحة، **المرأة في سن الإخصاب واليأس**، دار القلم، بيروت، ط٢، ١٩٧٤ م، ص ٨٤.

[٤] - البار، محمد علي البار، **مشكلة الإجهاض دراسة طبيّة فقهيّة**، السعوديّة للنشر ، ١٩٨٥ م/١٤٠٥ ، ص ١٠.

[٥]- ابن منظور، **لسان العرب**، مادة جنن، ج ١٣ ، ص ٩٢.

[٦]- الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، صيدا: المكتبة العصرية، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص ٦٢.

[١] - القادري، **تكملة البحر الرائق**، ج ٨ ص ٣٨٩. الغرناطي، **التاج والإكليل**، ج ٨ ص ٣٨٩. البهوتي، **كشاف القناع**، ج ٨ ص ٣٨٩.

- قال ابن عابدين: " هو الولد مادام في الرحم"[١].
- قال أبو العباس القرطبي[٢]: " والجنين اسم لما يجتن في بطن المرأة من الولد"[٣].
- قال الماوردي[٤]: " وسمي جنيناً لأنّه قد أجنه بطن أمه، أي ستره"[٥].
- قال ابن النجار[٦]: " وهو اسم للولد مادام في البطن مأخوذ من الإجنان، وهو الستر، لأنّه أجنّه بطن أمه أي ستره"[٧].

غير أنه جاء في بعض عبارات الفقهاء ما يدل على أن الجنين إنّما يُطلق على ما استبان فيه خلق الآدمي أو كان فيه صورة ولو خفيّة، ومن ذلك النصوص التالية:

- قول الإمام الشافعي: " وأقل ما يكون به السقط جنيناً فيه غرة أن يتبيَّن من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة أصبع أو ظفر أو عين أو ما بان من خلق ابن آدم سوى هذا كله ففيه غرة كاملة "[١].

---

(١) – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج ٦ ص ٦٢٦.

(٢) – **القرطبي:** هو أحمد بن عمر بن ابراهيم بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي، الإمام، الفقيه، المحدث، ولد في قرطبة سنة: ٥٧٨ هـ، رحل مع أبيه في طلب العلم، من مؤلفاته: تلخيص صحيح مسلم، المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، توفي: ٦٥٦ هـ . يُنظر: أبو الفلاح، **شذرات الذهب**، ج ٧ ص ٤٧٣.

(٣) القرطبي، ابو العباس أحمد بن عمر بن ابراهيم القرطبي (ت: ٦٥٦)، **المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم**، تحقيق: محي الدين مستو، ابن كثير، دمشق، ١٤١٧ هـ، ج ٥ ص ٦٢.

(٤) – **الماوردي:** علي بن محمد بن حبيب الإمام الجليل القدر الرفيع الشأن أبو الحسن الماوردي، صاحب الحاوي والإقناع في الفقه وأدب الدين والدنيا والتفسير ودلائل النبوة والأحكام السلطانية وقانون الوزارة وسياسة الملك وغير ذلك، مات في يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة ودفن في مقبرة باب حرب ، وكان قد بلغ ستا وثمانين سنة . يُنظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، **طبقات الشافعيّة الكبرى**، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ ، ج ٥ ص ٢٦٧.

(٥) – الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج ١٢ ص ٣٨٥.

(٦) – **ابن النجّار**، محمد بن أحمد الفتوحي : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري. من القضاة. ومشايخه تزيد على مائة وثلاثين شيخاً وشيخةً، له :منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. يُنظر: ابن عماد، **شذرات الذهب**، ج ١٠ ص ٣٩٦.

(٧) – ابن النجّار، محمد بن أحمد الفتوحي(ت: ٩٧٢ هـ)، **معونة أولي النهى**، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ١٤١٦ هـ، ج ٨ ص ٢٦١.

(١) – الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، **الأم**، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م، ج ٦ ص ١١٥.

- قول الكاساني[١] في البدائع والصنائع: " وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنَّه ليس بجنين إنما هو مضغة، وسواء كان ذكراً أو أنثى"[٢].

وقد عرّف الباحثون المعاصرون الجنين اصطلاحاً بما يلي: " يطلق مصطلح الجنين على ما في الرحم، من بدء التكوين بحدوث التلقيح والاستقرار فيه إلى غاية خروجه من بطن أمه "[٣].

يتضح أنَّ المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء لم يخرج عن المعنى اللغوي، فهو بما معناه.

ت. **في اصطلاح الأطباء:** اختلفت نظرة الأطباء في المقصود بالجنين، فكان هناك تعريفان للجنين:

١- " الجنين هو: ثمرة الحمل في الرحم من التلقيح لنهاية الأسبوع الثامن وبعدها يُدعى بالحمل"[٤].

٢- " هو الطفل قبل ولادته، ويسمى جنيناً بعد الأسبوع الثامن من نموّه في رحم أمه"[٥].

يمكن الملاحظة بأن هناك خلافًا بين الأطباء في تعريف الجنين، من حيث الفترة الزمنية، ففي التعريف الأوّل اعتبر الجنين قبل نهاية الأسبوع الثامن، في حين نجد التعريف الثاني اعتبر الجنين بعد الأسبوع الثامن، ويرى الباحث أنَّ الخلاف بين التعريفات السابقة غير مؤثِّر من حيث الواقع، فهو خلاف لفظي. ولكن بشكل عام إنَّ المفهوم الطبي للجنين لم يخرج عن المعنى الشرعي، وبإمكان الباحث أن يجد تعريفاً للجنين " الحمل المتكون في الرحم من اتحاد الحيوان المنوي والبويضة قبل الولادة، في أي مرحلة كانت". ففي هذا التعريف يتم مراعاة الجانب اللغوي والشرعي والطبي.

---

[١] – **الكاساني:** أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني [أو الكاساني، يروي بكليهما] ت: ٥٨٧ هـ ، فقيه حنفي، من أهل حلب. له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) سبع مجلدات، فقه، و (السلطان المبين في أصول الدين)،توفي في حلب. يُنظر: القرشي، **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة** ، ج ٢ ص ٢٤٤.

[٢] – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٧ ص ٣٢٥.

[٣]– الخولي، محمد عبد الوهاب، **المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة**، دراسة مقارنة، دار الكتب العربية، دمشق، ١٩٩٧م/ ١٤١٦ هـ، ص١٠٦.

[٤]– خياط، يوسف خياط، **معجم المصطلحات العلميّة والفنيّة**، دار لسان العرب، بيروت، ص ١٣٤.

[٥]– أبو حلتم، **المعجم الطبي**، ص ١١٤.

الفرع الثاني: دواعي الإجهاض ودوافعه:

هناك ثلاثة أقسام للإجهاض من حيث مبرراته ودواعيه:

القسم الأوّل: العفوي: هو إسقاط طبيعي يتم بدون إرادة المرأة سواء بخطأ منها بدون قصد، أو نتيجة أمراض جسميّة تعاني منها كأمراض الجهاز التناسلي، أو إجهاد، أو إصابة مفاجئة، أو نمو غير طبيعي للطفل، أو ناتج عن مرض وراثي كمرض DMD وهو مرض يسبب الشلل للطفل وراثيًّا ومرض الناعور، ويؤديان للموت قبل الولادة[١].

القسم الثاني: الاجتماعي: هو إسقاط متعمّد ينتج من خلال عملية للأم الحامل بناءً على طلب منها، أو نتيجة ضرب تتعرض له الأم الحامل؛ بقصد إسقاط الجنين غير المرغوب فيه؛ لتحديد النسل، أو للحفاظ على رشاقة المرأة، أو لتغطية جريمة الزنا[٢].

القسم الثالث: العلاجي الخاص بالأم: هو إسقاط الضروري، يلجأ إليه الأطبّاء لإنقاذ حياة الأم أثناء مرورها بمرض يستحيل علاجه مع استمرار الحمل، وقد يؤدي لنتائج خطيرة لو استمر الحمل للنهاية. وهذا القسم هو المقصود بالدراسة والبحث.

الفرع الثالث: المفهوم العام لإجهاض الجنين لدواعٍ مرضيّة خاصّة بالأم:

هو إخراج الحمل من رحم أمه الحامل في غير موعده الطبيعيّ، عمداً، بواسطة عمليّة طبيّة؛ لإنقاذ حياة الأم، نتيجة تعرضها لمرض يستحيل علاجه مع استمرار الحمل، ومع احتمال وصول الأم لحالة خطيرة وحرجة قد تصل للوفاة ، إن استمر الحمل للنهاية.

---

[١]–لبنة، د. مصطفى عبد الفتاح لبنة، **جريمة إجهاض الحوامل دراسة دراسة في موقف الشرائع السماويّة والقوانين الوضعيّة**، دار أولي النهى، بيروت، ١٩٩٦ م، ص ١٣١.

[٢]– البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي، **تحديد النسل**، الفارابي، دمشق، ص ٦٧.

المطلب الثاني: صورة إجهاض الجنين لدواع مرضية خاصة بالأم.

إنَ الأمّ الحامل قد تتعرض لبعض الأمراض[1]التي تتحقق بها الضرورة وتتطلب إجهاض الجنين الموجود في رحم أمَّه الذي يُهدد حياتها بالخطر في حال بقائه إلى نهاية الحمل الطبيعي، سواء أكان في مراحله البدائية قبل النفخ أو النهائية بعد النفخ، المتمثلة بأربعة أشهر، فيعتبر الإسقاط مخرجاً وحيداً لرفع الضرر القائم والمترتب على الأم الحامل، وقد تكون الأم حاملاً لأجنّة متعددة تفوق قدرتها على الاحتمال.

ونلاحظ أن صورة الإجهاض للجنين لدواعٍ مرضيّة خاصة بالأم تتألف من ثلاثة أركان:

١- وجود جنين في مرحلة الحمل.

٢- وجود أم حامل للجنين.

٣- وجود أمراض جعلت من استمرار الحمل مشقّة كبيرة وأضرار بالغة تستهدف حياة الأم، والسبيل الوحيد لإنقاذ حياة الأم هو الإجهاض.

---

[1]- **ولقد ذكر الأطباء بعض الأسباب الطبيّة الداعية للإجهاض، منها:**

أ. **أمراض الكلى المزمنة،** مع ارتفاع نسبة البولينا في الدم(مادة عضويّة توجد في الدم والأنسجة، تفرزها الكبد، فتقوم الكلى بتصفية الدم منها لتطرح مع البول خارج الجسم، أو التهاب الكلى وحوضها المزمن، يُنظر: أبو حلتم، **المعجم الطبي،** ص ٨١.

ب. أمراض القلب: إذا كانت المريضة تعاني من انسداد بالشرايين التاجيّة للقلب أو أن ضيق الصمّامات شديد وقد أجريت لها عمليّة شق الصمام من قبل ثم عاد الضيق من جديد.

ج. أمراض الجهاز التنفسي: في حالة إصابة الرئتين الشديدة بمرض كالإمفيزيما، وهو عبارة عن حالة تُصيب الرئة حيث يختزن فيها الهواء بشكل غير طبيعي في الحويصلات الهوائيّة(أبو حلتم، **المعجم الطبي،** ص ٤٨).

د. أمراض الدم: حيث تعتبر أمراض الدم المصحوبة بالتجلط وعيوب التجلط من الأسباب الداعية للإجهاض.

هـ. الأمراض الخبيثة: مثل سرطان الثدي وعنق الرحم.

و. أمراض نقص أو اضطراب جهاز المناعة لدى الأم: مثل مرض الذئبة الحمراء، وهو: اضطراب إلتهابي مزمن ناتج عن مهاجمة الجهاز المناعي لأنسجة وأعضاء الجسم.

ز. **أمراض خلقية في الأم:** وهي أمراض تجعل الولادة متعسرة، كمرض الحدب الجنفي، حيث يحدث انحناء العمود الفقري تجاه جانب معيّن، وتكوّن العظم الناقص، حيث هناك تشوه خلقي للهيكل العظمي وضعف في البنية العظميّة فتكون هشّة (أبو حلتم، **المعجم الطبي،** ص ١١٤).

ح. الأمراض المتعلقة بالحمل والولادة: كالحصبة الألمانية التي تسبب تشوّه الأجنة في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل.

ط. الأمراض الوراثيّة: هناك بعض الأمراض تنتقل إلى الجنين والتي تصيب الصبغيات.

يُنظر: البار، **مشكلة الإجهاض دراسة طبيّة فقهيّة،** ص ٣٠ وما بعدها، ببعض التصرف.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لإجهاض الجنين لدواع مرضية خاصّة بالأم.

الفرع الأوّل: الحكم الشرعي لإجهاض الجنين لدواع مرضية خاصّة بالأم قبل النفخ.

إنَّ الأصل هو بقاء الجنين في بطن أمّه حتى الولادة، والمحافظة عليه، وتحريم إجهاضه؛ لأنَّ حفظ النفس والنسل من مقاصد الشريعة وضروراتها؛ ولذلك أُبيح للحامل الفطر في نهار رمضان خوفاً على ولدها في بطنها، وأخرت العقوبة البدنية المستحقة عليها كالقتل إلى ما بعد وضعها حملها، ووجبت النفقة للحامل المطلقة البائن من أجله؛ حفاظاً عليه[١].

أمّا لو كان هناك خطر يهدد حياة الأم لو استمر الحمل حتى الولادة الطبيعية، فلابد من النظر في الموضوع، والتمييز بين مرحلتي قبل النفخ وبعده، أمّا إجهاض الجنين في مرحلة قبل نفخ الروح أي قبل مرور مئة وعشرين يوماً في حال كان هناك خطرٌ يهدد حياة الأم لو استمر الحمل حتى الولادة الطبيعية، جاز إجهاض الجنين، وبه قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء في المملكة العربية السعوديّة "[٢]، والكثير من الفقهاء[٣]، فقد جاء في نصوصهم:

- جاء في الفتاوى الهنديّة:" وإن شربت المرأة دواء لتصح نفسها وهي حامل فلا بأس بذلك وهو أولى وإن سقط الولد حيًا أو ميتًا فلا شيء عليها"[٤].
- وقد جاء في حاشية الدسوقي: " حفظ النفوس مقدَّم على حفظ العضو"[٥].
- وفي مغني المحتاج: " قطع بعضه كجزء من فخذه...، الأصح: جوازه؛ لأنَّه إتلاف بعضه لاستبقاء كله، فأشبه قطع اليد بسبب الأكلة"[٦].
- وقد جاء في المغني: " وتُباح المحرمات عند الاضطرار إليها،... ، وسبب الإباحة الحاجة إلى حفظ النفس عن الهلاك"[١].

---

[١]– عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، دار التراث، القاهرة، ط ٣، ١٩٧٧ م، ج ١، ص ٢٠٣.

[٢] – **حيث صرّحت:** "لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه؛ بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، فإذا قررت اللجنة ذلك جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل؛ لتلافي تلك الأخطار". ينظر: **فتاوى اللجنة الدائمة**، ج ٢١ ص٤٣٦، رقم الفتوى: (١٧٥٧٦).

[٣] – الساهي، د. شوقي عبده الساهي، **الفكر الإسلامي والقضايا الطبيّة المعاصرة**، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠ م، ص ٧٥.– البوطي، **تحديد النسل**، ص ٩٨. زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة**، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧ م، ج ٣، ص ١٢٦ وما بعدها.

[٤]–**الفتاوى الهنديّة**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط ٢، ج ٥ ص ٣٥٥.

[٥]– الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ٢ ص ١١٦.

[٦]– الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٦ ص ١٦٤.

[١]– ابن قدامة، **المغني**، ج ١٣ ص ٣٣٢.

الخلاصة:

ومن كل ما تقدَّم يتبيَّن الاتفاق على أنَّ إنقاذ حياة الأمّ المتيقن من هلاكها مقدّم على جنين ، لم تُنفخ فيه الروح بعد، فهو بمنزلة الجزء أو العضو منها، لم يستقل عنها بعد، وحفظ النفس مقدّمٌ على حفظ العضو ضرورة.

إذاً؛ إجهاض الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح من أجل علاج حالة مرضية لأمّه تمثل خطراً على حياتها، نشأت من الحمل به، أو ازدادت بسبب الحمل به، أو يخشى من زيادتها، جائز إذا ثبت هذا بتقارير طبية دقيقة وموثوقة؛ ومما يدل على ذلك ما يأتي:

١- القياس؛ فيقاس جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيهما حفاظاً على حياة أمه، على جواز قطع يد الشخص المتآكلة حفاظاً عل روحه؛ إذ في سلامة لأصله من الهلكة[١].

٢- إنَّ الجنين جزء من أمه، وهو بمنزلة العضو من أعضائها، ليس بنفس قبل نفخ الروح فيه، والأم نفساً يقيناً، فلا تهلك النفس بسبب ما ليس بنفس، فيباح إجهاضه[٢].

٣- إنَّ إجهاض الجنين وهو في طور النطفة أو العلقة أو المضغة ضرر؛ لأنه إهلاك لمخلوق مآله إلى الحياة، وترك الأم ضحيةً لمرض نشأ أو ازداد من الحمل به، ضرر أشد؛ لأنه إهلاك لنفس ذات حياة مستقرة ثابتة لو سلمت من هذا الحمل، والضرر الأعظم يزال بارتكاب الضرر الأخف؛ وذلك بإجهاض ما هو كالجماد؛ حفاظاً على ما هو النفس حقيقةً وهو الأم[٣].

---

[١]-الطريقي، عبدالله بن عبد المحسن، **تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه**، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤١٠ هـ، ص ٢١٧.

[٢]- ابن قدامة، **المغني**، ج ٣، ص ٤٩٧.

[٣]-رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، ص ١٥٠.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي لإجهاض الجنين لدواع مرضية خاصّة بالأم بعد النفخ:

أمّا إجهاض الجنين لدواعٍ مرضيّة خاصّة بالأم بعد النفخ، ففيه خلاف عريض بين الفقهاء القدماء والمعاصرين، فاختلفوا بين محرمين ومجيزين للإجهاض، على النحو التالي:

أولاً: أقوال الفقهاء في مسألة إجهاض الجنين لدواعٍ مرضية خاصة بالأم بعد نفخ الروح فيه:

١- القول بالتحريم لعملية الإجهاض بعد النفخ:

وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وبعض المعاصرين، فظاهر عبارات الفقهاء يدل على أنَّهم يرون حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح حتى ولو مع وجود أي عذر فلا عبرة إذن بأيّ عذر حتى وإن كان في بقاء الجنين خطر على حياة أمّه فلا يجوز عند الفقهاء إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه بأيّ حال من الأحوال، وهذه بعض عباراتهم:

- فقد جاء في البحر الرائق: " امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن إلا بقطعه أرباعًا ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت فإن كان الولد ميتًا في البطن فلا بأس به وإن كان حيًا لا يجوز؛ لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع "[١].
- وفي نهاية المحتاج: " أمَّا حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع، فلا شك في التحريم"[٢].
- وفي الفتاوى الكبرى: " إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين وهو من الوأد " [٣].

٢- **القول بالجواز لعملية الإجهاض بعد النفخ:** وهو لأكثر الفقهاء المعاصرين[٤]ومنهم فقهاء اللجنة العلمية للموسوعة الفقهيّة الكويتيّة[٥]، وبه صدرت قرارات مجمع الفقه الإسلامي[٦]، وصدرت به فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١]، فيقولون بجواز إجهاض الجنين الذي نفخت فيه

---

[١]- ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج ٨ ص ٢٣٣.

[٢]- الأزهري، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤ هـ)،**حاشية الجمل على شرح المنهج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٥ ص ٤٩١.

[٣]- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت: ٧٢٨ هـ/ ١٣٠٥ م ، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م، ج ٣٤، ص١٠٢.

[٤]- رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، ص ١٥٩. .

[٥]- **الموسوعة الفقهية** ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج٢ ص ٥٧.

[٦]- " فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة أن الجنين إذا بلغ عشرين يوما بعد المائة فلا يجوز إسقاطه إلا إذا كان في بقائه خطر محقق على حياة أمه" ١٥ رجب ١٤١٠ هـ، **ضمن قرارات المجمع**، ص ٢٧٩.

[١]- **حيث صرّحت:** "لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه؛ بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، فإذا قررت اللجنة ذلك جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل؛ لتلافي تلك الأخطار". ينظر: **فتاوى اللجنة الدائمة**، ج ٢١ ص٤٣٦، رقم الفتوى: (١٧٥٧٦).

الروح في حالة واحدة، وهى إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لإنقاذ أمّه من هلاك محقّق، وأنّ الحفاظ على حياة الأم أولى بالاعتبار من حياة الجنين، إذا كان خطراً عليها.

ثانياً: أدلة الفقهاء في مسألة الإجهاض بعد نفخ الروح في حال الخوف على حياة الأم:

١- أدلة المانعين:

أ. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٣] .

وجه الدلالة: لا يجوز التضحية بالجنين، الذي نفخت فيه الروح لإنقاذ الأم، لأنه من باب قتل النفس المعصومة بلا وجه حق[١].

يُمكن أن يناقش وجه الاستدلال: هناك خلاف بين النفس المعصومة المستقلة والجنين، فالجنين ليس بمستقل عن أمه، وهو بمنزلة العضو، فيجوز التضحية بالجزء مقابل الحفاظ على حياة الكل.

ب. أجمع الفقهاء على أنّ قيمة النّفس واحدة وأنَّ حرمتها لا تختلف من شخص لآخر [٢].

ويُمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بما تمّ مناقشته في الاستدلال السابق.

ث. إذا كانت مدة الحمل غير مكتملة، وأبدى الطبيب تخوفه من مخاطر محتملة ومتوقعة على الأم، فلا يجوز الإجهاض لهذا السبب؛ لأنَّها لا تدخل من باب الضرورة، إذ أنَّ من شروط الضرورة أن تكون واقعة ظاهرة، لا أن تكون متوقعة محتملة[٣].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأنَّ اللجنة الطبيّة ستتخذ القرار بناء على مستند علمي ودلائل وأمارات واضحة، وليست مجرد أقوال بدون مستندات واقعية صحيحة، وذلك بسبب النهضة العلميّة الطبيّة.

٢- أدلة المجيزين:

أ. قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [سورة البقرة:١٧٣] .

وجه الدلالة: أفادت الآية أن الاضطرار مبيح للمحرّم، لتجنّب مهلكة النفس، فيجوز إجهاض الجنين للحفاظ على حياة الأم[١]. ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن الآية واردة على الاضطرار لتناول المحرّم. ويُجاب: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

[١]- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ١٢ ص ٧٤.

[٢]- ابن عابدين، **حاشية رد المحتار** ،ج١ ص ٦٠٢.

[٣]-لبنة، **جريمة إجهاض الحوامل**، ص ٢٨٧.

[١]- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٢ ص ١٥١.

ب. إذا كانت حرمة الأمّ وهي ميتة مقدَّمة على حرمة جنينها وهو حي؛ إذ لا يشق بطنها لإخراجه، ولا يؤذن للرجل الأجنبي بالاطلاع على فرجها ومسه لإخراج الجنين عن طريقه؛ أي: إنّه يضحى بحياة الجنين في سبيل رعاية حرمة الأم الميتة، إذا كان الأمر كذلك، فلأن يضحى بحياة الجنين بإجهاضه؛ لإنقاذ حياة أمه من الهلاك أولى؛ لأنَّ حياتها ثابتة بيقين بخلاف حياة الجنين[١].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: عندما منع الفقهاء شق البطن، علّلوا ذلك: بأنَّ حياة الجنين غير متوقعة وموهومة، والكثير من الفقهاء أجازوا شق بطن الحامل الميتة لو غلب على الظن حياة الجنين بعد شق بطن أمه[٢].

ت. الأم هي الأصل وبقاء الجنين سيرتب عليه موت الأم والجنين، فيحافظ على الأم لأنَّها الأصل[٣].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: موت الأم يكون بقضاء الله وقدره، أما بإجهاض الجنين نكون قد قتلنا نفساً معصومةً لأجل الحفاظ على نفس مساوية لها، وهذا الأمر لا يجوز.

ويُجاب عن المناقشة: حياة الجنين وحرمته غير مساوية لحياة الأم وحرمتها؛ فحياة الأم مستقلة وغير مفتقرة لأحد، بينما حياة الجنين مرتبطة بحياة أمه فهو بمثابة العضو بالنسبة لها[٤].

ث. الأم أقل خطراً، وتعرضاً للهلاك من الجنين في مثل هذه الظروف، مما يجعل إنقاذها أكثر نجاحاً من إنقاذ جنينها، لذا تعطى الأوّلوية في الإنقاذ[٥].

ج. إنَّ الأم غالباً ما يكون لها أطفال، ومن الممكن أن يتعرضوا لمتاعب كثيرة بعد وفاة أمهم، والأسرة كثيراً ما تتمزق إذا فقدت أحد أعضائها البارزين، فكم من طفل تشرّد، وساءت تربيته بسبب فقدانه لأمه، وأهمية الأم في الأسرة عظيمة؛ إذ إنها أصل المجتمع، بخلاف الجنين فلا تعلق به لأحد[٦].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بإمكان الزوج أن يتزوج امرأة صالحة تهتم بالأطفال. ويجاب: مهما كانت الزوجة الثانية صالحة، إلا أنَّ الأم لها دور كبير في التربية والاهتمام.

---

[١]- الطريقي، **تنظيم النسل**، ص ٢٣٠.

[٢]- ابن قدامة، **المغني**، ج ٣ ص ٤٩٧.

[٣]- الخطيب، **تحديد النسل**، ص ١٦٩.

[٤]- رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، ص ١٦١.

[٥]- الطريقي، **تنظيم النسل**، ص ٢٣١.

[٦]- **المرجع السابق:** ص ٢٢٨.

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

من بعد أن قمت بعرض المسألة وأقوال العلماء والأدلة التي قدموها، وبعد الاطلاع على المناقشة والردود لبعض الأدلة، تبيّن: إنَّ عملية الاجهاض بعد نفخ الروح في حال وجود تهدد حياة الأم بالخطر، جرى فيها خلاف واسع بين العلماء على قولين مجيزين ومانعين؛ حيث إنّ هذه المسألة قد تعارض فيها واجب ومحرم، كل واحد منهما على درجة واحدة من الأهمية، بحيث لو أننا قمنا بالواجب وهو إنقاذ الأمّ، وقعنا في المحرم وهو إجهاض جنين بعد النفخ ، ولو اتقينا المحرم أهدرنا الواجب، ولا سبيل للقيام بالواجب، وفي نفس الوقت اتقاء المحرم[١]. فيقول العز بن عبد السلام: " وإذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيّرنا في التقديم والتأخير، للتنازع بين المتساوين، ولذلك أمثلة: أحدهما: إذا رأينا صائلاً يصول على نفسين من المسلمين متساويين، وعجز عن دفعه عنهما، فإنا نتخير. والمثال الثّاني: لو رأينا من يصول على بضعين متساويين، وعجزنا عن الدفع عنهما، فإنّا نتخير" [٢].

فإذا كان لنا شرعاً أن نرتكب أدنى المفسدتين دفعاً لأعظمهما، ونحصل أعظم المصلحتين، بتفويت أدناهما، فإن إنقاذ الأم أعظم مصلحة من إنقاذ الجنين، **وهذا الذي أرجحه؛** للأسباب التالية:

الأوّل: الأم الأصل، والجنين فرع منها، فإنقاذها أولى؛ لأن حفظ الأصل مقدّم على حفظ الفرع.

ثانياً: إنَّ المشقة تقتضي التيسير، فالمشقة التي تلحق بالأسرة بفقد أمها أكبر بكثير من المشقة التي تلحق بفقد الجنين.

ثالثاً: حياة الأم قطعيّة، وحياة الجنين محتملة، والظني أو الاحتمالي لا يعارض القطعي المعلوم، فإنقاذ الأمَّ أولى.

لهذه الأسباب جاز إجهاض الجنين الذي يُشكّل خطراً حياة أمّه، عندما يتعيّن الإجهاض السبيل الوحيد لإنقاذ حياة الأم، سواءً قبل نفخ الروح أو بعد النفخ.

---

[١]– البوطي، **تحديد النسل**، ص ٢٢٨.

[٢]–العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، ت: ٦٦٠ هـ/ ١٢٣٧ هـ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩١ م، ص ٨٨.

المطلب الرابع : صور تطبيق القاعدة في مسألة إجهاض الجنين لدواعٍ مرضيّة خاصّة بالأم:

إنَّ هناك ارتباطًا وثيقًا بين القاعدة الفقهية **(الضرورات تقدر بقدرها)** وبين الإجهاض لدواعٍ مرضية متعلقة بالأم، فالضرورة أباحت الإجهاض، ولم تترك هذه العملية الطبية مطلقةً، بل قدّرتها بقدرها، وهذه عدة صور لتطبيقات القاعدة الفقهية **(الضرورات تقدر بقدرها)** على عملية إجهاض الجنين لدواع مرضيّة خاصة بالأم، عند القائلين بجوازه، منها:

الصورة الأولى: إذا أمكن علاج الأم المريضة بالعقاقير الدوائية أو العمليات الجراحية، فلا يُحال الأمر لإجهاض الجنين.

الصورة الثانيّة: لا بدّ أن تكون هناك لجنة طبيّة من ذوي الخبرة والأمانة والديانة، لاتخاذ قرار الإجهاض، فلا يُكتفى بقول الواحد من الأطباء، ولا يُقبل كلام غير المسلمين؛ لما عندهم من التساهل.

الصورة الثالثة: لا بدّ أن تكون حياة الأم المريضة بخطر، فلا يجوز الإجهاض لمجرد تيقّن بأن الحمل سيعقبه هزالٌ في الجسد[١].

الصورة الرابعة: أن تتيقّن اللجنة بأنَّ هناك خطر يهدد حياة الأمّ، في حال استمر الحمل لنهاية الحمل الطبيعي، فلا يُقبل مجرد الشكوك والظنون والأوهام[٢].

الصورة الخامسة: لا يجوز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح، إلا إذا كان الإجهاض السبيل الوحيد لإنقاذ حياة الأم.

الصورة السادسة: إذا كانت الأمُّ المريضة حاملاً بتوأم، ويزول الخطر بإجهاض أحدهما، فإنه يُكتفى بإجهاض الجنين الواحد، وإبقاء الجنين الآخر[٣].

الصورة السابعة: إذا زال الخطر بإجهاض الجنين، فلا يجوز استئصال الرحم.

الصورة الثامنة: إذا أُكتشف المرض الداعي للإجهاض قبل النفخ، فإنه يُجهض قبل أن يُنفخ الروح.

الصورة التاسعة: إذا أصاب المرأة مرضاً يمنعها من استمرار الحمل ويُشكّل خطراً على حياتها، فإنّه يتوجه منعها من الحمل؛ خشية الإجهاض بعد النفخ.

الصورة العاشرة والأخيرة: تتولى عمليّة الإجهاض طبيبة مسلمة خبيرة ما أمكن، مع مراعاة ضوابط كشف العورة.

---

[١] – الطريقي، **تنظيم النسل**، ص ٢٣١.

[٢] – الخطيب، **تحديد النسل**، ص ١٦٩.

[٣] – رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، ص ١٦١

المبحث الثاني: إجهاض الجنين المشوّه.

المطلب الأوّل: مفهوم إجهاض الجنين المشوّه:

الفرع الأول: معنى إجهاض الجنين المشوّه:

أولاً: معنى إجهاض الجنين: إجهاض الجنين: هو العملية التي يتم من خلالها إخراج الحمل – وهو الجنين المتكوّن نتيجة التلقيح – من الرحم في غير موعده الطبيعيّ، عمداً وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل، كما مرّ سابقاً[1].

ثانياً: المشوّه:

أ. **لغةً:** المشوّه من: الفعل شوّه، الشين والواو والهاء أصلان: أحدهما يدل على قبح الخلقة، والثاني نوع من النظر بالعين والحسد. فالأول الشوه: قبح الخلقة أو المسخ ؛ يقال شاهت الوجوه أي قبحت. وشوهه الله فهو مشوَّه. وفي الحديث أن النبي ﷺ رمى المشركين بالتراب وقال: "**شاهت الوجوه**" [2]، والمرأة: شوهاء، الجمع شوه كأحمر حمر، وأما الفرس الشوهاء فالتي في رأسها طول. وأما الأصل الآخر فقالوا: رجل شائه البصر، إذا كان حديد البصر. ويقال شاهي البصر أيضا، وكأنه من المقلوب. ويقال الأشوه الذي يصيب الناس بالعين أي الحاسد. ويقولون: لا تشوه عليّ، إذا قال ما أحسنك، أي لا تصبني بعينك[3]. فالمشوّه بالأصل الأوّل: قبح الخلقة والمسخ ، يُصادف المعنى الذي أعني بدراسته.

ب. **تعريف التشوه اصطلاحاً:** يُعرف تشوه الجنين بأنه عبارة عن: انحراف المسار الجيني، وقد يكون ذلك الانحراف وراثياً، وقد يكون ناتجاً عن تأثير بعض العوامل الخارجية[1].

---

[1] – ينظر: **المبحث السابق:** إجهاض الجنين لدواع مرضيّة خاصّة بالأم.

[2]– مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الجهاد، باب غزوة حنين، ج ٣ ص ١٤٠٢، رقم : (١٧٧٧).

[3]– ابن فارس، **مقاييس اللغة** ،ج ٣، ص ٢٣١. المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨ هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م، ج ٤ ص ٤٠٢. عمر، د أحمد مختار عبد الحميد عمر ، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م، ج ٢ ص ١٢٥١.

[1]– كريم، صالح عبد العزيز كريم، **المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي**، دار البلاد للنشر، جدة، ١٤١١ هـ/١٩٩٩ م، ص ٧٨.

الفرع الثاني: أنواع التشوهات: هناك نوعين من التشوهات من حيث الخطورة[١]:

النوع الأول: التشوّه البسيط: هي تشوهات تحدث في فترة النمو فقد تجاوز الجنين الأسبوع الثامن من الحمل، وبذلك يكون قد تجاوز المرحلة الحرجة، وهذه التشوهات لا تعطل الحياة ولا تقضي على الأجنة أو يمكن للطفل والإنسان أن يعيش معهما ويمكن معالج البعض منها، على سبيل المثال: خلل في الأنزيمات أو خلل في المناعة داخل الجسم أو خلل في تخثر الدم, أو عمى الألوان أو ثقب في القلب أو نقص في نمو الدماغ وبالتالي قصور في التفكير والذكاء والتخلف العقلي[٢]، وهذا النوع لا يُعتبر مبررًا للإجهاض عند الفقهاء المشترطين لوجود عذر للإجهاض قبل نفخ الروح؛ وذلك كون هذا التشوّه من المشقة الخفيفة المعتادة[٣].

النوع الثاني: التشوّه الخطير: ويمكن تقسيم التشوّه الخطير من حيث إمكانيّة العلاج، إلى قسمين:

القسم الأوّل: تشوّه خطير يمكن علاجه: وهذه التشوهات تحدث في فترة نمو الأعضاء في الفترة الزمنية الممتدة بين الأسبوع الثالث والثامن، مثل التشوه الذي يُصيب القلب كالثقب الفاصل بين البُطينين، حيث يتم اكتشافه بالفحص عبر الموجات فوق الصوتيّة، وهذه الحالة يُمكن علاجها من خلال عملية بعد الولادة، وكذلك بعض التشوهات التي تصيب الدماغ، كاستسقاء الدماغ، وهذا التشوه يُمكن علاجه من خلال سحب المياه المتجمعة في رأس الجنين ودماغه قبل الولادة، ثمّ إخراج الجنين. وهذا النوع لا يُعتبر مبررًا للإجهاض عند الفقهاء المشترطين لوجود عذر للإجهاض قبل نفخ الروح؛ لانتفاء الحاجة للإجهاض[١].

القسم الثاني: تشوّه خطير لا يمكن علاجه: وهذه التشوهات تحدث في فترة نمو الأعضاء في الفترة الزمنية الممتدة بين الأسبوع الثالث والثامن، وغالباً ما تكون ناتجة عن أسباب وراثيّة، وخلل في الصبغيات، مثل تشوهات التي تُصيب الجهاز الدوري أو العصبي[٢].

---

[١]– **هناك تشوهات خَلْقية** تؤثر بشكل سلبي على حياة الجنين في وقت مبكراً وبالتالي يجهض الحمل وهو من أهم أسباب الاجهاض التلقائي عند الحوامل مثل ان يكون الجنين بلا دماغ و قلب أو من غير كِلى ، وعادة ما تظهر هذه التشوهات الخُلْقية في الأسبوعين الأولين من الحمل ولا تستمر معها الحياة ولذلك لا داعي لمعرف حكم إجهاضها لسقوطهِ المُبكر في أغلب الأحيان وهذه تشوهات خطيرة جداً و متعذر العلاج فيها قطعاً. ينظر: البار ، محمد علي البار، **الجنين المشوّه والأمراض الوراثيّة** ، دار المنارة، جدة، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م، ص ٤٨٥.

[٢]– غانم، عمر محمد غانم، **أحكام الجنين في الفقه الإسلامي**، دار ابن حزم، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م، ص ١٨١.

[٣]– وهو قول عند الحنفيّة، وبعض الشافعيّة. يُنظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٣ ص ١٧٦. الأزهري، **حاشية الجمل**، ج ٤ ص ٤٩٠.

[١]– رشيد، أحمد بن عبد الرحمن ناصر، **الحاجة في الأحكام**، اشبيليا، الرياض، ٢٠٠٨ م/ ١٤٢٩ هـ، ص ٦٢٧.

[٢]– كريم، **المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي**، ص ٢٩٩.

الفرع الثالث: أسباب تشوّه الجنين:

هناك نوعان لأسباب تشوهات الجنين :

النوع الأول : أسباب وراثية:

إنَّ من التشوهات الخلقية ما قد تكون ناتجة عن عوامل داخلية موجودة في الجنين ومثال على ذلك أن يكون الحيوان المنوي الذي اختاره الله لتلقيح تلك البيضة فيه خللٌ إما في شكله أو في حجمه أو عدد صبغياته أو أن تكون البيضة نفسها فيها الخلل أو في كليهما[١].

النوع الثاني: أسباب خارجية:

١- الإشعاعات: إنَّ التعرض للأشعة في بداية الحمل، يُمكن أن يؤدي إلى تشوهات في الدماغ والأعضاء الداخليّة ، والعظام[٢].

٢- الأمراض التي تصيب الأم الحامل: كتليف الكبد الوبائي، والزهري، والهربس، والحصبة الألمانية، وهذه الأمراض قد تؤدي إلى التخلّف العقلي أو العمى[٣].

٣- الأدوية: مثل الأدوية المستخدمة لعلاج الصرع، أو لعلاج ضغط الدم، أو لعلاج الغدة الدرقية، فهي تلعب دوراً سلبيّاً في صحة الجنين؛ لعدم اكتمال نموه وتكوينه، ولعدم توافر الأنزيمات اللازمة في جسمه للتفاعل مع الأدوية، فقد تؤدي إلى تشوهات جسميّة وذهنيّة.

٤- المركبات والمواد الكيميائية: ويدخل في ذلك تعاطي المخدرات والخمور، ولقد وصفت المراجع الطبية في السنوات الأخيرة حالة تسمى (متلازمة الطفل الكحولي)، حيث تُصاب أجنة الحوامل اللواتي يرتكبن جريمة شرب الخمر بنقصٍ في نمو الدماغ والرأس والجسم، وبإصابة القلب والهيكل العظمي باعتلالات خلقية مختلفة، مع نقص ذكاء هؤلاء الأطفال المصابين بهذه المتلازمة[١].

---

[١]- حلمي، د. ماجدة ، **حمل بلا متاعب**، مكتبة الشروق الدوليّة، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م، ص ١١٨.

[٢]- خوري، سميح حوري، **دليل المرأة في حملها وأمراضها**، المؤسسة العربيّة للدراسات، بيروت، ط٢، ص ١٧٨.

[٣]- الجاعوني، تاج الدين محمود، **الإنسان هو الكائن العجيب**، دار عمّار، عمّان، ج ٣ ص ٢٣.

[١]- علوان، د. توفيق علوان، **آيات الرحمن في تدبير الأرحام**، دار بلنسيّة، الرياض، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م، ص ٢٤٢. د. جنيد، موفق شريف جنيد، **علم الجنين**، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط١، ١٤٢٩هـ/١٩٩٨م، ١٢٧ وما بعدها.

الفرع الرابع: الموقف من تشوه الجنين:

الموقف تجاه تشوهات الجنين يمكن تلخيصه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: منع الأسباب المؤديّة لتشوّه الجنين:

إنَّ اتخاذ الوسائل الطبية الواقية من تشوه الأجنة متى ما وجد ذلك، وأمكن بلا ضرر على الأم، وبلا ضرر على جنينها، عندما تحمل به مستقبلاً أمر مطلوب شرعاً، فهو مباح[1]، وقد يكون مستحباً أو واجباً؛ إذا تم التيقن من أن الوسائل الطبية واقية فعلاً ، أو غلب على الظن عند الأطباء ذلك؛ لاتفاقه مع مقاصد الشريعة وعموم أدلتها، ومن ذلك ما يلي:

١- الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في اتخاذ التدابير الاحترازية للوقاية من الأمراض، منها الآتي:

أ. ما رواه أبو هريرة عن النبي : «**لاَ تُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ**»[2].

ب. ما رواه أبو هريرة، عن النبي «**لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**»[3].

ت. ما رواه عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد، ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا، فرارا منه**»[1].

وجه الدلالة: إنَّ هذه الأحاديث تفيد بعمومها الترغيب بل والأمر باتخاذ ما يقي من الأمراض، وتنهى عن تركه، فيدخل في هذا العموم الوسائل الطبية الواقية من وجود تشوهات في الأجنة[2].

ث. ما رواه ابو هريرة عن النبي: « **المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء، فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان**»[3].

---

[1] – القرافي، لأحمد بن إدريس القرافي، (ت: ٦٨٤ هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: د. محمد حجي، ١٩٩٤ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج ١٣ ص ٤١٠.

[2] – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الطب، باب: لا عدوى، ج ٧ ص ١٣٩، رقم: ٥٧٧٣.

[3] – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب الجذام، ج ٧ ص ١٢٦، رقم: ٥٧٠٧.

[1] – البخاري ، **صحيح البخاري**، كتاب: الحيل ، باب: ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون ، ج ٩ ص ٢٦، رقم: ٦٩٧٣.

[2] – المدحجي، **أحكام نوازل الإنجاب**، ص ٩٢٣

[3] – مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: القدر، باب: الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، ج ٤ ص ٢٠٥٢، رقم: ٢٦٦٤.

وجه الدلالة: إنَّ الحديث نصّ في أنَّ المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، ومن ذلك القوة البدنية، ومن أسبابها المنع من وجود تشوهات في الأجنة ؛ باتخاذ الوسائل الواقية منه متى ما توافرت أسبابه؛ ليولد الطفل سليماً من التشوهات بإذن الله تعالى، فيتحقق له قدر من القوة بهذه السلامة[1].

٢- إنَّ حفظ النسل سليماً صحيحاً معافى مطلب شرعي؛ فهو أحد الضرورات الشرعية، واتخاذ الوسائل الطبية الواقية من تشوهات الأجنة وسيلة إليه، والوسيلة لها حكم الغاية[2].

٣- إنّ الإسلام قد سدّ أبواباً كثيرة تؤدي لتشوه الأجنّة، منها: تحريمه للزنا؛ كونه المسبب الرئيسي لمرض الزهري، المسبب لتشوهات الأجنّة، كما أنه حرّم الخمور والمخدرات والمواد الضارة؛ لما لها من تأثيرات مباشرة على تشوه الاجنّة[3].

المسألة الثانية: محاولة علاج تشوهات الجنين:

إذا حصل اكتشاف تشوهات في الجنين، إمَّا لأن الوسائل الطبيّة الوقائيّة لم تتخذ، أو لأنها اتخذت ولم تقِ من التشوهات، فيأتي هذا من التداوي المأذون فيه شرعاً، إذا أمكن طبيّاً وتم التيقن من جدوى العلاج أو غلب على الظن ذلك، بلا ضرر على الأم الحامل وبلا ضرر على الجنين ومن الضرر تعرض الأم لخطر الإجهاض، فقد اتفق الفقهاء على إباحة التداوي، والإذن فيه شرعاً في الجملة[1].

المسألة الثالثة: إجهاض الجنين المشوّه:

إن ثبت طبيّاً أنَّ المرأة حامل بجنين مشوّه ، ولم يتمكّن من العلاج من خلال الوسائل العلاجيّة ، وبقي إجهاضه هو آخر الدواء الذي يُمكن أن يُصار إليه، فلا بدّ من التمييز بين مرحلة قبل النفخ ومرحلة بعد النفخ ، كما سيأتي تفصيله في المطلب التالي إن شاء الله تعالى[2].

---

[1] – المحمدي، **بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة**، ص ٢٢٥.

[2] – الشويرخ، **الهندسة الوراثيّة**، ص ٩٩.

[3] – البار، **الجنين المشوّه**، ص ٣٤٦.

[1] العلوان، **آيات الرحمن في تدبير الأرحام**، ص ٢٦٢.

[2] – البار، **الجنين المشوّه**، ص ٣٧٢.

المطلب الثاني: صورة إجهاض الجنين المشوّه.

إنَّ الأم الحامل قد تتعرض لبعض الأمراض كتليّف الكبد الوبائي، والزهري، والهربس، والحصبة الألمانية، أو تتعرّض للأشعة السينيّة، أو تضطرّ لتناول بعض الأدوية، أو قد تكون مدمنة على شرب الكحول والخمور، أثناء فترة الحمل، فقد يتأثّر الجنين ببعض التشوهات، وذلك مرتبط بعمر الجنين ومرتبط بكمية التعرّض، ممّا يجعل الجنين يتعرّض لتشوهات متدرجة من البسيطة، إلى الخطيرة القابلة للعلاج، وصولاً لتشوهات غير قابلة للعلاج، وبل هناك تشوهات تجعل الجنين غير قابل للحياة أصلاً. وعادةً ما يتم الكشف عن التشوّه الحاصل للجنين بوسائل طبيّة[1]، فتتقدّم المرأة إلى أحد مراكز الطبيّة الخاصّة بالنساء والأمراض النسائية والولادة، فتطلب إجراء عملية الإجهاض للتخلّص من الجنين المشوّه تشوّهاً خطيراً لا يُمكن علاجه.

---

[1]- **يمكن معرفة تشوهات الأجنة بعدة طرق، منها:**

أ. **الفحص بالمنظار الرحمي:** ويتم هذا الفحص من الأسبوع السادس عشر للثامن عشر؛ ليتم تشخيص التشوهات الخارجيّة الشكليّة من خلال إدخال المنظار لتجويف البطن؛ لرؤية الجنين.

ب. **الفحص بجهاز الموجات فوق الصوتيّة ثلاثية الأبعاد.**

ج. **الفحص بجهاز الموجات فوق الصوتية:** ولا يعطي نتائج عن التشوهات قبل الأسبوع السادس عشر.

د. **فحص السائل المحيط بالجنين:** من خلال سحب عشرين ميليمتر من السائل بواسطة إبرة دقيقة، ووضعها في بيئة مناسبة مدة عشرة أيام تقريباً، ويكون ذلك في الأسبوع الخامس عشر.

هـ. **فحص دم الجنين:** وذلك بسحب دم من الحبل السري بواسطة إبرة دقيقة، ومن ثمّ تُزرع الخلايا؛ لتشخيص الجينيات المشوّهة، ويكون في الأسبوع الثامن عشر.

يُنظر: علوان، **آيات الرحمن في تدبير الأرحام**، ص ٢٤٦ وما بعدها. القواسمة، **موسوعة الحمل والولادة**، ص ٣٥.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لإجهاض الجنين المشوّه.

الفرع الأوّل: الحكم الشرعي لإجهاض الجنين المشوّه بعد النفخ.

إنَّ الأصل هو بقاء الجنين في بطن أمه والمحافظة عليه حتى تتم الولادة ، ويُمنع إجهاضه؛ حرمةً للنفس وحفاظاً عليها. أمّا لو كان هناك تشوّه في الجنين، فالجنين ليس بالسويّ، فلابد من النظر في الموضوع، والتمييز بين مرحلتي قبل النفخ وبعده.

أمَّا إجهاض الجنين في مرحلة بعد نفخ الروح أي بعد مرور مئة وعشرين يوماً في حال كان هناك تشوّهٌ في الجنين، فقد اتفق الفقهاء[١] والعلماء المعاصرون[٢] على أن الجنين الذي نفخ فيه الروح إذا كان به تشوه شديد أو يسير، يمكن علاجه أو لا، سواء كان يمكن للمريض أن يعيش به أو لا يمكنه، فإنه يحرم إجهاضه، أو القضاء على حيويته بأدوية أو نحوها بسبب هذا التشوه، ويعد الاعتداء عليه بالإجهاض أو نحوه مما ينهي حياته، مقتضياً تأثيم الفاعل والمشارك له، وأنّه يعد قتلاً موجباً للقصاص، أو موجباً للدية والكفارة، حسب نوع الجناية الواقعة عليه، وبه صرّح مجمع الفقهي الإسلامي[١]. وبه قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء في المملكة العربية السعوديّة[٢]؛ وذلك لما يلي:

---

[١] – هذا الحكم مبني على تحريمهم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه مطلقاً؛ أي: سواء كان مشوهاً أو لم يكن مشوهاً. يُنظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج ١ ص ٢٠١. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج ٣ ص٨٦. الرملي، **نهاية المحتاج** ، ٨ ص ٤١٦. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج ١ ص ٣٨٦.

[٢]– ابن حميد، صالح عبد الله بن حميد، **الجامع في فقه النوازل** ، عبيكان، الرياض، ط ٤، ٢٠١٤ م/ ١٤٣٥ هـ، ص ١٠٦ . لبنة، **جريمة إجهاض الحوامل**، ٢٩٢. البار، **مشكلة الإجهاض**، ص ٥٥. رحيم، **الإجهاض**، ١٧٧.

[١]– وقد صدر قرار من مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٥–٢٢ من شهر رجب سنة ١٤١٠ هـ ، ينص على ما يلي: " إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، فلا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضررين". يُنظر: **قرارات مجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي**، ص ٢٧٧.

[٢]– صدرت في هذا الصدد فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، في ١٣٩٩/٧/١٦هـ جاء فيها: " من الضروريات الخمس، التي دلت نصوص الكتاب والسنة دلالة قاطعة على وجوب المحافظة عليها، وأجمعت الأمة على لزوم مراعاتها حفظ نفس الإنسان، وهو في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين، سواء كانت النفس حملاً قد نفخ فيه الروح، أم كانت مولودة، وسواء كانت سليمة من الآفات والأمراض وما يشوهها، أم كانت مصابة بشيء من ذلك، وسواء رجي شفاؤها مما بها أم لم يرج ذلك، حسب الأسباب العادية مما أجرى من تجارب، فلا يجوز الاعتداء عليها بإجهاض إن كانت حملاً قد نفخ فيه الروح، أو بإعطائها أدوية تقضي على حياتها وتجهز عليها ". ينظر: **فتاوى اللجنة الدائمة**، ج ٢١ ص٤٣٦، رقم الفتوى: (١٧٥٧٦).

١- لعموم النصوص الشرعيّة الدَّالة على تحريم قتل النفس البشرية بغير حق، منها:

أ. قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[الإسراء: ٣٣] .

ب. قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[الأنعام :١٥١].

ت. روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " **اجتنبوا السبع الموبقات** "، قالوا: يا رسول الله وما هن ؟، قال ﷺ : " **الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**"[١].

وجه الدلالة: ففي هذه النصوص النهي عن قتل النفس بغير حق، وإجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه تعدٍّ عليه بقتله، وهو نفس، فيكون الإجهاض حراماً[٢].

٢- الإجماع؛ فقد نقل الإجماع[٣] على أن إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه حرام، وهذا عام، فيدخل فيه الجنين المشوّه الذي قد نفخت فيه الروح، وهذه بعض نصوصهم:

- جاء في الذخيرة: " وإذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد منه إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعاً "[١].
- وفي نهاية المحتاج: " أمَّا حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع، فلا شك في التحريم"[٢].
- وفي الفتاوى الكبرى: " إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين وهو من الوأد " [٣].

٣- لا خلاف بين العلماء المعاصرين[٤]على أنَّ الاعتداء على الجنين المشوه، بإنهاء حياته بعد نفخ الروح فيه معصية، وأنه يجب فيه القصاص أو الدية والكفارة حسب نوع الجناية، وأنه لا يجوز

---

[١]- **متفق عليه:** البخاري، **صحيح البخاري**، باب: رمي المحصنات، ج ٨ ص ١٧٥، رقم: (٦٨٥٧). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، كتاب الوصايا، باب: بيان الكبائر وأكبرها، ج ١ ص ٩٢، رقم: (١٤٥).

[٢] – القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٧ ص ٨٧.

[٣] – ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج ٨ ص ٢٣٣. الأزهري، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، ج ١ ص ١١٧. الجمل ، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٥ ص ٤٩١. ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، ج ٣٤، ص١٠٢.

[١] – القرافي، **الذخيرة**، ج ٤ ص ٤١٩.

[٢]- الأزهري، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤ هـ)،**حاشية الجمل على شرح المنهج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٥ ص ٤٩١.

[٣]- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت: ٧٢٨ هـ/ ١٣٠٥ م ، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م، ج ٣٤، ص١٠٢.

[٤]- شويرخ، **أحكام الهندسة الوراثيّة**، ص ١٠٦. رحيم، **أحكام الإجهاض**، ص ١٧٧.

لأولياء أمور هؤلاء المشوهين التخلص منهم، بل ينبغي أن يرعوهم وأن يسعوا في علاجهم، رجاء الشفاء أو تخفيف المرض والآلام، وأن يصبروا على ما أصابهم رجاء المثوبة والأجر من الله تعالى، فهو بمثابة إجماع.

٤- إنَّ الأطفال المشوّهين دلالة واقعيّة حيّة على مقدرة الرب الحكيم، وتصرفه في ملكه كيف يشاء – سبحان الله العظيم – فله من الحكَم الكثيرة والبليغة في خلقه، ففي وجود الأطفال المشوّهين، الشكر من الأصحّاء، والصبر من المبتلين، والشفقة من الأسوياء لهؤلاء المشوّهين الضعفاء.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي لإجهاض الجنين المشوّه قبل النفخ:

أما إجهاض الجنين المشوّه – تشوهاً خطيراً غير ممكن علاجه – قبل النفخ، فجرى فيه خلاف بين العلماء والباحثين المعاصرين، فاختلفوا بين محرمين ومجيزين للإجهاض، على النحو التالي:

أولاً: أقوال الفقهاء في مسألة إجهاض الجنين المشوّه قبل نفخ الروح فيه:

١- **القول بإباحة الإجهاض للجنين المشوّه قبل النفخ:** يرى من ذهب إليه إباحة إجهاض الجنين الذي به تشوّه شديد أو عيوب وراثية خطيرة لا يرجى شفاؤها، إذا كان لا يمكنه العيش بها إذا ولد، وتم التأكد من وجود هذا التشوه أو المرض من تقرير لجنة من الأطباء الثقات، بناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المخبرية، بخلاف التشوهات اليسيرة، أو التي يمكن علاجها فلا يجوز إجهاض الجنين بسببها. وهو لأكثر الفقهاء المعاصرين[١] ومنهم فقهاء اللجنة العلمية للموسوعة الفقهيّة الكويتيّة[٢]،

---

[١]- **ومنهم:** الشيخ محمد خواجة مفتي تونس، والشيخ علي جمعة مفتي الديار المصريّة، والشيخ يوسف القرضاوي، والدكتور محمد نعيم ياسين، والشيخ علي محمدي، والشيخ محمد عثمان بشير، والشيخ جاد الحق علي، والدكتور محمد علي البار، ينظر: خواجة، **عصمة دم الجنين المشوّه**، ص ٤٦٩. حسن، شحاتة عبد المطلب، **الإجهاض بين الحظر والإباحة**، مكتبة جامعة الأزهر، القاهرة، ص ٩٣. القرضاوي، يوسف، **في هدى الإسلام فتاوى معاصرة**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣ م، ج ٢ ص ٦٠٤. ياسين، محمد نعيم، **الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات المعاصرة**، ص ٢٦٥. المحمدي، **بحوث فقهيّة في مسائل طبية معاصرة**، ص ٢٦٦. عثمان، محمد رأفت، **الموقف الإسلامي من الأمراض الوراثيّة**، بحث مقدم لندوة الوراثة والهندسة *الوراثية* التي أقيمت في الكويت ، ج ١ ص ٣٤٧. جاد الحق، علي جاد الحق، **أحكام الشريعة الإسلاميّة في مسائل طبيّة للإمام الأكبر**، المركز الدولي الإسلامي، جامعة الأزهر، ط ٣، ٢٠٠٥ م/ ١٤٢٦ هـ، ص ١٥١. البار، **الجنين المشوّه**، ص ٤٣٩. رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، ص ١٧٧.

[٢]- **الموسوعة الفقهية** ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج٢ ص ٣٠٥.

وبه صدرت قرارات مجمع الفقه الإسلامي[١].

٢- **القول بالتحريم لعملية إجهاض الجنين المشوّه قبل النفخ** : يرى أصحاب هذا القول حرمة إجهاض الجنين مطلقاً، إذا كان الإجهاض بسبب ما به من تشوهات، وسواء كان يمكن علاجها أو لا يمكن، وسواء كان التشوه شديداً أو يسيراً، وسواء كان يمكن أن يعيش به أو لا يمكنه، وهذا قول بعض الفقهاء المعاصرين[٢].

ثانياً: أدلة الفقهاء في مسألة إجهاض الجنين المشوّه قبل نفخ الروح:

٣- أدلة المجيزين:

أ. **القياس:** فهناك من الفقهاء، من أجاز إجهاض الجنين ولد الزنا[١]؛ لانقطاع نسبه عن أبيه، فالإجهاض بالسبب التشوّه أولى، سيّما إذا كان التشوّه غير ممكن للعلاج[٢].

ب. **القياس:** فهناك من الفقهاء، من أجاز إجهاض الجنين لعذر انقطاع لبن الأم بسبب حملها، وعدم قدرة الأب على ما يستأجر به، جاء في حاشية ابن عابدين: " كالمرضعة إذا ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاك الولد قالوا يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما، وجاز لأنه ليس بآدمي " [٣]، فكما جاز الإجهاض قبل النفخ مراعاة لحال الجنين، فكذلك يجوز إجهاض الجنين المشوّه؛ دفعاً للخطر الواقع على الجنين من باب أولى.

ت. إنَّ إجهاض الجنين الذي به تشوه شديد لا يمكن علاجه، يقتضيه ما قام به من عذر مبيح، وللضرورة المعتبرة الموجودة، المستندة إلى الكشوف العلمية والتحاليل الثابتة اليقينية [٤].

ث. إنَّ الجنين قبل نفخ الروح فيه ليس آدمياً، ولم يأخذ صفة الإنسان، وخاصية النفس التي حرم الله

---

[١]-حيث قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة في الفترة من ١٥-٢٢ من شهر رجب سنة ١٤١٠ هـ، إذ ورد في قراره: " قبل مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية ، أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة، وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين" . **ضمن قرارات المجمع**، ص ٢٧٩.

[٢]- **ومنهم:** الدكتور محمد سعيد البوطي، و الدكتور علي الصوا، والشيخ عبد الله البسام والدكتور عبد الفتاح ادريس. يُنظر: البوطي، **تحديد النسل**، ص ٨٩. محمدي، **الإجهاض وما يُثار حوله من أقوال المعاصرين**، ص ٢٧٦. ادريس، **الإجهاض من منظور إسلامي**، ص ٥٨.

[١]- علّيش، **فتح العلي المالك**، ج ١ ص ٣٩٩.

[٢]- شويرخ، **الهندسة الوراثية**، ص ٢١٤.

[٣]- ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج ٣ ص ١٧٦.

[٤]- جاد الحق، **التلقيح الصناعي والإجهاض**، ص ١٤٤٨

قتلها إلا بالحق، ولهذا فلا إثم في إجهاضه.

ج. المشقة تُجلب التيسير[1]: إنَّ الحرج الواقع على الأبوين بولادة الجنين المشوّه، يكون سبباً للتخفيف عن الوالدين؛ لما يعانوه من معاناة ونفقات، سيما إذا كان العلاج غير ممكن.

ح. الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف[2]: إن إجهاض الجنين المشوّه فيه ضرر، ولكن لو بقي الجنين للنهاية، فسيولد الطفل مشوهاً تشوهاً خطيراً لا يقبل العلاج، وستترافق معه الآلام على الطفل، والمتاعب على الوالدين، والمشقة على من حوله، والإرهاق على المجتمع.[3]

٤- أدلة المانعين:

أ. إنَّ حفظ النسل من الضروريات الخمس، التي دلت نصوص الكتاب والسنة دلالة قاطعة، على وجوب المحافظة عليها ، وإجهاض الجنين المشوه يتنافى مع مقصود الشارع من هذا الحفظ، فكان هذا الإجهاض غير مشروع.

ب. إنَّ من مقاصد الزواج حفظ النوع الإنساني، عن طريق التناسل، وإجهاض الأجنة ولو كانت مشوهة، فيه منافاة لمقصود الشرع من النسل والاستكثار منه، فكان غير مشروع.

ت. إنَّ إجهاض الجنين الذي به تشوه، صورة من صور الوأد الجاهلي، وهو وإن تغيرت وسيلته عن ذي قبل، إلا أن نتيجته كالنتيجة التي تترتب على الوأد، وقد حرم الله تعالى الوأد، فيحرم ما كان مثله، ويؤدي إلى نفس نتيجته، وهو الإجهاض، أو نحوه من صور التخلص من الجنين المشوه.

ث. قضى الله خلق هذا الجنين الذي به تشوه على هذا النحو، لحكمة يعلمها ، فقد يكون هذا للاعتبار للمعافين وغيرهم، فإن المعافى إذا رأى ما بغيره من تشوه أو بلاء أو مرض أو نحو ذلك، حمد الله تعالى على نعمته عليه، وزاده هذا تعلقاً به، فالتخلص من هذه الأجنة المشوهة بالإجهاض أو نحوه يضاد إرادة الله تعالى وحكمته في خلقه.

ج. إنَّ إجهاض الجنين في هذه الحالة يصيب الحامل بآلام نفسية، نتيجة انتزاع الجنين من بطنها، مما يعد اعتداء على مشاعر الأمومة، فضلاً عما قد يحدثه الإجهاض من أمراض أخرى للحامل: كالنزف أو العقم أو غير ذلك.

ح. عدم توفر أركان الضرورة أو الحاجة التي تدعو إلى هذا الإجهاض؛ إذ الطب لم يصل بعد إلى اليقين أو الظن الغالب بأن الجنين الذي يراد إجهاضه مشوه، ولا يعدو الأمر إلا أن يكون احتمالاً يحذر الأطباء منه فاحترام حياة الجنين أمر قطعي، والعلم بالتشوّه ظنيّاً، فلا يُرفع القطعي بالظنّي.

---

[1] – السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٧٦.

[2] – ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ٧٥.

[3]– ببعض التصرف: **رحيم، أحكام الإجهاض**، ص ١٧٧.

خ. إنَّ الجنين ما زال ضمن مرحلة التكوين، فما زال الاحتمال قائماً لاختفاء هذه التشوهات[1].

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

ومن بعد عرض المسألة وذكر أقوال العلماء والأدلة التي قدموها، وبعد الاطلاع على المناقشة والردود لبعض الأدلة، تبيّن للباحث: إن مسألة إجهاض الجنين المشوّه، جرى فيها خلاف واسع بين العلماء المعاصرين على قولين مجيزين ومانعين؛ حيث يرى المانعون للإجهاض، بأن هناك فسحة من الأمل بأن يعيش الجنين حتّى لوكان مشوّهاً، وقد لا يولد مشوّهاً فالأمر بيد قيّوم السموات والأرض، وهناك حكم جلية للرب سبحانه في هذا الخلق.

في حين يرى الفريق الثاني المجيز لعملية إجهاض الجنين المشوّه، أن الجنين المشوه مأساة إنسانية عميقة قبل ولادته وبعدها؛ فهو يحيل الفرح بخروجه الى الدنيا الى مسيرة عناء طويلة وشاقّة له وللوالدين ومن حوله.

وبعد تحديد مفهوم إجهاض الجنين المشوّه وأسباب التشوّه وأنواعه، ومعرفة أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة إجهاض الجنين المشوّه قبل النفخ، **تبيّن لي رجحان مذهب الفقهاء المجيزين** لعملية الإجهاض للجنين المشوّه قبل النفخ؛ لأن الجنين قبل نفخ الروح لم يأخذ صفة الإنسانيّة، وخاصيّة النفس التي حرّم الله قتلها [1]، ونظراً للمتاعب التي ستترتب عليه، كون التشوه غير ممكن للعلاج والمضار الذي يلحق بأهله من آلام نفسية ونفقات علاج ماديّة، فإنها عذر للإجهاض قبل النفخ، وهي أولى من خوف انقطاع لبن الأم عن رضيعها، والله تعالى أعلم.

---

[1]– انظر الأدلة السابقة ببعض التصرّف في: الخوجة، **عصمة دم الجنين المشوّه**، ص ٢٨٦. البوطي، **تحديد النسل**، ص ٨٩. ادريس، **الإجهاض من منظور إسلامي**، ص ٦١.

[1]– ابن قدامة، **المغني**، ج ٢ ص ٢٠٠.

المطلب الرابع : صور تطبيق القاعدة في مسألة إجهاض الجنين لدواعٍ مرضيّة خاصّة بالأم:

إنَّ هناك ارتباطًا وثيقًا بين القاعدة الفقهية **(الضرورات تقدر بقدرها)** وبين إجهاض الجنين المشوّه، فالضرورة أباحت إجهاض الجنين المشوّه ، ولم تترك هذه العملية الطبية مطلقةً، بل قدّرتها بقدرها، وهذه عدة صور لتطبيقات القاعدة الفقهية **(الضرورات تقدر بقدرها)** على عملية إجهاض الجنين المشوّه، عند القائلين بجوازه، منها:

الصورة الأولى: إذا أمكن علاج الجنين المشوّه، فلا يُحال الأمر لإجهاض الجنين.

الصورة الثانيّة: لا بدّ أن تكون هناك لجنة طبيّة من ذوي الخبرة والأمانة والديانة، لإثبات أنّ هذا التشوّه خطير ولا يُمكن علاجه، فلا يُكتفى بقول الواحد من الأطباء.

الصورة الثالثة: عندما أُجيز الإجهاض للجنين المشوّه، فكان الجواز في فترة قبل نفخ الروح، فلا يكون بعد النفخ[1].

الصورة الرابعة: إذا كانت الأم حاملاً بتوأمين، وكان أحدهما مشوّهاً وتعيّن إجهاضه، فإنه يُكتفى بإجهاض الجنين المشوّه، وإبقاء الجنين الآخر، إن أمكن ذلك طبيّاً.

الصورة الخامسة: إن تمكن كشف تشوّه الجنين غير ممكن العلاج في فترة النطفة، فإنه يُسارع إلى إجهاضه قبل دخوله في مراحل متقدّمة.

الصورة السادسة: أن يكون التشوّه خطيراً ولا يمكن علاجه، فلا يُجهض الجنين لتشوّه بسيط، أو خطير ممكن علاجه[1].

الصورة السابعة: أن لا يترتّب ضرر على عملية إجهاض الجنين المشوّه على الأم، أكبر من ضرر إجهاض الجنين[2].

الصورة الثامنة: لا يُجهض الجنين، لمجرد توقّع حدوث تشوهات مستقبليّة في الحمل[3].

الصورة التاسعة: لا بدّ من موافقة الوالدين لتتم عملية إجهاض الجنين المشوّه.

الصورة العاشرة والأخيرة: تتولى عمليّة الإجهاض طبيبة مسلمة خبيرة ما أمكن، مع مراعاة ضوابط كشف العورة.

---

[1] – خواجة، **عصمة دم الجنين المشوّه**، ص ٤٦٩. المحمدي، **بحوث فقهيّة في مسائل طبية معاصرة**، ص ٢٦٦.

[1] – شويرخ، **الهندسة الوراثية**، ص ٢١٤. . البار، **الجنين المشوّه**، ص ٤٣٩.

[2] – جاد الحق، **أحكام الشريعة الإسلاميّة في مسائل طبيّة للإمام الأكبر**، ص ٦٠٤.

[3] – ياسين، **الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات المعاصرة**، ص ٢٦٥

المبحث الثالث: ولادة المرأة عند الطبيب.

المطلب الأوّل: مفهوم ولادة المرأة عند الطبيب:

الفرع الأول: معنى الولادة:

أولاً: الولادة لغةً: إنَّ الولادة هي مصدر: ولدت الأنثى فهي تلدُ وِلاداً وولادةً، والولادة: هي اسمٌ يدل على وَضع الأنثى حملها، والولادة والنفاس بمعنى واحد [١].

ثانياً: الولادة اصطلاحاً: تعرّف الولادة في الاصطلاح بأنها: " عملية خروج الحمل والمشيمة خارج رحم الأنثى، وانفصالهما عنه" [٢].

الفرع الثاني: أقسام الولادة:

تنقسم عملية الولادة الطبيعية إلى ثلاث أقسام:

المرحلة الأولى من مراحل الولادة الطبيعية وهي **المخاض (اتساع عنق الرحم):** تُلفظ – أي: تفتح – سدادة المخاط السميكة المختلطة بالدم، التي تعمل على سد عنق الرحم خلال الحمل، تلفظ عبر المهبل وذلك إمّا قبل أو خلال مراحل المخاض الأولى.

وهذه المرحلة مدتها من (٨ – ١٢) ساعة الولادة الأولى، ومن (٤ – ٦) ساعات في الولادة الثانية، فينقبض الرحم بداية (٣٠) ثانية وتحدث هذه الانقباضات كل ربع ساعة تقريباً ويتزايد عدد الانقباضات تدريجيّاً حتى يصل لمعدل الانقباضات كل دقيقتين، ومدتها تصبح أطول فتصل إلى ٩٠ ثانية تقريباً، وهذه الانقباضات غير إراديّة، فلا تستطيع المرأة أن تبدأها، أو توقفها أو تغيّر من سرعتها.

المرحلة الثانية من مراحل الولادة الطبيعية وهي **الدفع والوضع:** حتى هذه المرحلة تكون مشاركة الأم في الولادة ضئيلةً جداً، لأن الجسم يتصرف بشكل طبيعي لإخراج الطفل، وبالرغم من أن الأم تشعر بألم كبير من بداية المرحلة السابقة، إلا أن عنق الرحم، والجنين قد أنجزا معظم العمل.

وتتميز هذه المرحلة بوجود رغبةٍ شديدةٍ في الدفع، وهو شعور طبيعي لإخراج الطفل بالرغم من أنَّ بعض النساء قد لا يشعرن بهذا الشعور، بسبب الإجهاد.

---

[١]– الزبيدي، **تاج العروس**، ج ٦ ص ٣٢٥. الرازي، محمد بن أبي بكر(ت: ٦٦٦ هـ)، **مختار الصحاح**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ هـ، ١٩٨٠ م، ص ٧٥٣.

[٢]– أبو حلتم، **المعجم الطبي**، ص ٤٥٤. القواسمي، **موسوعة الحمل والولادة**، ص ١٧. أيوب، عبد السلام، **العقم والإنجاب والأمراض الوراثية والانتقاليّة عند الرجل والمرأة**، دار الراتب الجامعيّة، سوفنير، ص ١١٥. **المرجع الطبيّ في التوليد**، إعداد وترجمة رفائيل عطا الله و يعقوب صليبا وكفاح حلبيّة، دار القدس للعلوم، ٢٠٠٧ م، ص ٥٠١.

المرحلة الثالثة من مراحل الولادة الطبيعية هي مرحلة **نزول المشيمة :** تستغرق هذه المرحلة في العادة خمس دقائق وقد تصل أحياناً إلى نصف ساعة، وهنا قد تحتاج السيدة إلى أن تُحقن بمادة منشطة للانقباضات وذلك إما خلال الولادة، أو بعدها مباشرة، مما يساعد الرحم على تقوية حركة الدفع والانقباض بشدة الأمر الذي يؤدي إلى إخراج المشيمة وهنا تضع الطبيبة يدها على البطن وتقوم بسحب الحبل السري برفق وهدوء مستخدمة يدها الأخرى وذلك حتى تساعد المشيمة على الخروج، ثم عليها أن يتأكد من أن المشيمة قد خرجت كاملة [1].

[1]– سميث، **موسوعة صحة العائلة**، ص ٦٥٧. .أيوب، **العقم والإنجاب والأمراض الوراثية والانتقاليّة عند الرجل والمرأة**، ص ١١٥ وما بعدها. **المرجع الطبيّ في التوليد**، إعداد وترجمة رفائيل عطا الله ورفيقيه، ص ٥٣٠ وما بعدها. الحافظ، محمود، **الأمراض النسائية**، دار علاء الدين، دمشق، ط ٢، ٢٠٠١ م، ص ٧٠ وما بعدها.

المطلب الثاني: صورة ولادة المرأة عند الطبيب.

إنَّ الولادة الطبيعيّة للمرأة الحامل تكون خلال الفترة الزمنيّة الممتدة من الأسبوع التاسع والثلاثين إلى الأسبوع الأربعين من بداية الحمل، وذلك من خلال خروج الجنين من القناة الطبيعيّة للمرأة الحامل.

وإنَّ عملية الولادة تكون نتيجة تأثير هرمونات يفرزها جسم المرأة الحامل على رحم الأم، فيجعله يتقلّص باستمرار مع تزايد حدة هذه التقلصات، فيتسع عنق الرحم ليصل إلى عشرة سنتمترات، وهذا الاتساع هو الاتساع الكامل لعنق الرحم وبه تنتهي مرحلة المخاض.

وبعدها تبدأ مرحلة الدفع والوضع، ومن ثمّ المرحلة الأخيرة المتمثلة بولادة الطفل مع المشيمة[1].

إنَّ المرأة الحامل تحتاج إلى من يساعدها في إخراج الجنين؛ نظراً لضعفها الناتج عن الآلام المترافقة مع عملية الولادة.

ولمّا كانت عملية الولادة الطبيعيّة تتطلّب النظر لعورة المرأة الحامل ولمسها، وكما أنها قد تحتاج لعملية توسيع عنق الرحم، وإلى غير ذلك من الإجراءات اللازمة أثناء التوليد، فالواجب أن يقوم بهذه المهمة امرأة؛ كونها أهون من اطلاع الرجل، ولكن في بعض الحالات الحرجة، أو في أماكن عدم توفر متخصصات في توليد النساء، فيكون من الضروري أن يتدخّل الطبيب الذكر في عمليّة توليد النساء.

---

[1]– الحمصي، **الموسوعة الطبيّة الموجزة**، ص ٢٨٨.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لولادة المرأة عند الطبيب:

من المعلوم أنَّه مما يلازم عملية الولادة، كشف العورة والنظر إليها، ولمسها أيضاً مِن قِبلْ مَنْ يُمارس عملية توليد المرأة الحامل، فقبل الحديث عن حكم توليد الرجال للمرأة، يجدر الحديث عن حكم الشرعي لكشف العورة، فمن المعلوم أنَّ حفظ العورة من الضروريّات التي أوجب الله سترها وحفظها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة النور: ٣٠]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الأعراف: ٢٦]، أي: يستروا العورات عن من لا يحل أن يراها[١]. كما أن النبي ﷺ قد أمر بستر العورة، ونهى عن النظر إلى العورات، بقوله ﷺ : " **لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**" [٢].

كما أنَّه وقع الإجماع على وجوب حفظ العورة وسترها، وقد حكاه غير واحد من أهل العلم:

- قال ابن جزي[١]: " أما المستور فهو العورة ويجب سترها عن أعين الناس إجماعاً " [٢].
- قال النووي[٣]: " فستر العورة عن العيون واجب بالإجماع"[٤].

---

[١]– القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ١٥ ص ٢٠٤.

[٢]– مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب: تحريم النظر إلى العورات، ج ١ ص ٢٦٦، رقم: (٣٣٨).

[١] – **ابن جزي:** هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، من فقهاء المالكيّة، ولد سنة ٦٩٣ هـ ، كان مشاركاً في فنون العلم، توفي سنة ٧٤١ هـ ، له مصنفات كثيرة، منها: قوانين الأحكام الشرعيّة، تقريب الوصول إلى علم الأصول. ينظر: مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ص ٢١٣.

[٢]– ابن جزي، **القوانين الفقهيّة في تلخيص المالكيّة**، ج ١ ص ٤٠.

[٣] – **النووي:** هو الإمام محيّ الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحوراني الشافعي، ولد ٦٣١ هـ بنوى، برع في أصناف العلوم فقهاً، وحديثاً، ولغةً، وغير ذلك. توفي: سنة ٦٧٦ هـ ، وله مؤلفات كثيرة، منها: شرح صحيح مسلم، روضة الطالبين، المجموع، الأذكار، وغيرها. يُنظر: السبكي، **طبقات الشافعيّة**، ج ٨ ص ٣٩٥.

[٤] – النووي، **المجموع**، ج ٣ ص ١٦٦.

وممن حكى الإجماع أيضاً: ابن عبد البر[1]، والحطّاب[2]، وابن نجيم[3]، وابن عابدين، وغيرهم.

فمما سبق تبيّن وجوب ستر العورة وحفظها وحرمة الاطلاع عليها من الأجانب، ولكن هناك بعض الحالات من الضرورات والحاجات يجوز فيها النظر بما تدعو إليها الحاجة بقدر ما تندفع به الحاجة، ومنها اطلاع الأطباء ومن في حكمهم على عورة المريض؛ بقصد العلاج والمداواة.

- وقد ذكر سلطان العلماء العز بن عبد السلام –رحمه الله– المسألة، فقال: " ستر العورات والسوءات واجب وهو من أفضل المروءات وأجمل العادات ولا سيما في النساء الأجنبيات، لكنه يجوز للضرورات والحاجات. أما الحاجات فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه، وكذلك نظر المالك إلى أمته التي تحل له ونظرها إليه، وكذلك نظر الشهود لتحمل الشهادات، ونظر الأطباء لحاجة المداواة، والنظر إلى الزوجة المرغوب في نكاحها قبل العقد عليها إن كانت ممن ترجى إجابتها. وكذلك يجوز النظر لإقامة شعائر الدين كالختان وإقامة الحد على الزناة، وإذا تحقق الناظر إلى الزانيين من إيلاج الحشفة في الفرج حرم عليه النظر بعد ذلك، إذ لا حاجة إليه، وكذلك لو وقف الشاهد على العيب أو الطبيب على الداء فلا يحل له النظر بعد ذلك. لأنه لا حاجة إليه لذلك، لأن ما أحل إلا لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ويزال بزوالها. وأما الضرورات فكقطع السلع المهلكات ومداواة الجراحات المتلفات، ويشترط في النظر إلى السوءات لقبحها من شدة الحاجة ما لا يشترط في النظر إلى سائر العورات، وكذلك يشترط في النظر إلى سوْءَة النساء من الضرورة والحاجة ما لا يشترط في النظر إلى سوأة الرجال، لما في النظر إلى سوآتهن من خوف الافتتان، وكذلك ليس النظر إلى ما قارب الركبتين من الفخذين كالنظر إلى الأليتين"[1].
- قال السرخسي: " وأما النظر إلى العورة حرام ... ، ولكن مع هذا إذا جاء العذر فلا بأس بالنظر إلى العورة لأجل الضرورة فمن ذلك أن الخاتن ينظر ذلك الموضع والخافضة كذلك تنظر لأن

---

[1] – **ابن عبد البر:** هو الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، شيخ علماء أندلس وكبير محدثيها في وقته، ولد سنة ٣٦٨ هـ ، وتوفي: سنة ٤٦٣ هـ، وله مؤلفات كثيرة، منها: التمهيد، والاستذكار. يُنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٨ ص ١٥٣.

[2] – **الحطاب:** هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن المكي المشهور بالحطاب، ولد سنة : ٩٠٢ هـ ، أحد العلماء الكبار المحققين في مذهب الإمام مالك، توفي: سنة ٩٥٤ هـ ، له مؤلفات عديدة، منها: شرح مختصر خليل ، وشرح منسك خليل. يُنظر: مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ص ٢٧٠.

[3] – **ابن نجيم:** هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم ، من فقهاء الحنفيّة، ولد سنة ٩٢٦ هـ ، وتوفي: سنة ٩٧٠ هـ ، له: البحر الرائق. يُنظر: ابن عماد، **شذرات الذهب**، ج ٨ ص ٣٥٨.

[1]– العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج ٢ ص ١٦٠.

الختان سنة وهو من جملة الفطرة في حق الرجال لا يمكن تركه وهو مكرمة في حق النساء أيضاً ومن ذلك عند الولادة المرأة تنظر إلى موضع الفرج وغيره من المرأة"[١].

- قال المرغياني[٢]: " ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها للضرورة"[٣].
- قال الحطاب: " يجوز النظر للشابة في ثلاثة مواضع: للشاهد، وللطبيب، ونحوه، وللخاطب"[٤].
- وقال النفراوي[٥]: " يجوز للطبيب النظر إلى محل المرض إذا كان في الوجه، أو اليدين، قيل: ولو بفرجها للدواء كما يجوز للقابلة نظر الفرج"[٦].
- قال الشربيني[١]: " وأمّا عند الحاجة، فالنظر والمس مباحان لفصد، وحجامة، وعلاج ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك"[٢].
- قال ابن مفلح[٣] في الآداب الشرعية: " فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطببه غير رجل جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة ... حتى الفرجين وكذا الرجل مع الرجل"[٤].

---

[١] – السرخسي، **المبسوط**، ج ١٠ ص ١٥٥.

[٢] – **المرغياني:** هو برهان الدن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغياني، أحد أئمة الحنفيّة، نشر المذهب، وتفقه على يده الجم الغفير، توفي: سنة ٥٩٣ هـ ، له: البداية، الهداية، كفاية المنتهى. يُنظر: القرشي، **الجواهر المضيّة**، ج ٢ ص ٦٢٧.

[٣] – المرغياني، **الهداية**، ج ٤ ص ٨٤.

[٤] – الحطاب، **مواهب الجليل**، ج ٣ ص ٤٠٥.

[٥] – **النفراوي:** هو أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ولد سنة ١٠٤٣ هـ ، وانتهت إليه الرئاسة في المذهب، توفي: ١١٢٥ هـ ، له: الفواكه الدواني، وشرح على الآجرّوميّة. يُنظر: مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ص ٣١٨.

[٦] – النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج ٢ ص ٤١٠.

[١] – **الشربيني:** هو شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي، كان فقيهاً مفسراً، توفي: سنة ٩٧٧ هـ ، له: الاقناع ، ومغني المحتاج. يُنظر: ابن عماد، **شذرات الذهب**، ج ١ ص ٣٨٤.

[٢] – الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج ٣ ص ١٣٣.

[٣] – **ابن المفلح:** هو محمد بن مفلح بن مفرح المقدسي، فقيه حنبلي، له على المقنع نحو ٣٠ مجلداً وعلى المنتقى مجلدان، وله كتاب الفروع في الفقه، توفي سنة ٧٦٣ هـ. يُنظر: النابلسي، محمد بن عبد القادر، **مختصر طبقات الحنابلة لأبي يعلى**، الاعتدال ، دمشق، ١٣٥١ هـ، ص ٦١.

[٤] – ابن المفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت : ٧٦٣ هـ)، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، عالم الكتب، ج ٢ ص ٤٤٢.

- قال القاضي أبو يُعلى[1] : " يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة إليها".

الخلاصة:

فتبيّن من عبارات الفقهاء أن من الحالات التي يجوز فيها كشف العورة المغلّظة حالة التداوي والعلاج، وقت الحاجة. وهذا الحكم الذي قرره أهل العلم، وهو جواز كشف العورة عند الحاجة إلى ذلك لأجل العلاج والتداوي، دلّت عليه السنة النبوية الشريفة، فمن ذلك: ما رواه جابر رضي الله عنه: " أن أم سلمة استأذنت رسول الله في الحجامة، فأمر أبا طيبة أن يحجمها"[2].

فجماهير الفقهاء ذهبوا إلى جواز أن يتولى الطبيب معالجة المرأة والاطلاع على عورتها أثناء علاجها، **ولكنّهم قيّدوا الجواز بعدة شروط، منها:**

أولاً: ألَّا توجد طبيبة ومن في معناها تقوم بمعالجة المرأة: لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف، فإن تعذّر وجود طبيبة، وخيف على المرأة من هلاك، ولا يوجد امرأة قادرة على مداواة المرأة، قال السرخسي: " وإذا أصاب امرأة قرحة في موضع لا يحل للرجل أن ينظر إليه لا ينظر إليه ولكن يعلم امرأة دواءها لتداويها لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف ... وإن لم يجدوا امرأة تداوي تلك القرحة ولم يقدروا على امرأة تعلم ذلك إذا علمت وخافوا أن تهلك أو يصيبها بلاء أو وجع لا تحتمله فلا بأس أن يستروا منها كل شيء إلا موضع تلك القرحة ثم يداويها رجل ويغض بصره ما استطاع إلا عن ذلك الموضع لأن نظر الجنس إلى غير الجنس أغلظ فيعتبر فيه تحقق الضرورة وذلك لخوف الهلاك عليها وعند ذلك لا يباح إلا بقدر ما ترتفع الضرورة به"[1]. وقال ابن عابدين: "إذا كان المرض في سائر بدنها غير الفرج يجوز النظر إليه عند الدواء، لأنه موضع ضرورة، وإن كان في موضع الفرج، فينبغي أن يعلم امرأة تداويها فإن لم توجد وخافوا عليها أن تهلك أو يصيبها وجع لا تحتمله يستروا منها كل شيء إلا موضع العلة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع إلا عن موضع الجرح"[2].

---

[1] – **القاضي أبو يعلى**، هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، أبو يعلى: عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد. له تصانيف كثيرة، منها: الأحكام السلطانية وأحكام القرآن وعيون المسائل و وغير ذلك. يُنظر: النابلسي، **مختصر طبقات الحنابلة لأبي يعلى**، ج ٢، ص ١٩٣.

[2] – مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء، ج ٤ ص ١٧٣٠، برقم: ٢٢٠٦.

[1] – السرخسي، **المبسوط**، ج ١٠ ص ١٥٦.

[2] – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج ٦ ص ٣٧١.

وأمّا الشافعيّة، فقد قال الرَّملي[1]: " ويباحان– أي النظر والمس – لفصد وحجامة وعلاج للحاجة ... ويعتبر في الوجه والكف أدنى حاجة وفيما عداهما مبيح تيمم إلا الفرج وقريبه، فيعتبر زيادة على ذلك، وهي اشتداد الضرورة حتى لا يعد الكشف لذلك هتكاً للمروءة "[2]. فبيّن أنه لا يجوز النظر للعورة المغلّظة إلا عند اشتداد الضرورة.

أما في مذهب الحنابلة، قال ابن مفلح: " فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطبها غير رجل جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منه حتى الفرجين"[3].

ثانياً: ألَّا يكون الطبيب كافراً مع وجود المسلم: فلا يجوز للطبيب الكافر أن يعالج امرأة مسلمة إلا عند فقد الطبيب المسلم الذي يمكنه القيام بذلك، وهناك من الفقهاء من نصّ على عدم جواز اطلاع الطبيبة الكافرة على عورة المسلمة، قال شيخ الاسلام ابن تيميّة[1]: " فلا تكون المشركة قابلة للمسلمة، ولا تدخل معهن الحمّام"[2]. فإذا كان لا يجوز للطبيبة الكافرة أن تطلع على عورة المسلمة المغلّظة، مع إنَّ نظر الجنس إلى الجنس أخف، فمن باب أولى الطبيب الكافر، لأن نظر الجنس إلى غير الجنس أغلظ.

ثالثاً: أن يكون الطبيب أميناً: فلا يعدل إلى غيره مع وجوده[3].

رابعاً: الاقتصار على موضع الحاجة: فلا يكشف الطبيب من المرأة إلا موضع الحاجة، ويستر ما عداه، ثم ينظر إلى الموضع الذي يداويه أو يعالجه، ويغض النظر عن غير ذاك الموضع ما استطاع؛ قال الماوردي: " والمباح على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون لضرورة كالطبيب يعالج موضعاً من جسد المرأة، فيجوز أن ينظر إلى ما دعت إليه الحاجة إلى علاجه من عورة وغيرها، إذا أمن الافتتان بها ولا يتعدى بنظره إلى ما لا يحتاج إلى

---

[1]– **الرّملي:** هو محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري الشافعي، ولد بالقاهرة ٩١٩ هـ ، فقيه الديار المصرية في عصره، توفي ١٠٠٤ هـ ، له: نهاية المحتاج، والفتاوى. يُنظر: الزركلي، **الأعلام**، ج ٦ ص ٧.

[2] – الرَّملي، **نهاية المحتاج**، ج ٦ ص ١٩٧.

[3] – ابن المفلح، **الآداب الشرعيّة**، ج ٢ ص ٤٤٢.

[1] – **ابن تيمية:** هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيميّة الحرّاني، نزيل دمشق، ولد بحران ٦٦١ هـ ، كان آية في العلم والعمل، جمع بين العلوم العقلية والنقلية، ألف في شتى العلوم ، توفي: في سجن القلعة بدمشق سنة ٧٢٨ هـ ، له: درء تعارض العقل مع النقل، والاستقامة. يُنظر: ابن رجب، **ذيل طبقات الحنابلة**، ج ٢ ص ٣٨٧.

[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ٢٢ ص ١١٢.

[3] – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٣ ص ١٣٣.

علاجه"[1]. فبيّن جواز نظر الطبيب إلى عورة المرأة في العلاج عند الحاجة إليه، ثم نصّ على منع النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى علاجه.

وقال ابن حجر: " وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك"[2]. فبيّن الاقتصار على موضع الحاجة.

وقال البهوتي[3]: " ولطبيب نظر ولمس ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه حتى ذلك فرجها وباطنه لأنه موضع حاجة ... ويستر منها ما عدا موضع الحاجة لأنها على الأصل في التحريم"[4].

ومن خلال ما ذكره الفقهاء فإنه يتبيّن أنه لا يجوز للطبيب النظر إلى غير الموضع الذي يعالجه؛ وذلك لأنه باقٍ على أصل الحرمة، ولأن الحرمات الشرعيّة يسقط اعتبارها لمكان الضرورة، والثابت بالضرورة لا يعدو موضعها.

ومن خلال النصوص الفقهيّة السابقة أيضاً، يتبيّن أنَّ الفقهاء القدماء ذهبوا إلى تحريم توليد الرجال للنساء، إلّا في حال الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، بأن لا توجد امرأة تولدها، أو يوجد امرأة لكنّها غير قادرة على التوليد ، ووجد من الرجال الجدير بالتوليد، فإنه والحالة هذه يجوز له أن يولدها، بمراعاة الشروط السابقة، مع وجود زوج المرأة أو امرأة تزول بها الخلوة[1].

ويُمكن أن يُستدل لتحريم توليد الرجال للنساء في حال عدم الحاجة بالأدلة التالية:

- قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُون﴾ [سورة النور: ٣٠].
- وقوله تعالى: ﴿يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىَ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُون﴾ [الأعراف: ٢٦].

---

[1] – الماوردي، **الحاوي**، ج ٩ ص ٣٥.

[2] – ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٠ ص ١٣٦.

[3] – **البهوتي**: هو الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي، ولد سنة ١٠٠٠ هـ ، شيخ الحنابلة بمصر، وله اليد الطولى في الفقه والفرائض، توفي ١٠١٥ هـ ، وله: كشاف القناع، منتهى الارادات، الروض المربع. يُنظر: الزركلي، **الأعلام**، ج ٧ ص ٣٠٧.

[4] – البهوتي، **كشّاف القناع**، ج ٥ ص ١٣.

[1] – ابن عادين، **حاشية ابن عابدين**، ج ٦ ص ٢٩٠. العدوي، **حاشية العدوي**، ج ٢ ص ٤٢٢. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٣ ص ١٣٣.

وجه الدلالة: الآيتان نص في وجوب غض البصر، وستر العورة عمّن لا يحل له النظر إليه[1]، فلا يجوز للطبيب أن ينظر لعورة المرأة بدون حاجة؛ لأنه مأمور بغض النظر، وهي مأمورة بستر الفرج، فكان توليده لها حراماً.

- قوله ﷺ: **(لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ)** [2].

وجه الدلالة: هذا الحديث نص في تحريم نظر الجنس إلى جنسه، وتحريم النظر عند اختلاف الجنس محرّم من باب الأولى، وكون التوليد يشمل كشف العورة والمس للجنس الآخر بدون حاجة فهو محرّم، قال النووي في شرح الحديث : " نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ونبَّه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى ... وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما إذا لم تكن حاجة أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر"[1].

ويُمكن أن يُستدل لجواز توليد الرجال للنساء في حال الضرورة والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، بالأدلة التالية:

أولاً: الآيات الدالة على رفع الحرج والضيق وحفظ النفس من الهلاك، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[البقرة :١٨٥].
- قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[المائدة: ٦].
- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[النساء: ٢٩].
- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[المائدة :٣٢].

وجه الدلالة: هذه الآيات تنص على رفع الحرج والضيق، وحفظ النفس، وفي حال الحاجة مع عدم وجود المرأة فإنه يجوز للمرأة أن تولد عن الرجل؛ رفعاً للحرج والضيق، وحفاظاً على حياتها من الهلاك.

---

[1] – ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج ٣ ص ٣٧٧.

[2]–**سبق تخريجه**، ص ١٤٠.

[1] – النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ٤ ص ٣١.

ثانياً: القواعد الفقهيّة الدالة على التيسير، وإباحة المحرّم عند الحاجة الماسّة إليها، ومنها:

- " المشقة تجلب التيسير "[1].
- " الضرورات تبيح المحظورات "[2].
- " الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف "[3].

وجه الدلالة: هذه القواعد الفقهيّة تنصّ على أنَّ الحاجة التي تقع بها المرأة، يحق لها أن ترفع المشقة بالأمر الميسّر المتمثّل بالطبيب حال غياب الطبيبة.

وقد نصّ مجلس مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي على جواز نظر الطبيب إلى عورة المرأة كما يحصل في التوليد، فقد صدر قراراً بذلك وجاء فيه: " إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١- ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١- ٢٧ حزيران ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مداواة الرجل للمرأة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، قرر ما يلي :

الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم . على أن يطّلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته وألا يزيد عن ذلك وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة "[1]. كما نصّت فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء على جواز معالجة ومداواة وتوليد النساء من قبل الأطباء، في حالات الضرورة، في عدة فتاوى منها:

- " يجب أن يتولى تطبيب النساء نساءٌ مثلهن، ولا يجوز للرجال تطبيب النساء إلا عند الضرورة، وذلك عندما يحصل على المرأة ضرر بترك العلاج ولم يكن هناك نسوة يعالجانها فيجوز حينئذٍ

---

[1] – ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ص ٤٥.

[2] – السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٦٠.

[3] – ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ٩٤.

[1]– مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١- ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١- ٢٧ حزيران ١٩٩٣م.

للطبيب أن ينظر إلى ما تدعو الحاجة إلى النظر إليه من جسمها؛ لأجل العلاج، وبالله التوفيق"[١].

- المشروع للمرأة أن تُعالَج عند طبيبة مسلمة، فإن لم توجد، فعند امرأة غير مسلمة، فإن لم توجد طبيبة فتعالج عند طبيب مسلم، عند الضرورة، وإن لم يمكن فطبيب غير مسلم، وبالله التوفيق"[٢].
- وفي ما يخص توليد النساء، قالت اللجنة: " لا يجوز أن يتولّى الأطباء الرجال توليد المرأة، إلا عند الضرورة، بأن يُخاف على حياة المرأة ولا يكون هناك طبيبات من النساء، يقمن بتوليدها"[٣].

الخلاصة:

لم يُجزْ إجراء عملية الولادة عند الطبيب، إلا في حال عدم وجود طبيبة أو في حال الضرورة التي تستدعي تدخّل الطبيب، ولم أقف على قول معتبر من أحد الفقهاء يجيز إجراء عملية الولادة عند الطبيب بدون ضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة.

---

[١]- **فتاوى اللجنة الدائمة**، ج ٢٤ ص ٢٦٩.

[٢]- **المرجع السابق:** ج ٢٤ ص ٢٧٢.

[٣]- **المرجع السابق:** ج ٢٤ ص ٢٧٨.

المطلب الرابع : صور تطبيق القاعدة في مسألة إجهاض الجنين لدواعٍ مرضيّة خاصّة بالأم:

إنَّ هناك ارتباطًا وثيقًا بين القاعدة الفقهية **(الضرورات تقدر بقدرها)** وبين ولادة المرأة عند الطبيب ، فالضرورة أباحت ولادة المرأة عند الطبيب ، ولم تترك هذه العملية الطبية مطلقةً، بل قدّرتها بقدرها، وهذه عدة صور لتطبيقات القاعدة الفقهية **(الضرورات تقدر بقدرها)** على ولادة المرأة عند الطبيب ، منها:

الصورة الأولى: يجوز للطبيب أن يقوم بالعملية في حال عدم وجود الطبيبة المسلمة، فإن وُجدت الطبيبة المسلمة لم يجز أن يقوم بالعملية طبيب، إلا إذا كانت الطبيبة غير مختصّة أو غير متمرّسة وتنقصها خبرة، وخبرتها لا يمكن أن تولّد المرأة الحامل[1].

الصورة الثانيّة: لا يمكن إجراء عملية الولادة عند الطبيب، إلا في حال وجود ضرورة وحاجة ملحّة، فإن لم يكن هناك ضرورة أو حاجة ملحّة، فلا يجوز القيام بها[2].

الصورة الثالثة: عندما أجيز للطبيب أن يقوم بعملية التوليد للمرأة، فهذا لا يعني أن تكون هناك خلوة، فلا بدّ من وجود أحد من محارمها أو من محارم الطبيب أو أي امرأة أخرى تمنع الخلوة المحرّمة[1].

الصورة الرابعة: لا يكشف الطبيب أكثر من موضع الذي يتحقق به العلاج، وأن يقتصر على المدة الزمنيّة التي يحتاجها للعلاج[2].

الصورة الخامسة: أن يقوم الطبيب باستخدام القفازات أثناء المعاينة والعلاج ، فيبتعد عن اللمس ما أمكن.

الصورة السادسة: أن يقوم بعملية التوليد طبيب واحد، ما لم يكن هناك داعٍ لفريقٍ طبّيٍ.

الصورة السابعة: يُقدّم الطبيب المسلم على غيره.

الصورة الثامنة والأخيرة: إن الطبيب يستخدم أثناء عملية التوليد حاستي البصر واللمس، فإن كان بالاكتفاء بأحدهما تندفع الحاجة والضرورة ، فليقتصرْ عليها.

---

[1] – ابن قدامة، **المغني**، ج ٩ ص ٤٩٨.

[2] – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٤ ص ٢٩٩.

[1] –القرافي، **الفروع**، ج ٥ ص ١٠٩.

[2] – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٤ ص ٢١٥.

المبحث الرابع: استخدام التخدير ومسكنات الألم أثناء الإنجاب.

المطلب الأوّل: مفهوم التخدير ومسكنات الألم أثناء الإنجاب:

الفرع الأول: مفهوم التخدير:

أ. **لغةً:** التخدير في اللغة له عدة معانٍ، وكلّها تعود لأصلين، هما: الستر والبطء والإقامة، يُقال: الخُداري، أي: المظلم، والليلة الخَدرة، أي: المظلمة الماطرة، كما أنه يُقال: خدر النهار، أي: لم يتحرك فيه ريح، ولم يكن به روح، وخدرت الرجْلُ أي فترت[١].

وعلى هذا يمكن أن يكون المعنى الاصطلاحي للتخدير مأخوذ من كلا المعنيين، فالتخدير فيه سترٌ للحواس وإثقال للجسم يمنعه عن الحركة.

ب. **التخدير اصطلاحاً:** "هو وسيلة طبيّة لتعطيل حس الألم عند المريض بصورة مؤقتة، إمّا بشكل جزئي أو بشكل تام"[٢].

الفرع الثاني: مسكنات الألم:

أولاً: المسكنات:

أ. **لغةً:** المسكن مأخوذ من السكون، ضد الحركة، يُقال: سكن الشيء يسكن سكوناً، أي: ذهبت حركته، سكن الرجل ، أي: سكت[١].

ب. اصطلاحاً: لا تخرج المسكنات بمعناها الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالمقصود بها التهدئة[٢].

ثانياً: الألم:

أ. **لغةً:** الألم هو الوجع، يقال: تألّم فُلان، أي: توجع واشتكى، والجمع: آلام[٣].

ب. اصطلاحاً: إحساس مرهق وغير مريح مرتبط بضرر نسيجي أو فعلي[٤].

التعريف الإضافي: دواء يُزيل الألم، بدون أن يؤثّر في الإحساسات الأخرى، من خلال التأثير على أنظمة الاستجابة في الجهاز العصبي في جسم الإنسان.[٥]

---

[١]– ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٤ ص ٢٠٣.

[٢]– الشنقيطي، **أحكام الجراحة**، ص ١٧٦. أبو حلتم، **المعجم الطبّي**، ص ١٨٩. كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ص ١٨٩.

[١]– ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج ٣ ص ٨٨.

[٢]– نصار، **الموسوعة العربية الميسرة**، ج ٦ ص ٣١٢٦.

[٣]– الفراهيدي، **العين**، ج ٨ ص ٣٤٧.

[٤]– أبو حلتم، **المعجم الطبي**، ص ٤١.

[٥]– بوند، ميشيل بوند، **الألم طبيعته وتحليله وعلاجه**، ترجمة محمد حسين ومهدي النهدي وباسل الشيخ، دار الوطنية ، السعودية، ١٩٩٥ م، ص ٢٠١.

الفرع الثالث: أنواع التخدير[1]:

أولاً: التخدير العام: وهو الذي يؤثر في الجملة العصبية المركزية، ويسبب ضياع الإدراك، وفقدان الحسَّ التام في سائر الجسم، فينتقل فيه الشخص المخدر إلى حالة النوم العميق وعدم الوعي الكامل، ويحصل له ارتخاءً عضليًّا تامًّا، وهو الذي يستخدم لتخدير كامل الجسم، وتسمى الأدوية التي تحدثه بالأدوية المخدرة العامة، ويتم هذا النوع من التخدير على مرحلتين وهما:

المرحلة الأولى: تمهيدية، وتقتضي حقن المريض عن طريق الوريد بالعقاقير المنوَّمة والتي تسبب الارتخاء الكامل للعضلات.

المرحلة الثانية: تكميلية، وتقتضي إعطاء المريض غازات منومة مصحوبة بالأوكسجين الضروري لحياة خلايا جسمه، وتعطى هذه الغازات بواسطة أجهزة مصممة خصيصًا لهذا الغرض، ويحدد الطبيب المخدر من خلالها النسب التي يراها مناسبة أو ضرورية لكل حالة[2].

ويُعطى المخدّر من خلال الاستنشاق أو الحقن في العضلات، أو في الوريد أو عن طريق فتحة الشرج، فيقوم الدم بدوره بنقل هذه المادة للدماغ، حيث تُخدّر نبضات الألم في الجهاز العصبي.

ثانياً: التخدير الجزئي: وهو الذي يستخدم لتخدير جزء محدد من الجسم، وتسمى الأدوية التي تحدثه بالأدوية المخدرة الموضعية ، وهو يتفاوت في المدة الزمنية على حسب نوعية الجراحة وما تستغرقه من الزمن لإجرائها ، وبدوره ينقسم إلى قسمين:

١- **التخدير النصفي (الشوكي أو النخاعي):** من خلال إدخال مادة المخدّر، عبر إبرة طويلة بداخلها أنبوب من البلاستك، في محيط السائل الشوكي بالظهر، بين فقرات العمود السفلي، بحيث يصل الدواء إلى الحوض والأطراف السفليّة، فيعطّل الإحساس كليّاً، مع بقاء المريض مستيقظاً بكامل وعيه.

٢- **التخدير الموضعي:** وهو تخدير منطقة محددّة من الجسم، من خلال حقن المادة المخدرة تحت الجلد أو في مسرى الأعصاب التي توزع الحس على المنطقة المطلوب تخديرها، وعادةً تُحقن المادة المخدرة بواسطة إبرة في المكان المطلوب تخديره في الجسم، وينتج عنه تخدير كامل للموضع المخدّر[1].

---

[1]- فاعور، د. محمود فاعور، **الشفاء بالجراحة**، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٦ م/ ١٤٠٧ هـ، ص ٣١٢.

[2] - الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبيّة**، ص ٣١٣.

[1]- فاخوري، **طفلك من الحمل إلى الولادة**، ص ٢٤٠ .

ويتم إيصال المواد المخدرة الموضعية عن طريق الحقن في ناحية معينة من الجسم، فتتخدر بذلك النهايات العصبية فيحدث التخدير الموضعي، أو تحقن في مسرى الأعصاب التي توزع الحس على منطقة أو ناحية ما من نواحي البدن، فيحدث التخدير الناحي، كما يمكن استعمال بعض المواد المخدرة الموضعية مساً أو رذاذاً على الناحية التي يراد إجراء التدخل الجراحي فيها[١].

أما بالنسبة للتخدير العام التام: فإنه لا يستخدم لتسكين الآلام أثناء الولادة، وإنما يستخدم في حالة إجراء العملية القيصرية.

الفرع الرابع: أنواع الآلام من حيث شدتها[٢]:

١- **آلام محتملة:** كوخز الإبر، فهذه الآلام لا تحتاج لأدوية مسكنة أو مخدرة.

٢- **آلام متوسطة:** كالصداع، وهذه الآلام لا تستدعي أكثر من مسكنات خفيفة، كالإسبيرين ومشتقات الباراسيتامول.

٣- **آلام قويّة لا تطاق:** كبعض الآلام التي تعاني منها المرأة الحامل- في بعض الحالات المتعسّرة- أثناء الإنجاب، المتمثّلة بآلام الطلق الفعلي الناتجة عن تقلصات رحميّة في أسفل الرحم، وتنتج أيضاً عن توسع عنق الرحم، وتقلّص أربطة الرحم الجانبيّة التي يتعلّق بها المبيضان والرحم، والتمدد والتقلّص لشرايين الرحم الرئيسيّة، ونقض الأكسجين لعضلات الرحم؛ بسبب الانقباض على الأوعيّة الدموية للرحم، وآلام خروج الجنين من الرحم، الناتجة عن توسع عنق الرحم والمهبل[١]، وهذه الآلام هي المقصودة في الدراسة.

المطلب الثاني: صورة استخدام التخدير ومسكنات الألم أثناء الإنجاب.

نظراً للآلام التي ترافق عملية الولادة، وعملية شق المهبلي لتوسيع المهبل؛ لتسهيل خروج رأس الجنين فقد استخدمت مجموعة من مسكنات الألم وبعض الأدوية التي تحتوي على مواد تخديريّة؛ للتخفيف من الآلام والمعاناة الشاقّة.

فالمسكنات تعمل على تخفيف الألم ولا تسبب التخدير للجسم، وتُعطى على شكل إبرة إما في الوريد أو في العضل ، ومن أهمها: (الدولوزال، بتدين، ومشتقات المورفين).

---

[١] – الأيوبي، **التخدير الموضعي، ص ٧.**

[٢]– الشنقيطي، **أحكام الجراحة**، ص ٢٤٩.

[١]– فاخوري، **طفلك من الحمل إلى الولادة**، ص ٢٢٣ وما بعدها.

فهذه المسكنات تساعد على تقليل آلام الولادة، حيث تسبب الاسترخاء وخصوصاً بين الانقباضات القويّة، وتزيل الآلام بعد فترة زمنية قد تصل لعشرين دقيقة، حتى يسري مفعولها، ويستمر مفعولها عادةً من ساعتين إلى أربع ساعات[١].

وأما بالنسبة للتخدير العام المتقطع أو القصير المدى : فإنه يعطى للمرأة خلال الطلق الحاد الموجع، أو خلال قذف الجنين، وولادته من المجاري الطبيعيّة، وذلك باستنشاق المادة المخدّرة بواسطة كمّامة، ومن أشهر العقاقير التخديريّة: ثاني أكسيد النتروجين، والترايلين[٢].

وأما بالنسبة للتخدير النصفي (الشوكي أو النخاعي): يبدأ سريان مفعول التخدير بعد مرور خمس دقائق ، ومن ثم يقوم الطبيب المختص بإعطاء جرعة كل ساعة أو ساعتين عبر الأنبوب المثبّت في الظهر لحين انتهاء الولادة، وبعد أن تتم الولادة يتم نزع الأنبوب، وتتخلّص المرأة من تأثير المخدر بشكل كامل بعد مرور ساعتين، وحينها تشعر الأم ببعض الآلام.

وأما بالنسبة للتخدير الموضعي: وفيه يتم تخدير أعصاب الفرج والمهبل؛ حتى لا تشعر الأم بالألم أثناء خروج رأس الجنين، والشق المهبلي؛ لتوسيع مدخل المهبل، ويتم استخدام المواد (الكسيلوكايين، و البروكايين) ، ويتميّز هذا التخدير بأنه لا يؤثر في قوة الطلق، وتبقى المرأة بكامل وعيها إلا أنها لا تشعر بآلام الولادة.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لاستخدام التخدير ومسكنات الألم أثناء الإنجاب:

من المعلوم أنه مما يلازم عملية الولادة، آلام ومتاعب كبيرة على الأم ، ومن المعلوم بالدين بالضرورة أن الشريعة الإسلامية تتشوّف لكل ما فيه رفع للمشقة التي تقع على المسلم، ولأجل ذلك أباحت التداوي والعلاج[١].

وأما بالنسبة لمسكنات الألم التي يُمكن ان يُستفاد من وجودها أثناء عملية الإنجاب، فالأصل فيها الحلّ والجواز، عملاً بالقاعدة الفقهيّة **(الأصل في الأشياء الإباحة)** [٢]، إلا أن يكون في استعمالها

---

[١]– فاخوري، **طفلك من الحمل إلى الولادة**، ص ٢٣٧.

[٢]– **المرجع السابق:** ص ٢٤٠.

[١]– المنصور، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**، ص ١٥،

[٢]– السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٨٧.

يلحق ضرراً بالأم أو الجنين ، فحينئذٍ يمنع استعمالها ويحرم، عملاً بالقاعدة الفقهية التي دلّ عليها حديث النبي ﷺ " **لا ضرر ولا ضرار** "[1].

وقد ثبت في المجال الطبي الضرر في إعطاء هذه المسكنات في عدة حالات[2]، وهي:

١- عندما لا يكون الطلق قويّاً ومتتابعاً بل خفيفاً؛ لأن هذه المسكنات تضعف الطلق.

٢- قُبيل الولادة مباشرةً؛ لأن تأثير المسكّن قد يستمر حتى ولادة الطفل، فيولد الطفل والمسكّن في يجري في دمه، فيؤثر سلباً على انتظام عملية التنفس عند الطفل.

٣- إعطاء المسكنات أكثر من مرتين؛ لما فيه إطالة من المخاض وتعرض الجنين للاختناق.

وبناءً على ذلك فإنه لا يجوز إعطاء هذه المسكنات في الأحوال الثلاثة السابقة، لوجود الضرر المترتب على تلك المسكنات، ويبقى حكم الأصل الجواز على باقي حالات الولادة.

وأما بالنسبة للتخدير العام المتقطع أو القصير المدى : فقد ثبت طبيّاً أن العقاقير التخديريّة: ثاني أكسيد النتروجين، والترايلين التي تُستخدم في التخدير العام المنقطع غير مضرّة بالأم أو الجنين[3]،وهناك حاجة قائمة تدعو لها؛ لتخفيف آلام الولادة.

فإن هذه العقاقير التخديريّة تأخذ حكم التداوي بالمخدّر عند الضرورة، وقد نصّت المذاهب الأربعة بالجواز ما لم يكن هناك بديلٌ عنه، ولطالما كانت هناك ضرورة أو حاجة، فالضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، بشرط أن يؤخذ بقدر الحاجة، وهذه بعض النصوص الواردة عنهم:

- حيث جاء في رد المحتار:" لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل لقطع نحو أكلة"[1].
- وجاء في التبصرة: " والظاهر جواز ما سقي من المرقد لقطع عضو ونحوه، لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون "[2].

---

[1]- الإمام أحمد ،**المسند**، ج ٥ ص ٥٤ برقم: (٢٨٦٥). ابن ماجة، **السنن**، ج ٢ ص ٧٨٤، برقم: (٢٣٤٠). الطبراني، **المعجم الكبير**، ج ١١ ص ١٨٢، برقم: (١١٥٧٦). أبو يعلى، **المسند**، ج ٤ ص ٣٩٧، برقم: (٢٥٢٠). وقال النووي: حديث حسن، **الأذكار**، ج ١ ص ٤٠٧.

[2]- الفاخوري، **طفلك من الحمل إلى الولادة**، ص ٢٣٨.

[3]- الزهيري، **المرأة في رحلة العمر**، ص ٦٢.

[1]- ابن عابدين، **رد المحتار**، ج ٦ ص ٤٦١.

[2]- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩ هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة كليات الأزهري، القاهرة، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م، ج ٢ ص٢٤٧.

- وجاء في روضة الطالبين: " ما يزيل العقل من غير الأشربة، كالبنج، حرام لكن لا حدَّ في تناوله، ولو احتيج في قطع اليد المتآكلة إلى زوال عقله هل يجوز ذلك؟ يخرج على الخلاف في التداوي بالخمر. قلت: الأصح: الجواز "[1].
- وجاء في الإنصاف: " إن زال عقله بالبنج: نظرت. فإن تداوى به: فهو معذور- ويكون الحكم فيه كالمجنون- وإن تناول ما يزيل عقله لغير حاجة: كان حكمه كالسكران. والتداوي حاجة"[2].

بما أن الفقهاء أجازوا التخدير العام التام، فجواز العام المنقطع أولى، سيّما أنه قصير المدى ولا يُسبب غياباً للوعي عن المريض وإنما يُسبب فقداً عامّاً للإحساس بالألم، فاستخدام التخدير العام المنقطع جائز للضرورة والحاجة، إذا قام به طبيب مختص وقام بإعطاء المواد المخدّرة بالنسبة التي لا تضرّ بالأم أو جنينها[3].

وأما بالنسبة للتخدير النصفي (الشوكي أو النخاعي): أُجيز التخدير رفعاً للآلام، ولكن ثبت طبيّاً أن هناك أضراراً قد تلحق بالأم أو بالجنين بسبب التخدير النصفي وهي:

١- في حال وجود أمراضٍ بالدم أو القلب أو العمود الفقري.

٢- في حال وجود نزيف حاد شديد، أو ارتفاع في درجة الحرارة.

٣- في حال إجراء الحامل عملية جراحيّة في الظهر مسبقاً.

وعليه: يكون الحكم هو المنع في استخدام التخدير النصفي في الحالات الماضية إلا بموافقة طبيّة تقرر عدم وجود المنع من الاستخدام عملاً بالقاعدة الفقهيّة (لا ضرر ولا ضرار)، ويبقى الحكم على باقي حالات الولادة بالجواز المستثنى من الأصل المحرّم[1].

وأما بالنسبة للتخدير الموضعي: فهو لا يؤثر في قوّة الطلق، كما لا يؤثر على حالة المرأة العامّة، فتبقى واعية، لكنها لا تشعر بأي ألم ينتج عن استخدام الأدوات الطبيّة، أو إجراء الشق المهبلي، أو عند خروج رأس الجنين؛ نتيجة التخدير الموضعي.

---

[1]- النووي، **روضة الطالبين**، ج ١٠ ص ١٧١.

[2]- المرداوي، **الإنصاف**، ج ٨ ص ٤٣٨.

[3]- الشنقيطي، **أحكام الجراحة**، ص ٢٨٥.

[1]- فاخوري، **طفلك من الحمل إلى الولادة**، ص ٢٤٦.

وهذا التخدير لا ينتقل إلى الجنين فلا يؤثر عليه، فنظراً للحاجة القائمة لتخفيف آلام الولادة، وعملاً بالقاعدة الفقهيّة **(الحاجة تنزل منزلة الضرورة)**، وبما أن الفقهاء أجازوا التخدير العام التام، فالتخدير الموضعي أولى، وعليه: لا مانع من استخدام هذا النوع من التخدير على أن يقوم بالتخدير مختصٌ ويتقيّد بحدود التخدير، ولا يستخدم ما يضر الأم أو جنينها[1].

[1]– الزهيري، **المرأة في رحلة العمر**، ص ٦٢

المطلب الرابع : صور تطبيق القاعدة في مسألة استخدام التخدير ومسكنات الألم أثناء الإنجاب:

إنَّ هناك ارتباطًا وثيقًا بين القاعدة الفقهية **(الضرورات تقدر بقدرها)** وبين استخدام التخدير ومسكنات الألم ، فالضرورة أباحت استخدام التخدير ومسكنات الألم ، ولم تترك هذه العملية الطبية مطلقةً، بل قدّرتها بقدرها، وبعد أن قمت بتعريف التخدير ومسكنات الألم، وهذه عدة صور لتطبيقات القاعدة الفقهية **(الضرورات تقدر بقدرها)** على استخدام التخدير ومسكنات الألم، منها:

الصورة الأولى: إن كان هناك مسكنات أدوية لا تحتوي على مواد تخديريّة وترفع المشقة والحاجة، فلا يجوز استخدام المسكنات التي تحتوي على مواد تخديرية.

الصورة الثانيّة: لا يمكن إعطاء المسكنات التي تحتوي على مواد تخديريّة ، إلا في حال وجود ضرورة وحاجة تنزل منزلة الضرورة، فإن لم يكن هناك ضرورة أو حاجة ، وكان السبب تحقيق الرفاهيّة والاستمتاع، فلا يجوز إعطاء المسكنات التي تحتوي على مواد تخديريّة[1].

الصورة الثالثة: ضبط عملية إعطاء المسكّن، فلا يُعطى إلا بمقادير ترتفع بها الحاجة.

الصورة الرابعة: إذا كانت المشقة ترتفع بالتخدير الموضعي، فلا يجوز إعطاء تخدير عام.

الصورة الخامسة: إن أمكن إعطاء الحامل المواد التخديرية عبر الوريد، فلا يجوز إعطاءها عبر فتحة الشرج.

الصورة السادسة: تتولى عمليّة التخدير طبيبة مسلمة خبيرة ما أمكن، مع مراعاة ضوابط كشف العورة.

الصورة السابعة والأخيرة: ألَّا يترتب على الأم الحامل مخاطر أكبر من المصلحة المرجوّة[1].

---

[1] – ابن عابدين، **رد المحتار**، ج ٦ ص ٤٦١. النووي، **روضة الطالبين**، ج ١٠ ص ١٧١. المرداوي، **الإنصاف**، ج ٨ ص ٤٣٨.

[1] – الشنقيطي، **أحكام الجراحة**، ص ١٥٤.

المبحث الخامس: جراحة الولادة " العمليّة القيصريّة"[1] .

المطلب الأول : جراحة الولادة " العمليّة القيصريّة".

الفرع الأول: مفهوم جراحة الولادة " العمليّة القيصريّة"

الجراحةُ لغةً: مأخوذة من الجَرح وهو شق الجلد، يقال: جرحه، يجرحه، جرحاً إذْ أثّر فيه بالسلاح، وهي اسم للواحدة من الطعنة، وتجمع على جراحات، وجراح[2]. وتستعمل مادة جرح في الدلالة على معنى الكسب، فيقال: جرح الشيء، واجترحه بمعنى كسبه[3] ، ومنه قولهم: " فلان جارح أهله" بمعنى كاسبهم، وفي التنزيل، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَى أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[الأنعام :٦٠]، أي يعلم ما كسبتم من الأعمال بالنهار[4].

ت. **الجراحة اصطلاحاً:** تعرّف الجراحة بأنها: " فنٌ من فنون الطب يعالج الأمراض، والتشوهات، بالاستئصال أو الإصلاح أو الزراعة، أو غيرها من الطرق التي تعتمد على الجرح والشق والخياطة"[5].

ث. **الولادة:** كما تمّ تعريفها سابقاً: " عملية خروج الحمل والمشيمة خارج رحم الأنثى، وانفصالهما عنه"[1].

ويمكن أن تعرّف جراحة الولادة بأنها: "جراحةٌ يتمّ فيها شقّ البطن والرحم في منطقة أسفل السرّة ؛ لاستخراج الجنين عند تعذّر الولادة الطبيعيّة، ويقوم بإجرائها جراح متخصص، وهو جرّاح التوليد"[2].

---

[1] – يقال بأن هذه العملية تنسب إلى يوليوس قيصر؛ لأنه أول من ولد بهذه الطريقة، إذ ماتت أمه أثناء الطلق، وقام الطبيب عندئذ بشق بطنها وإخراجه، ثم عاش ليصبح إمبراطور روما، وأطلق عليه (قيصر)، فنسبت هذه العملية إليه. ينظر: اللبدي، عبد العزيز اللبدي، **القاموس الطبي العربي**، دار البشير، عمّان، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٥ م، ص ٩١٦.

[2] – ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج ١ ص ٤٥١.

[3] – ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٢ ص ٤٢٣.

[4] – الطبري، **تفسير الطبري**، ج ٧ ص ١٣٧.

[5] – الشنقيطي، **أحكام الجراحة**، ص ١٧٦.

[1] – ينظر: المطلب الأول من مبحث ولادة المرأة عند الطبيب.

[2] – أبو حلتم، **المعجم الطبي**، ص ٢١٧. طيفور، ماجد، **روعة الخلق، أسرار كينونة الجنين**، الدار العربية للعلوم، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م، ص ١٥٢. العمودي، سامية، **أختي الحامل وأسرار خاصّة جداً**، جدّة، ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م، ص ١١٠.

الفرع الثاني: أسباب انتشار التوليد بالعمليات القيصريّة:

هناك عدة أسباب اجتماعيّة وطبيّة كان لها الدور البارز في انتشار عمليات الولادة الجراحيّة، منها[1]:

١- انتشار ثقافة الولادة بواسطة العمليات الجراحيّة، بدوافع قد تكون ماديّة من قبل الأطباء، أو دوافع الخوف من آلام الولادة عند النساء.
٢- وجود سوابق شق رحمي بسبب عملية قيصريّة ، فعندما تولد المرأة طفلها الأول بوساطة العملية الجراحيّة، فقد تستدعي هذه العملية عمليةً جراحيّة لاحقة.
٣- التطور في الأجهزة المتعلقة بالتخدير والتعقيم والمضادات الحيوية والخيوط الجراحيّة، الذي كان لهذا التطور الدور البارز في نجاح عمليات الولادة الجراحيّة.
٤- إن تنشيط المبايض الناتج عن علاج العقم بواسطة التقنيّات الحديثة، أدّى إلى ازدياد نسبة تعدد الأجنّة داخل الرحم، مما يتطلب التوليد من خلال عمليات جراحيّة.
٥- إن التقدم في أجهزة مراقبة الجنين، كان لها دور هام؛ حيث يتم الكشف عمّا يُصيب الجنين، ومن ثم العمل على التعجيل بإخراج الجنين من خلال العمليات الجراحيّة.

الفرع الثالث: مسوّغات جراحة الولادة "العملية القيصريّة".

هناك عدّة مسوّغات لجراحة الولادة، فمنها متعلق بتعسّر الولادة الطبيعيّة، ومنها مرتبط بحياة الجنين، ومنها مرتبط بصحة الجنين، ومنها مرتبط بحياة الأم، هذا في حال كانت الأم على قيد الحياة، ومنها أن تكون الأم الحامل قد فارقت الحياة ، فقد تموت الأم بعد اكتمال خلق الجنين، وحياته، فيضطر الأطباء إلى شق بطنها لاستخراج ذلك الجنين قبل موته.

أولاً: تعسّر الولادة الطبيعيّة، وتكون نتيجة أسباب عديدة، منها[1]:

١- إذا كان وضع الجنين غير طبيعي، كأن يكون الوضع مقعدي، أو المستعرض.
٢- ضعف الانقباضات الرحميّة أو تكون غير منتظمة، وعدم الاستجابة للطلق الصناعي.
٣- وجود انقباضات رحميّة منتظمة، لكن عنق الرحم لا يتسع.
٤- عدم التوافق بين حجم رأس الجنين وسعة الحوض.
٥- في حال انخفاض المشيمة، لدرجة يسد طريق خروج الجنين.

---

[1] - فاخوري، سبير ، **موسوعة المرأة الطبيّة**، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٥ ، ٢٠٠٥ م، ص ٣٥٣، بتصرف.

[1] - العمودي، سامية، **أختي الحامل وأسرار خاصّة جداً**، جدّة، ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م، ص ١٠٨ وما بعدها.

ثانيّاً: حياة الجنين بخطر، كما في الحالات التاليّة[1]:

١- ضعف نبض الجنين؛ لنقص الأكسجين.

٢- التفاف الحبل السرّي حول عنق الجنين.

٣- نزول الحبل السرّي قبل الجنين.

٤- تسمم الحمل، وعجز العقاقير الطبيّة عن العلاج.

٥- نزيف شديد قبل الولادة، فيهدد كل من حياة الجنين والأم، بسبب تقدم المشيمة أو انفصالها.

ثالثاً: إذا كانت الولادة الطبيعيّة خياراً غير آمن على صحة الجنين[2]:

١- إذا كان الجنين ضعيف النمو، أو صغير الحجم، بحيث يمكن أن تؤثر الولادة الطبيعيّة على حياته.

٢- إذا كانت الأم تعاني من التهابات تناسليّة، فمن الخطر أن يولد الجنين عن طريق المهبل.

رابعاً: إذا كانت الولادة الطبيعيّة خياراً غير آمن على صحة الأم[3]:

١- إذا كانت الأم تعاني من أمراض خطيرة، كالقلب وارتفاع ضغط شديد في الدم؛ كون آلام الولادة الطبيعيّة مجهدة للغاية بالنسبة لحالتها.

٢- لو تعرضت المرأة لعملية جراحة ولادة من وقت قريب، فما يزال الرحم قيد الالتئام ، فمن المحتمل أن ينفجر، فلا بدّ من إجراء عملية جراحة الولادة.

---

(١) – عرموش، د. هاني عرموش، **دليل الأسرة المصوّر**، دار النفائس، دمشق، ٢٠١٠ م/١٤٣١ هـ، ط ٤، ص ٨٥٥.

(٢) – مروان عبد الواحد ونضال البزم، **الموسوعة الصحيّة للأم والطفل**، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٥ م، ص ١٤٤.

(٣) – ينظر: **فن التوليد**، د. عبد الرزاق حمامي ود. بشير ناصيف ود. مأمون مصبحي، جامعة العرب الطبيّة، ١٩٨٩ م، ص ٦٢١ وما بعدها. فاخوري، **طفلك من الحمل إلى الولادة**، ص ٣٦٤. الزهيري، **المرأة في رحلة العمر**، ص ١٠٢. فاخوري، **موسوعة المرأة الطبيّة**، ص ٣٥٣. الشنقيطي، **أحكام الجراحة**، ص ١٥٤.

المطلب الثاني: صورة جراحة الولادة " العمليّة القيصريّة":

عندما تتعذّر الولادة الطبيعيّة عن طريق قناة الولادة، لأحد الأسباب التي مرّت مسبقاً في المطلب السابق، فإنه يتم اللجوء إلى الطريقة الجراحيّة؛ لإخراج الوليد، وذلك من خلال شقّ بطن الأم بعملية جراحيّة.

وتجري العمليّة القيصريّة في ظروف طبيّة مناسبة وملائمة، فلا بّد أن يكون هناك غرفة للعمليات تجري فيها العمليّة وتكون معقّمة ومجهّزة، فيقوم المختصّ بتخدير الأم الحامل تخديراً يناسب وضعها، فقد يكون موضعياً أو تخديراً عاماً. ويُفضّل الأطباء التخدير الموضعي؛ لتتفاعل الأم مع وليدها، وتجنباً لمخاطر التخدير العام، ويكون التخدير بواسطة الوريد أو حقنة عضليّة، أو غير ذلك.

وبعد أن يتفاعل المخدّر بجسم الأم الحامل، يقوم الطبيب المختصُّ بإحداث شق جراحي في البطن، وهناك طريقتان:

١- **الطريقة التقليديّة:** وهي عبارة عن فتحة طوليّة تتم في منتصف المنطقة أسفل البطن، فمن خلالها تؤمّن مساحة كافية؛ لخروج الوليد، ولكنها مرتبطة بمضاعفات كبيرة.

٢- **الطريقة الحديثة:** وهي عبارة عن قطع عرضي بطول ٢٠ سم تقريباً، في المنطقة المقابلة لأسفل الرحم ، وتكون في أعلى حافة المثانة بمسافة قليلة، وهي أكثر انتشاراً في واقعنا المعاصر؛ كونها أقل تشوهاً لجسد المرأة، وتقلل من كمية الدم المفقود أثناء العمليّة.

وعند الوصول للرحم، فإنه يتم عمل فتحة ثانية في جدار الرحم؛ لإخراج الوليد ومن ثم إخراج المشيمة. وبعد ذلك يتم إقفال الفتحات بخيوط تذوب في جسم الأم الحامل بمرور الزمن.

وعادةً ما تستغرق عملية خروج الوليد في عشر دقائق من بدء العملية، ويستغرق المختص عشرين دقيقةً إضافيّة؛ ليتمكن من إقفال الفتحات التي قام بها وتضميدها[١].

---

[١] – فاخوري، **طفلك من الحمل إلى الولادة**، ص ٣٥٩. الحمصي، **الموسوعة الطبيّة الموجزة**، ص ٢٣١. عرموش، **دليل الأسرة المصوّر**، ص ٨٥٥. الرواجبة، عايدة، **دليل المرأة الحامل، مع أحدث الطرق لمنع الحمل**، المكتبة الثقافية، بيروت، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م، ص ١٥٧. **الشامل في التوليد وأمراض النساء**، محمد الرفاعي، طارق تنيرة، محمد جرعتلي، دار اللآلئ، دمشق، ص ٥١٩.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لجراحة الولادة "العملية القيصريّة":

إن الأصل في جراحة الولادة هو أن تكون في حال إنقاذ الجنين أو أمه أو كلاهما، ولكن يبدو أن هذه الجراحة بدأت تنتشر بدون مبرر شرعي، فكانت تطلبها الحوامل لمجرّد الهروب من آلام المخاض، فهذا يتطلب منّا دراسة حكم المسألة في حالة الضرورة، وعدمها، وعليه: يمكن تقسيم جراحة الولادة من ناحية الحاجة الداعية إلى العملية، إلى ثلاث صور، ضروريّة وحاجيّة وتحسينيّة، على الشكل التالي:

الحالة الأولى: الضروريّة:

أولاً: الأم على قيد الحياة: إذا كان هناك ضرورة لإجراء العملية القيصرية من أجل إنقاذ حياة الأم أو الجنين في حالة وجود خطر على حياتهما فلا ريب في **وجوب إجراء** هذه العملية[1]؛ ويمكن أن يستدل على ذلك من خلال الأدلة التالية:

١- قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[النساء :٢٩].

٢- قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾[الإسراء: ٣٣].

وجه الدلالة: الآيتان نصٌ في تحريم قتل النفس المعصومة بغير وجه حق، ويُفهم منها وجوب إحيائها، ولا يتم ذلك إلا بإجراء عملية جراحة الولادة، حال تعذّر الولادة الطبيعيّة، أو تعسرها بحيث يُخشى الخطر على الأم أو جنينها[2].

٣- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ﴾ [سورة المائدة: ٣٢].

٤- قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[الحج: ٧٨].

وجه الدلالة: إن الشريعة الإسلامية قد طلبت إنقاذ الأنفس من الهلاك، وبقاء الجنين في بطن أمه في هذه الحالة يُعد حرجاً، وفي إجراء العملية القيصرية في هذه الحالة إنقاذٌ للنفس، ورفعٌ للحرج [1].

٥- قول النبي ﷺ : " **لا ضرر ولا ضرار**"[2] .

---

[1] – الشنقيطي، **أحكام الجراحة**، ص ١٥٤ وما بعدها.

[2] – منصور، **الأحكام الطبيّة المتعلقة بالنساء**، ص ١٧٠.

[1] – المدحجي، **أحكام النوازل في الإنجاب**، ج ١ ص ٤٨٠.

[2] – **سبق تخريجه**، ١٥٤.

وجه الدلالة: جاءت الشريعة الغرّاء بدفع الضرر ورفعه قدر الإمكان، وبقاء الجنين في بطن أمه في هذه الحالة يؤدي إلى وقوع ضرر عظيم عليه أو عليها، فإذا لم يمكن دفع هذا الضرر إلا بالعملية القيصرية وجب إجراؤها؛ رفعاً للضرر ودفعاً للهلاك.

٦- القواعد الفقهيّة القاضية بدفع المشقة، منها: المشقة تجلب التيسير.

وجه الدلالة: إن الجهد والعناء الخارج عن العادة يُعتبر من المشقة، فعندما تتعسّر الولادة الطبيعيّة وتتحوّل الولادة الطبيعيّة الى ألم لا يُطاق، فلا بدّ أن يَرفع الحرج وتُزال المشقة بواسطة العمليّة القيصريّة[١]. هذا في حال كانت الأم على قيد الحياة.

ثانياً: في حال وفاة الأم : فقد تموت الأم بعد اكتمال خلق الجنين، وحياته، فيضطر الأطباء إلى شق بطنها لاستخراج ذلك الجنين قبل موته، وهذه الصورة ليست بحديثة بل هي صورة كانت موجودة من القدم وهي محل خلاف بين أهل العلم – كما سيأتي بيانه– وهذه المسألة ليست بالنّازلة المحضة، وإنما تُدرج في النوازل النسبيّة التي كانت موجودة أصلاً ومن ثمّ طرأ الجديد عليها، والجديد الذي طرأ عليها يتمثل في التقدم الطبي وإمكانيّة الكشف عن حياة الجنين والتأكد من صحته، قبل إجراء العملية الجراحيّة وذلك بواسطة الأجهزة الإلكترونيّة الكاشفة.

١- أقوال الفقهاء في حكم شق بطن الحامل بعد موتها لإخراج جنينها إذا رجيت حياته:

اختلف الفقهاء في مدى جواز شق البطن الحامل بعد موتها؛ لإخراج جنينها إذا رجيت حياته، على قولين:

أ. **القول الأول:** يُشق عن بطنها لإخراجه إذا رجيت حياته، وبه قال الإمام أبو حنيفة[١]، وهو مذهب الشافعية[٢] ، واختاره بعض المالكية[٣]. ومن نصوصهم:
- " أمر– الإمام أبو حنيفة – بشق بطن الحامل"[٤].

---

[١] – الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبيّة**، ص ١٥٧.

[١] – وقوله في هذه المسألة بجواز شق بطن الحامل، نقله ابن نجيم فقال –رحمه الله– عند بيانه لفروع قاعدة إزالة الضرر الأشد بالأخف: "ومنها جواز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته، وقد أمر به أبو حنيفة –رحمه الله– فعاش الولد كما في الملتقط" . يُنظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** ، ص ٨٨.

[٢] – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ١ ص ٣٧٧.

[٣] – منهم: أشهب بن عبد العزيز، وسحنون، واللخمي من المالكية، يُنظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج ١ ص ٤٧٤.

[٤] – ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ٨٨.

- " والصحيح ما قاله سحنون يباح بقر الميتة لإحياء ولدها الذي يتحقق موته لو ترك"[1].
- " أو دفنت وببطنها جنين ترجى حياته ، فيجب شق جوفها لإخراجه قبل دفنها وبعده فإن لم ترج حياته أُخّر دفنها حتى يموت"[2].
- " و دفنت امرأة حامل بجنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر فيشق جوفها، ويخرج، إذ شقه لازم قبل دفنها أيضاً"[3].

ب. القول الثاني: لا يشق عن بطنها، وهو مذهب المالكية[4] ، والحنابلة[5]. ومن نصوصهم:

- "ولقد سألتهم عن المرأة تموت بجمع وولدها يضطرب في بطنها أيشق لاستخراج جنينها. فكلهم قال: لا، ولكن يستأني بها حتى يموت "[6].
- " وإن ماتت امرأة حامل حرم شق جوفها"[7].

٢- أدلة الفقهاء في مسألة شق بطن الحامل بعد موتها لإخراج جنينها إذا رجيت حياته:

أدلة القول الأول:

أ. قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[المائدة: ٣٢]، وجه الدلالة: أنَّ الشق سبب في إحياء الجنين – بإذن الله تعالى– فهو داخل فيما دعت إليه الآية، فينبغي فعله[1].

ب. إنَّ إنقاذ النفس المحرمة واجب، والجنين نفس محرمة، وقد توقف أداء ذلك الواجب على الشق فوجب فعله، فقد أشار إلى ذلك الخطيب الشربيني – رحمه الله– بقوله بعد ذكره لوجوب إخراج

---

[1] – التميمي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، **الجامع لمسائل المدونة**، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م، ج ٣ ص ١٠٥٥.

[2] – الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م، ج ٣ ص ٢٠٥.

[3] – الرملي، **نهاية المحتاج**، ج ٣ ص ٣٩.

[4] – عليش، **منح الجليل**، ج ١ ص ٣٢٠.

[5] – المرداوي ، **الإنصاف**، ج ٢ ص ٥٥٦.

[6] – التميمي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج ٣ ص ١٠٥٥.

[7] – ابن المفلح، **الفروع**، ج ٣ ص ٣٩٣.

[1] – الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبيّة**، ص ٣٢٣.

المرأة الحامل بعد دفنها وفى بطنها الجنين الذي ترجى حياته فقال – رحمه الله–: "نبشت وشق جوفها تداركاً للواجب"[1]، والمراد بالواجب إنقاذ الجنين من الموت.

أدلة القول الثاني:

أ. استدل المانعون بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله: " **إن كسر عظم المؤمن ميتًا مثل كسر عظمه حياً** "[2].

وجه الدلالة : إن الحديث دل على أن حرمة جثة الميت كحرمتها في حال الحياة، وكما لا يجوز شق بطن الحامل في الحياة كذلك لا يجوز بعد موتها[3].

ب. إن في شق بطن الحامل على هذا الوجه انتهاكاً لحرمة متيقنة – حرمة الميت – لإبقاء حياة موهومة[4]، كما أن الجنين لو خرج حياً، فالغالب المعتاد أنه لا يعيش[5].

٣- **في المناقشة والترجيح:** فإن في شق بطن الميتة لإخراج ولدها الحي فيه انتهاك لحرمتها ، ومخالفة للأدلة التي دلت على وجوب تكريمها وحرمة إيذائها ، لكن فيه الإبقاء على حياة الحمل المعصوم ، وترك شق بطنها فيه تكريمها والمحافظة على حرمتها ، لكن يلزمه القضاء على حياة الجنين ، ومخالفة للأدلة الدالة على ذلك ، فكان هذا التعارض منشأ اختلاف بين الفقهاء : فمنهم من منع شق بطنها رعاية لمصلحة تكريمها ، ورأى أنها لا تهان لمصلحة غيرها ، ومنهم من أجاز أو أوجب شق بطنها إن لم يمكن إخراج الولد منها حياً إلا بذلك ؛ إيثاراً لجانب الحي على جانب الميت ، ويمكن أن يقال : إن رعاية عصمة الدم آكد من رعاية حرمة الميت ، فإن الاعتداء على الميت بقطع رقبته ، أو عضو من أعضائه مثلاً لا يوجب قصاصاً ولا ديةً ، وإنما يوجب تعمده تعزيراً ، بخلاف قتل الحي مسلماً أو ذمياً فإنه يوجب في الجملة قصاصاً أو ديةً ، قال ابن قدامة: " والمراد بالحديث التشبيه في أصل الحرمة، لا في مقدارها؛ بدليل اختلافهما في الضمان والقصاص ووجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت"[1]. قال ابن نجيم: "نقول تعارضت مفسدتان: إحداهما: انتهاك حرمة الحامل الميتة بشق بطنها. والثانية: انتهاك حرمة الجنين بتركه

---

[1] – الشربيني، **مغني المحتاج** ، ج ١ ص ٣٧٧.

[2] – رواه أحمد في مسنده ج ٦ ص ٣٦٤، وأبو داود ج ٣ ص ٥٤٣، ٥٤٤، والبيهقي ٤ ج ص ٥٨، وصححه الألباني إرواء الغليل ج ٣ ص ٢١٢، ٢١٤.

[3] – القصّار، عبد العزيز، **حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون**، دار ابن حزم، بيروت، ص ٤٨.

[4] – الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج ١ ص ٤٧٤، عليش، **منح الجليل** ، ج ١ ص ٣١٩.

[5] – البهوتي، **كشاف القناع** ، ج٢ ص ١٦٩.

[1] – ابن قدامة، **المغني**، ج ٩ ص ٤٢١.

يموت داخل بطنها. فوجب الترجيح بينهما، فوجدنا مفسدة الشق فيها ضرر بجزء من الجسد وهو البطن ووجدنا مفسدة ترك الجنين فيها ضرر بتلف النفس والروح، فعلمنا أن مفسدة شق بطن الحامل أخف إضافة إلى أنها تزول بالخياطة، بخلاف مفسدة موت الجنين فإنها أعظم ومما لا يمكن تداركه فوجب اعتبارها وتقديمها للقاعدة الشرعية التي تقول: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضررًا بارتكاب أخفهما"[1].

ومن هذا كله نخلص إلى جواز فعل هذا النوع من الجراحة الطبية، والنصوص السابقة من كلام أهل العلم –رحمهم الله– واضحة في الدلالة على ذلك، بل نص بعضهم على أنه إذا امتنع الإنسان من فعل الشق متعمدًا فإنه يعتبر قاتلاً.

قال الإمام أبو محمد علي بن حزم الظاهري –رحمه الله–: "ولو ماتت امرأة حامل، والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فإنه يشق بطنها طولاً، ويخرج الولد، لقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[المائدة: ٣٢]، ومن تركه عمدًا حتى يموت فهو قاتل نفس "[2].

الحالة الثانية: الحاجيّة: وهي الحالة التي تتعسّر بها الولادة ، لضيق في الحوض أو ضعفاً في جدار الرحم، وإذا كانت الأم مصابة بمرض يخشى انتقاله للجنين بسبب الولادة الطبيعية عند مروره بقناة الولادة وملامسته للإفرازات المهبلية المليئة بالفيروسات كما في حالة الإصابة بالأمراض الجنسية، وفي حالة موت الجنين وعدم خروجه بالطلق الصناعي ففي هذه الحالة يُخشى من الضرر على الجنين أو أمه، مع عدم وصول الحالة إلى حد الضرورة، فإذا كان هناك حاجة لإجراء العملية القيصرية، للأسباب الماضية التي يذكرها الأطباء، **فإنه يجوز** إجراؤها[3]؛ عملاً بالقاعدة الشرعية " الحاجة تنزل منزلة الضرورة "[4] ولأن إجراءها في هذه الحالة نوع من التداوي، فيكون داخلاً في عموم الأدلة الدالة على مشروعية التداوي، وذلك دفعاً للضرر عن الجنين، وإعمالاً للقاعدة الشرعية " الضرر يدفع بقدر الإمكان "[1].

الحالة الثالثة: التحسينيّة: وهي الحالة التي تطلبها النساء في الوقت الحاضر، فلا يوجد فيها ضرر على الأم أو الجنين كما في الحالة الأولى، ولا يوجد هناك خوف من ضرر يلحق بالجنين أو الأم كما في الحالة الثانية، إنما هناك آلام مخاض طبيعيّة وعادة ما تكون مؤلمة ومتعبة فترغب الحامل تجنبها، فهي بدون مسوّغ الضرورة أو الحاجة، **وعليه: لا يجوز** للمرأة أن تطلب إجراء عمليّة جراحة الولادة،

---

[1] – ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ٨٩.

[2] – ابن حزم، **المحلّى**، ج ٥ ص ١٦٦.

[3] – منصور، **الأحكام الطبيّة المتعلقة بالنساء**، ص ١٧٠.

[4] – ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج ١ ص ٧٨.

[1] – الزرقا، **شرح القواعد الفقهيّة**، ج ١ ص ٢٠٧.

وكذلك الأمر لا يجوز أن يقوم الطبيب بإجراء تلك العملية بغياب المسوّغ المقبول شرعاً وطبّاً؛ يقول ابن عثيمين: " فلا تجوزُ العملية إلا للضرورة، بأن تتعسر ولادتها فتحتاجُ إلى عملية، وذلك لأن الجسم أمانة عند العبد، فلا يتصرف فيه بما يخشى منه إلا لمصلحة كبرى؛ ولأنه ربما يظنُّ ألا ضرر في العملية فيحصل الضرر"[١]. يقول ابن القيّم : " ومن حذق الطبيب أنه حيث أمكن التدبير بالأسهل، فلا يعدل إلى الأصعب ويتدرج من الأضعف إلى الأقوى، إلا أن يخاف فوت القوة حينئذ، فيجب أن يبتدئ بالأقوى"[٢]. وذلك لما في العملية القيصرية من المخاطر كالنزيف الشديد أثناء العملية، والتهاب الجرح بعد الولادة ، وحدوث التهابات في المسالك البولية أو الجهاز التناسلي، مخاطر وفاة الأم أو الطفل بسبب العملية القيصرية هذا من جهة، وأما من جهة ثانية، فإن الضرر الواقع بالعملية القيصرية أشد من الضرر الواقع بالولادة الطبيعية، والقاعدة الشرعية أن" الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف "، سيّما أن العملية القيصرية لا تجرى إلا تحت تأثير المخدر ، والمواد المخدرة لا يجوز استخدامها إلا عند الحاجة، ولا حاجة هنا .

ومن جهة أخرى إن إجراء العملية القيصرية من غير ضرورة معارض لمقصد الشارع من الحث على التكاثر؛ ذلك أن أكثر الأطباء لا يسمح للمرأة أن تتجاوز ثلاث أو أربع ولادات بهذه العملية، بل وينصحون بتعقيم المرأة بعد هذا العدد من الولادات القيصرية [٣].

---

[١] – ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، **رسالة في الدماء الطبيعية للنساء**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – وكالة شئون المطبوعات والنشر، ١٤٢١هـ، ص ٥٧.

[٢] – ابن القيّم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، ج ٤ ص ١٣٣.

[٣] – الشنقيطي، **أحكام الجراحة**، ص ١٥٤ وما بعدها. الشريف، أ. د. حمزة بن حسين الفعر الشريف، **أحكام العمليات القيصريّة وموافقة المرضيّة**، ضمن بحوث الملتقى الطبي الفقهي بعنوان (رؤية شرعيّة لبعض القضايا في طب النساء والتوليد) من ٥ إلى ٨ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ، تنظيم المديرية العامة للشؤون الصحيّة بمنطقة مكة المكرمة، ممثلة في مستشفى الولادة والأطفال بجدة، بالتعاون مع إدارة التوعية الدينية بصحة مكة المكرمة، جدة، ص ٥١ ببعض التصرّف.

المطلب الرابع : صور تطبيق القاعدة في جراحة الولادة "العملية القيصرية":

إنَّ هناك ارتباطًا وثيقًا بين القاعدة الفقهية **(الضرورات تقدر بقدرها)** وبين العمليّة القيصريّة، فالضرورة أباحت استخدام جراحة الولادة، ولم تترك هذه العملية الطبية مطلقةً، بل قدّرتها بقدرها، وهذه عدة صور لتطبيقات القاعدة الفقهية **(الضرورات تقدر بقدرها)** على جراحة الولادة، منها:

الصورة الأولى: لا تقوم الطبيبة بإجراء جراحة الولادة إلا في حالات الضرورة والحاجة، حيث يكون هناك ضرر قائم على الجنين أو الأم أو كليهما، أو هناك أخطار متوقعة طبيّاً على الجنين أو الأم أو كليهما[١].

الصورة الثانيّة: لا تقوم الطبيبة بإجراء جراحة الولادة تنفيذاً لرغبة الحامل الفارّة من آلام المخاض[٢].

الصورة الثالثة: ألّا تترتب على عمليّة مخاطر أكبر من المصلحة المرجوّة من العمليّة.

الصورة الرابعة: إذا كانت المشقة ترتفع بالتخدير الموضعي، فلا يجوز إعطاء تخدير عام.

الصورة الخامسة: إن أمكن إعطاء الحامل المواد التخديرية عبر الوريد، فلا يجوز إعطاءها عبر فتحة الشرج.

الصورة السادسة: أن تتيقّن الطبيبة من كميّة المخدّر، وتضبطها بالحاجة بلا زيادة.

الصورة السابعة: أن تقتصر الطبيبة على موضع العمليّة المحتاج لإخراج الوليد، فلا تُزيد في الجرح بلا مبرر.

الصورة الثامنة: تتولى عمليّة جراحة الولادة طبيبة مسلمة خبيرة ما أمكن، مع مراعاة ضوابط كشف العورة.

الصورة التاسعة: لا يوجد بدائل تدفع الأضرار عن الأم أو الجنين إلا بجراحة الولادة.

الصورة العاشرة والأخيرة: الموافقة من الأم الحامل، فلا يجوز القيام بالعملية إلا بموافقة من الأم، إلا في الحالات الطارئة.

---

[١] – منصور، **الأحكام الطبيّة المتعلقة بالنساء**، ص ١٧٠.

[٢] – الشنقيطي، **أحكام الجراحة**، ص ١٥٨.

الخاتمة:

❖ **أهم نتائج البحث:**

١- إنَّ الشريعة الإسلامية قائمة على مبدأ عظيم هو اليسر والسماحة ورفع الحرج والضيق عن المكلفين.

٢- تعرّف القاعدة بأنها: حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته؛ لما فيه من الدقة والواقعية ونظراً لكثرة المستثنيات في القواعد، وخروجاً من الخلاف.

٣- إنَّ المعنى الإجمالي للقاعدة (الضرورات تقدر بقدرها) ، هو: أن كل ما أبيح من محظور عند الاضطرار لا يباح إلا بالقدر الذي يدفع الأذى والضرر، فكل فعل جوِّز للضرورة إنما جاز ذلك الفعل بالقدر الذي يحصل به إزالة تلك الضرورة، ولا يجوز الزيادة عن هذا الحدّ.

٤- إن قاعدة (الضرورات تقدر قدرها) من القواعد الفقهية المعتبرة عند العلماء، وهي محل احتجاج واستدلال عند الفقهاء، فيستندون إليها في الاجتهاد ويبنون عليها أرائهم وأحكامهم، ويخرجون عليها فروعهم ومسائلهم، فعليها يبنى الفقه الاستثنائي، ويبيّن حدوده ومنتهاه، وهناك شواهد كثيرة من الكتاب العزيز والسنة النبوية، التي تدل على مشروعية قاعدة (الضرورات تقدر بقدرها).

٥- تُعرّف النوازل الطبيّة بأنَّها: المستجدات الطبيّة التي تستدعي الحكم الشرعي، وسميّت بهذا الاسم؛ لوقوعها على الناس بشدة المصيبة، فيحتاجون رفعها عنهم وذلك بمعرفة حكمها الشرعي.

٦- يطلق الحمل: على ما في بطن الأنثى من الأولاد.

٧- يطلق الإنجاب على: القدرة على التوالد واستنسال الأبناء عن طريق العلاقة الشرعية بين الزوجين.

٨- إنَّ الفرق الجوهري بين التلقيح الصناعي الداخلي وبين الخارجي من ناحية الإجراءات، هو: أن التلقيح الداخلي يتم من خلال نقل الحيوانات المنوية من الزوج الى مهبل زوجته مباشرة بدون واسطة، أمّا التلقيح الصناعي الخارجي فيتم جمع الحيوانات المنوية والبيضة من الزوجة في وعاء أو أنبوب اختبار أو طبق ، وبعد مرور يومين أو ثلاثة، تحقن البيضة الملقحة في مهبل المرأة.

٩- اتفق الفقهاء المعاصرون على تحريم التلقيح الصناعي، الذي يكون فيه إقحام لطرف ثالث في عملية التلقيح الصناعي، أو بعد انتهاء عقد الزوجية، واختلفوا فيما عدا ذلك، فذهب جمهور المعاصرين للجواز بشروط.

١٠- يُعرّف تحديد جنس الجنين بأنَّه: ما يقوم به الزوجان من الأعمال والإجراءات الطبيعية بنفسيهما، أو الطبية من خلال مختص بهدف تحديد ذكورة الجنين أو أنوثته.

١١- يتوقف جنس الجنين على الزوج الثالث والعشرين من الصبغيات، فإن كان (xy) فالمولود: ذكر، وإن كان (xx) فالمولود: أنثى.

١٢- هناك عدة وسائل وأساليب في تحديد جنس الجنين، فمنها أساليب ووسائل طبيعية، ومنها وسائل صناعية، ومن خلال الاطلاع على أقوال العلماء القدماء والمعاصرين، لم يتبيّن أن أحداً منهم قد أنكر في استعمال الأساليب الطبيعية، وأن هذا الأمر يدور في فلك الجواز والإباحة، أما بالنسبة لوسائل الطبيّة فقد اتفق الفقهاء على حرمة التحديد على مستوى الأمة، واختلفوا فيما لو كان على مستوى الفرد، فأجازها الكثير من الفقهاء بشروط.

١٣- إنَّ الاستنساخ : هو توليد الكائنات الحية، وإيجاد نسخ بشرية تتطابق مع الأصل، وتتشابه معه كليّاً أو جزئياً، وذلك وفق طريقة علمية جديدة مخالفة للطريقة التناسلية المعروفة سابقاً المتمثلة في الاتصال الجنسي بين الزوجين المفضي إلى تلاقح البيضة بالحيوان المنوي.

١٤- ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم الاستنساخ الجنيني في الإنسان، وأجازه البعض بشروط.

١٥- عرفت الهندسة الوراثيّة بأنها: فن التعامل مع المادة الوراثية، حيث يتم إظهار خصائص مرغوب فيها، وكظم خصائص غير مرغوب فيها.

١٦- اتفق الفقهاء على حرمة نقل الجين السليم في الهندسة الوراثيّة من أحد الزوجين إلى الخلية التناسلية، بغرض تحسين صفات المولود، أو من غير الزوجين مطلقاً، واختفوا في نقل الجين من الزوجين بقصد العلاج، فذهب الجمهور للمنع، وأجازه البعض بشروط.

١٧- عرّف التعقيم الدائم بأنَّه: هو مجموعة من العمليات التي تُستخدم لمنع الإنجاب إلى الأبد، من خلال الأدوية الكيميائية، أو الأشعة السينيّة أو العمليات الجراحيّة الجراحيّة، وذلك بقطع الحبل المنوي للرجل وقطع أو ربط بوقيْ الرحم عند المرأة.

١٨- واتفق جمهور فقهاء الأمة الإسلامية على تحريم التعقيم مطلقاً، وعدم جواز استعمال أية وسيلة تقطع النسل أو تقطع الإنجاب نهائياً، سواء كان فرديّاً، أم جماعيّاً، على مستوى الأمة أو الدولة، وذهب البعض إلى الجواز بشروط.

١٩- إنَّ الفقهاء المعاصرون قد تكلموا عن موانع الحمل المؤقتة وجعلوا حكمها حكم العزل.

٢٠- إنَّ نفخ الروح في الجنين لا يكون قبل مضي أربعة أشهر من بداية الحمل.

٢١- عرّف الإجهاض بأنه: إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعيّ، عمداً وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل.

٢٢- يكون الإجهاض، عفويّاً، واختياريّاً، واضطراريّاً.

٢٣- إنَّ الأصل هو بقاء الجنين في بطن أمه حتى الولادة، والمحافظة عليه، وتحريم إجهاضه؛ لأن حفظ النفس والنسل من مقاصد الشريعة وضروراتها.

٢٤- المفهوم العام لإجهاض الجنين لدواعٍ مرضيّة خاصّة بالأم: هو إخراج الحمل من رحم أمه الحامل في غير موعده الطبيعيّ، بواسطة عمليّة طبيّة؛ لإنقاذ حياة الأم، نتيجة تعرضها لمرض يستحيل

علاجه مع استمرار الحمل، ومع احتمال وصول الأم لحالة خطيرة وحرجة قد تصل للوفاة ، إن استمر الحمل للنهاية.

٢٥- إنَّ إجهاض الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح من أجل علاج حالة مرضية لأمه تمثل خطراً على حياتها، نشأت من الحمل به، أو ازدادت بسبب الحمل به، أو يخشى من زيادتها، جائز إذا ثبت هذا بتقارير طبية دقيقة وموثوقة.

٢٦- اختلف الفقهاء في إجهاض الجنين لدواع مرضيّة خاصّة بالأم بعد النفخ، فذهب جمهور الفقهاء للجواز بشروط، ومنع الإجهاض البعض الآخر.

٢٧- يُعرف تشوه الجنين بأنه عبارة عن: انحراف المسار الجيني، وقد يكون ذلك الانحراف وراثياً، وقد يكون ناتجاً عن تأثير بعض العوامل الخارجية.

٢٨- اتفق جمهور الفقهاء على حرمة إجهاض الجنين بسبب التشوّه بعد النفخ، واختلفوا قبله، فذهب الجمهور للجواز، ومنعه البعض.

٢٩- تعرّف الولادة بأنَّها: عملية خروج الحمل والمشيمة خارج رحم الأنثى، وانفصالهما عنه.

٣٠- تمرّ الولادة بثلاث مراحل، هي: (المخاض، الدفع والوضع، نزول المشيمة).

٣١- لم يُجزْ إجراء عملية الولادة عند الطبيب، إلا في حال عدم وجود طبيبة أو في حال الضرورة التي تستدعي تدخّل الطبيب.

٣٢- عرّف التخدير: بأنه وسيلة طبيّة لتعطيل حس الألم عند المريض بصورة مؤقتة، إمّا بشكل جزئي أو بشكل تام، وهو عام تام، وعام متقطّع، وشوكي، وموضعي، ويجوز استخدامه في حال الضرورة والحاجة.

٣٣- يعرّف مسكم الألم: بأنه دواء يُزيل الألم، بدون أن يؤثّر في الإحساسات الأخرى، من خلال التأثير على أنظمة الاستجابة في الجهاز العصبي في جسم الإنسان، يجوز استخدام المسكن الذي لا يحتوي على مواد تخديريّة، أمّا الذي يحتوي على مواد تخديريّة ، فإنه يجوز في حال الضرورة والحاجة.

٣٤- العمليّة القيصريّة: هي جراحةٌ يتمّ فيها شقّ البطن والرحم في منطقة أسفل السرّة ؛ لاستخراج الجنين عند تعذّر الولادة الطبيعيّة، ويقوم بإجرائها متخصصٌ، وهو جرّاح التوليد، ولها مسوّغاتها.

٣٥- تجوز جراحة الولادة إن كانت ضروريّة أو حاجيّة، أما لو كانت تحسينيّة هروباً من آلام الولادة المعروفة، فلا يجوز استخدامها.

❖ **المقترحات:**

- إنشاء مركز أو جمعيّة فقهيّة طبيّة؛ لتجسير العلاقة بين الأوساط العلميّة الشرعيّة، والبيئة الطبيّة المتمثّلة بالمستشفيات والهيئات الصحيّة، وتقديم الحكم الفقهي المبني على التصوّر الصحيح من جهة، وعلى الأدلة والقواعد الشرعيّة من جهة أخرى، للإجراءات الطبيّة المستجدّة.
- إعداد لجنة شرعيّة، لمراقبة المخالفات في الميادين الطبيّة واقعيّاً.
- تزويد الكليّات الطبيّة والمعاهد الصحيّة، بمنهاج يشمل بعض القضايا الطبيّة المستجدة، من منظور الشريعة الغرّاء.
- القيام بندوات ولقاءات تثقيفيّة للمجتمع؛ لتوضيح بعض القضايا الطبيّة، والحكم الشرعي منها، يقوم بتلك الندوات واللقاءات أطبّاء وشرعيّون.
- إعداد دراسات لقضايا طبيّة مستجدّة في مجال الحمل والإنجاب، والعمل على نشرها في المجتمع بشكل عام، وفي المراكز النسائية بشكل خاص.
- تشجيع الإناث لدراسة طب النساء والتوليد؛ ليُسدُّ هذا الثغر المهم في الحياة الإنسانيّة.

❖ **كلمة أخيرة:**

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يتقبّل هذا العمل، وأن ينفع به كاتبه وقارئه،
وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم،
فما كان فيه من الصواب فهو من فضل الله،
وما كان فيه من خطأ، فمن نفسي ومن الشيطان،
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس:

فهـرس الآيـــات القرآنـــيّة.
فهـــرس الأحـــاديث النبويّـــة.
فهـــرس القواعـــد الفقهـــيّة.
فهـــــرس تراجـــم الأعـــلام.
فهـرس المصـــادر والمراجـــع.
فهـــــــرس المـواضـــــيع.

فهرس الآيات القرآنية:

طرف الآية	رقم الصفحة
١- ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ . . . ﴾	٧
٢- ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا . . . ﴾	٧
٣- ﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا . . . ﴾	٨
٤- ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ . . . ﴾	١٤
٥- ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ . . . ﴾	١٨
٦- ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ . . . ﴾	١٨
٧- ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ . . . ﴾	١٨
٨- ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا . . . ﴾	١٨
٩- ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ . . . ﴾	١٩
١٠- ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . . . ﴾	٢٤
١١- ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ . . . ﴾	٢٥- ١٤٦-١٦٢
١٢. ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ . . . ﴾	٢٤- ١٤٦- ١٦٤-١٦٦
١٣. ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ . . . ﴾	٣٤
١٤. ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ . . . ﴾	٣٤
١٥. ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ . . . ﴾	٤٣-٤٩
١٦. ﴿ فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ . . . ﴾	٤٩- ٧٢
١٧. ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ . . . ﴾	٥٠- ٦٣-١٠١
١٨. ﴿ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ . . . ﴾	٥٥
١٩. ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي . . . ﴾	٦٠
٢٠. ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ . . . ﴾	٦٥-٧٢

٢١- ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ ...﴾	٦٥-٧٢
٢٢- ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ ...﴾	٧٠
٢٣- ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ ...﴾	٧٠
٢٤- ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا ...﴾	٧٠
٢٥- ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ ...﴾	٧١
٢٦- ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ...﴾	٩٠
٢٧- ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ...﴾	٩٠
٢٨- ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ...﴾	١٠٢
٢٩- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ...﴾	١٠٨
٣٠- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ...﴾	١٢٠ - ١٣١ - ١٤٦
٣١- ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ...﴾	١٢٠
٣٢- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ...﴾	١٢٠
٣٣- ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ...﴾	١٤٠- ١٤٦
٣٤- ﴿يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ ...﴾	١٤١- ١٤٦
٣٤- ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ ...﴾	١٥٨

فهرس الاحاديث النبوية الشريفة:

طرف الحديث	رقم الصفحة
١. من يرد الله به خيراً	٨
٢. يا قبيصة إن المسألة لا تحل	٢٠
٣. خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ	٢٠
٤. مَا أَصَابَ مِنْ ذِي حَاجَةٍ	٢١
٥. يَا غُلَامُ، لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ	٢٢
٦. هل عندك غنى يغنيك	٢٢
٧. إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ	٢٥
١٠. حتى تذوق عُسَيلتك	٥٠
١١ . ماء الرجل أبيض	٥٩ –٦٣
١٢. تداووا فإن الله لم يضع داء	٩٢
١٣– ذلك الوأد الخفي	٩٦
١٤– إنّ أحدكم يجمع في بطن أمه	١٠٥– ١٠٨
١٦– لاَ تُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ	١٢٧
١٧– لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ	١٢٧
١٨– المؤمن القوي، خير	١٢٧
١٩– اجتنبوا السبع الموبقات	١٣٢
٢٠– لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ	١٤٠– ١٤٦
٢١– لا ضرر ولا ضرار	١٥٥–١٦٠

فهرس القواعد الفقهيّة:

القاعدة الفقهيّة:	رقم الصفحة:
إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما	٤٧
الأصل في الأشياء الإباحة	٦١-٦٣-١٥٣
الأصل في الأبضاع التحريم	٩١
الثّابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة.	١٦
الحاجة تنزل منزلة الضرورة	٤٨
الحكم المقيّد بالضرورة، مقدّر بقدرها..	١٧
الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف.	١٣٥
الضرر لا يُزال بالضرر.	٧٨
الضرورات تبيح المحظورات	٢٥-٥٠-١٤٧
الضرورات تقدر بقدرها	١٣-٥١-١٦-٢٢-٢٤-٥٣-٦٨-٩٤-١٠٣-١٢٣-١٣٦-١٤٩-١٥٧-١٦٨
الضرورة إذا اندفعت لم يبحْ ما وراءها.	١٧
المشقة تجلب التيسير	٢٥-١٣٥-١٤٧
درء المفاسد أولى من جلب المصالح.	٤٥
درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	٦٥
لا ضرر ولا ضرار	٩١-١٤٧
ما وجب للضرورة يقدر بقدرها.	١٧

فهرس الأعلام:

ترجمة العلم:	رقم الصفحة:
الزجّاج	٧
الجرجاني	٨
الحموي	٨
ابن منظور	٩
المقري	١٠
يعقوب باحسين	١٠
الندوي	١٠
مصطفى الزرقا	١١
محمد شبير	١١
الجصّاص	١٣
الدردير	١٣
السيوطي	١٤
أحمد الزرقا	١٥
محمد مصطفى الزحيلي	١٥
الشرنبلالي	١٦
عبد الوهّاب البغدادي	١٦
السرخسي	١٧
ابن قدامة	١٧
ابن تيمية	١٧
الطبري	١٩
أبو رافع بن عمرو الغفاري	٢٢
ابن عابدين	٢٦
وهبة الزحيلي	٢٧
عبد النّاصر أبو البصل	٢٨
بكر أبو زيد	٢٨
محمّد الجيزاني	٢٩

ابن سينا	٢٩
داوود الانطاكي	٢٩
ابن رشد الحفيد	٣٠
محمد النجيمي	٣٧
محمد البار	٣٨
عبد الله البسام	٣٨
ابن حجر العسقلاني	١٠٥
أبو العباس القرطبي	١١٣
الماوردي	١١٣
ابن النجار	١١٣
الكاساني	١١٤
ابن جزي	١٤٠
النووي	١٤٠
ابن عبد البر	١٤١
ابن نجيم	١٤١
الحطاب	١٤٢
المرغياني	١٤٢
النفراوي	١٤٢
الشربيني	١٤٢
ابن مفلح	١٤٢
القاضي أبو يُعلى	١٤٣
البهوتي	١٤٦

المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم والتفسير.

- **القرآن الكريم.**

١- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣ هـ)، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، **التبيان في أقسام القرآن** ، المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٣- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.

٤- الجصاص، أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت: ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: ٩١١ هـ)، **الدرر المنثور**، دار الفكر بيروت، ١٩٩٣ م.

٦- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠ هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠ م.

٧- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عبد الله تركي ومحمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦م.

❖ **مراجع القرآن الكريم وعلومه.**

٨- ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ت: ١٣٩٣هـ/١٩٧٠م، **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م/ ١٤٢٦ هـ.

ثانياً: الحديث وعلومه:

❖ **مصادر الحديث وعلومه.**

٩- آبادي ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩ هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ.

١٠- ابن القيّم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: ٧٥١ هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧ ، ١٤١٥هـ .

١١- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني،(ت: ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب أرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ،١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٢- ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ٧ ،١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٣- ابو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي، (ت: ٢٧٥هـ)،**السنن**، تحقيق: محمد عبد الحميد، دار إحياء التراث، بيروت.

١٤- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ/٨٦٩م)، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧ م.

١٥- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة البابي الحلبي.

١٦- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد إبراهيم، دار المعرفة لبنان، ط٢.

١٧- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ،دار الحديث، مصر، ١٩٩٣م.

١٨- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (ت: ٨٠٦ هـ)، **طرح التثريب في شرح التقريب** ، دار إحياء التراث العربي.

١٩- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة ، بيروت، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، هـ ١٣٧٩.

٢٠- القرطبي، ابو العباس أحمد بن عمر بن ابراهيم القرطبي (ت: ٦٥٦)، **المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم**، تحقيق: محي الدين مستو، ابن كثير، دمشق، ١٤١٧ هـ.

٢١- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، (ت: ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

٢٢- النسائي ،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: ٣٠٣هـ)، **سنن النسائي**، اعتنى به مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض.

ثالثاً: الفقه وعلومه.

❖ **مصادر الفقه.**

أ. الفقه الحنفي.

٢٣- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٢٤- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، **فتح القدير** ، بيروت، دار الفكر، ط ٢.

٢٥- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت: ١٠٧٨ هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي.

٢٦- السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٩٨ هـ، ط٣.

٢٧- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، (١٠٦٩ هـ)، **مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح**، دار كتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٢٨- الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، بيروت، دار الفكر، ج١، ط١، ١٩٩٣م

ب. الفقه المالكي.

٢٩- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم (ت: ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ هـ.

٣٠- الأزهري، صالح عبد السميع الآبي، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، دار المعرفة، بيروت.

٣١- البغدادي، القاضي عبد الوهّاب، **الإشراف على مسائل الخلاف**، مطبعة الإرادة ، تونس.

٣٢- التميمي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ)، **الجامع لمسائل المدونة**، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى ، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٣ م.

٣٣- الدردير، أحمد بن محمد أبو البركات(١٢٠١هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر ، بيروت.

٣٤- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧ هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ط .٢

٣٥- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري (ت: ١١٢٦ هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٣٦- الونشريسي، أحمد بن يحيى الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقيا والأندلس والمغرب**، تحقيق: محمد الحجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١ م.

ت. الفقه الشافعي.

٣٧- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (ت: ٩٢٦ هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، دار الكتاب الإسلامي.

٣٨- الأزهري، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤ هـ)، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٩- الأنصاري، القاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية، القاهرة.

٤٠- الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، **الأم**، دار المعرفة – بيروت، ١٩٩٠ م.

٤١- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧ هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

٤٢- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، **الحاوي الكبير** ، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٤٣- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط ٣، ١٩٩١ م.

٤٤- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

ث. فقه الحنبلي.

٤٥- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت: ٧٢٨ هـ ، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٤٦- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ،(ت : ٦٢٠هـ)، **المغني**، تحقيق: عبد الله التركي، دار عالم الكتب ،الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.

٤٧- ابن النجّار، محمد بن أحمد الفتوحي(ت: ٩٧٢ هـ)، **معونة أولي النهى**، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ١٤١٦ هـ.

٤٨- ابن النجّار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد، جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ/١٩٩٦م.

٤٩- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، تحقيق: هلال مصيلحي، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م.

ج. الفقه الظاهري.

٥٠- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، **مراتب الإجماع**، دار الكتب العلمية، بيروت.

❖ **مراجع الفقه.**

أ. الفقه الحنفي.

٥١- ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية ابن عابدين**، دار الفكر، بيروت، ط٢.

٥٢- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ .

ب. الفقه المالكي.

٥٣- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٥٤- العدوي، علي الصعيدي المالكي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٢ هـ.

ت. الفقه الشافعي.

٥٥- الدمياطي، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: ١٣٠٢ هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

ث. فقه الحنبلي.

٥٦- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، **رسالة في الدماء الطبيعية للنساء**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف – وكالة شئون المطبوعات والنشر، ١٤٢١هـ.

ج. مراجع فقهية عامة.

٥٧- ابن الحميد، صالح بن عبد الله بن حميد، **الجامع في فقه النوازل**، مكتبة العكيبان، الرياض، ط٢، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٥٨- أبو البصل، د. عبد الناصر، **دراسات فقهية في قضايا فقهية معاصرة**، مع : د. محمد شبير، د. عارف علي، دار النفائس الأردن، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٥٩- أبو البصل، **الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي**، مطبوع ضمن دراسة فقهية في قضايا طبية معاصرة.

٦٠- أبو الجزر، ابتهال، **العلاج الجيني في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، إشراف: مازن هنية، كلية الشريعة والقانون ، غزة، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م.

٦١- أبو زيد، بكر عبد الله، **فقه النوازل**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢ م.

٦٢- أبو غدة، د. عبد الستار، **المواكبة الشرعية للهندسة الوراثية**، ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية الاسلامية المنعقدة بالكويت، ١٤١٩/٦/٢٣هـ.

٦٣- أبو فارس، د. محمد عبد القادر أبو فارس، **تحديد النسل والإجهاض في الإسلام**، جهينة للنشر، الأردن، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م.

٦٤- الأشقر، محمد سليمان الأشقر، **الاستنساخ في ميزان الشريعة**، بحث منشور ضمن ندوة إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة.

٦٥- الأشقر، عمر، **دراسات فقهيّة في قضايا طبيّة معاصرة**، وأخرون، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠١.

٦٦- البار، د. محمد علي البار، **طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي والرحم الظئر والأجنة المجمدة**، دار العلم جدة ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٦٧- البار، د. محمد علي البار، **الطبيب أدبه وفقهه**، مع زميله الدكتور زهير أحمد السباعي، دار القلم، دمشق، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٦٨- البار، د. محمد علي البار، **الانفجار السكاني وقضية تحديد النسل**، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة.

٦٩- البار، محمد علي البار، **مشكلة الإجهاض دراسة طبيّة فقهيّة**، الدار السعوديّة للنشر والتوزيع، ١٩٨٥ م/١٤٠٥ هـ.

٧٠- البار ، محمد علي البار، **الجنين المشوّه والأمراض الوراثيّة** ، دار المنارة، جدة، ١٤١١ هـ.

٧١- البار، محمد علي، **سياسة ووسائل تحديد النسل بين الماضي والحاضر**، بيوت، دار العصر الحديث، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩١ م.

٧٢- الباز، د. عباس أحمد الباز، **اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه**، دار النفائس، الأردن، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٧٣- باسلامة، د. عبد الله حسين باسلامة ، **لحظات حرجة في حياة المرأة**، مطبعة البتول، جدة، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٧٤- البسام، د. عبد الله البسام، **أطفال الأنابيب**، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بجدة، عدد ٢.
٧٥- البسام، عبد الله البسام، **تحديد النسل وتنظيمه**، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.
٧٦- البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي، **تحديد النسل**، الفارابي، دمشق.
٧٧- التميمي، رجب بيوض التميمي، **تحديد النسل وتنظيمه**، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.
٧٨- التهامي، د. عبد المجيد التهامي، **أسس علم الأجنة**، الملك سعود، الرياض، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
الجابري، أحمد عمرو الجابري، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية ، دار الفرقان، عمّان ، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.
٧٩- جاد الحق علي، **التلقيح الصناعي والإجهاض**، مقال في مجلة الأزهر، ٥ شوال ١٤٠٣هـ عدد خاص.
٨٠- جاد الحق، علي جاد الحق، **أحكام الشريعة الإسلاميّة في مسائل طبيّة للإمام الأكبر**، المركز الدولي الإسلامي، جامعة الأزهر، ط ٣، ٢٠٠٥ م/ ١٤٢٦ هـ.
٨١- الجاعوني، تاج الدين محمود، **الإنسان هذا الكائن العجيب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ ، ١٩٩٣م/ ١٤١٣ هـ.
٨٢- الجمل، عبد الباسط، **الجينوم والهندسة الوراثية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م.
٨٣- جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، **قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**.
٨٤- جنيد، موفق شريف جنيد، **علم الجنين**، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط١، ١٤٢٩هـ/١٩٩٨م.
٨٥- الجيزاني، د. محمد بن حسين الجيزاني، **فقه النوازل**، دار ابن الجوزي، دمام، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٨٦- حسن، شحاتة عبد المطلب، **الإجهاض بين الحظر والإباحة**، مكتبة جامعة الأزهر، القاهرة.
٨٧- الخادمي، د. نور الدين محمد الخادمي، **الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية**، دار الزاحم للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٨٨- الخفاف، عبد علي، **الاعتبارات الاستراتيجية لسياسية الإنجاب في العراق**، بحث له مقدم الى الندوة العلمية لاتحاد العام لنساء العراق ، بغداد للفترة ١٠-١٢/١٩٨٧.

٨٩- الخولي، محمد عبد الوهاب، **المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة**، دراسة مقارنة، دار الكتب العربية، دمشق، ط١، ١٩٩٧م/١٤١٦ هـ.

٩٠- داغي، أ. د. علي محي الدين القره داغي وعلي محمدي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، دار البشائر الاسلامية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٩١- داغي، محمد علي قره داغي، **العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي**، ضمن ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني.

٩٢- الخياط، عبد العزيز، **حكم العقم في الإسلام**، وزارة الأوقاف، الأردن، ١٩٨١ م.

٩٣- الدبو، د. إبراهيم الدبو، **تحديد النسل وتنظيمه**، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

٩٤- رزق، أ. د. هاني، **بيولوجيا الاستنساخ**، بحث ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، دار الفكر المعاصر، بيروت.

٩٥- رحيم، إبراهيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الاسلامي**، مجلة الحكمة، بريطانيا، ط١، ١٤٢٣ هـ.

٩٦- رشيد، أحمد بن عبد الرحمن ناصر، **الحاجة في الأحكام**، اشبيليا، الرياض، ١٤٢٩ هـ.

٩٧- الزبير، الزين يعقوب، **موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل**، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١ م.

٩٨- الزحيلي، د. محمد الزحيلي، **الارشاد الجيني**، بحث منشور ضمن أعمل ثبت الوراثة والهندسة الوراثية – رؤية إسلامية.

٩٩- الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، **التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيهما**، بحث مقدم لمجلة المجمع الفقه الاسلامي في مكة المكرمة، المنعقد بربيع الآخر ١٤٠٠هـ.

١٠٠- زلّوم، عبد القديم زلّوم، **حكم الشرع في الاستنساخ**، ١٩٩٧م/١٤١٨هـ.

١٠١- زهرة، محمد مرسي، **الانجاب الصناعي**، أحكامه القانونيّة وحدوده الشرعيّة، القاهرة، ١٩٩٠.

١٠٢- زوزو، فريدة صادق زوزو، **وسائل الإنجاب الاصطناعية** – نحو توجيه البحث العلمي بالنظر المقاصدي – بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، عدد ١٠٥، عام ١٤٢٧هـ/ ٢٠١٦م.

١٠٣- زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة**، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧ م.

١٠٤- الزيني، د. محمود محمد الزيني، **التلقيح الصناعي بين الحل والحرمة بين كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٠٥- سالم، د. محمد فرج سالم، **وسائل الإخصاب الطبي المساعد وضوابطه دراسة مقارنة بين الفقه والقانون الوضعي**، مكتبة وفاء القانونية، الإسكندريّة، ٢٠١٢م.

١٠٦- السالوس، علي أحمد السالوس، **تحديد النسل وتنظيمه**، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.
١٠٧- الساهي، د. شوقي عبده الساهي، **الفكر الإسلامي والقضايا الطبيّة المعاصرة، مكتبة النهضة**، القاهرة، ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠ م
١٠٨- السباعي، الطبيب محمد سيف الدين، **الإجهاض بين الفقه والطب والقانون**، دار الكتب العربية، بيروت، ط١، ١٩٧٧ م/١٤٢٦ هـ.
١٠٩- السعدي ، د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، **العلاقات الجنسية الغير شرعية و عقوبتها في الشريعة و القانون** ، مكتبة الارشاد، بغداد، ط١، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
١١٠- السنباطي، د. عطا عبد العاطي السنباطي، **بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص٣٣.
١١١- سلامة، د. زياد أحمد سلامة، **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، دار العربية للعلوم، بيروت، ط١، ١٤١٦/١٩٩٧م.
١١٢- سلامة، زكريا أحمد سلامة، **الاستنساخ في الواقع العلمي والحكم الشرعي**، بحث منشور في: (مجلة هدي الإسلام)، عدد ١٠.
١١٣- سلامة، الطيب سلامة، ت**حديد النسل وتنظيمه**، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.
١١٤- السنبهلي، محمد برهان الدين سنبهلي، **قضايا فقهية معاصرة**، دار الشامية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
١١٥- الشاذلي، د. حسن علي الشاذلي، **تحديد النسل وتنظيمه**، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.
١١٦- الشريف، أ. د. حمزة بن حسين الفعر الشريف، **أحكام العمليات القيصريّة وموافقة المرضيّة**، ضمن بحوث الملتقى الطبي الفقهي بعنوان (رؤية شرعيّة لبعض القضايا في طب النساء والتوليد) من ٥ إلى ٨ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ، تنظيم المديرية العامة للشؤون الصحيّة بمنطقة مكة المكرمة، ممثلة في مستشفى الولادة والأطفال بجدة، بالتعاون مع إدارة التوعية الدينية بصحة مكة المكرمة، جدة.
١١٧- شقرة، محمد إبراهيم شقرة، **تنوير الأفهام الى بعض مفاهيم الاسلام**، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١١٨- الشنقيطي، د. محمد بن مختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة والآثار المترتبة عليها**، مكتبة الصحابة، الشارقة، ط٥، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١١٩- شمس الدين، محمد مهدي شمس الدين، **تحديد النسل: مشروعيته، ووسائله**، ضمن بحوث مؤتمر (الإسلام وتنظيم الوالدية)، الذي نظمه الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية بالرباط، ٨ -١٢ ذي القعدة ١٣٩١ هـ/١٩٧١ م، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ١٩٧٣ م.

١٢٠- شومان، عباس شومان، **إجهاض الحمل وما يترتب عليه في الشريعة** ، المكتبة العلمية ، بيروت، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١١ م.

١٢١- الشويرخ، د. سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، **أحكام التلقيح غير الطبيعي**، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ١٤٣٠هـ ./٢٠٠٩م.

١٢٢- الصالحي، د. زكريا شوقي الصالحي، **التلقيح الصناعي بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية**، دار النهضة العربية ،١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٢٣- الطريقي، د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، **تحديد النسل وتنظيمه**، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

١٢٤- طيفور، ماجد، **روعة الخلق، أسرار كينونة الجنين**، الدار العربية للعلوم، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م.

١٢٥- عباسي، محمد محمد عباسي، **حول طفل الأنابيب**، منشور ضمن مجلة الأزهر، ١٤٠٥هـ.

١٢٦- عباس، د. سمير عباس، **أعطني طفلاً بأي ثمن**، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، جدة، ١٩٩٧م.

١٢٧- العبد الله، هاشم جميل عبد الله، **زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الاسلامية**، بحث منشور في مجلة الرسالة، عدد (٢٢٧) شوال ١٤٠٩هـ/ أيار ١٩٨٩م.

١٢٨- عبد الباسط، بدر المتولي، **آراء في التلقيح الاصطناعي**، منشور في ثبت ندوة الإنجاب، ١٤٠٣هـ.

١٢٩- عثمان، محمد رأفت عثمان، **نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون فيه الاختيار الوراثي إجبارياً كما ترى بعض الهيئات الطبية**، بصمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية.

١٣٠- عثمان، محمد رأفت، **الموقف الإسلامي من الأمراض الوراثيّة**، بحث مقدم لندوة الوراثة والهندسة الوراثية التي أقيمت في الكويت .

١٣١- علوان، د. توفيق علوان، **آيات الرحمن في تدبير الأرحام**، دار بلنسية، الرياض، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٣٢- عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، دار التراث، القاهرة، ط ٣، ١٩٧٧ م.

١٣٣- غانم، عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، **أحكام الجنين في الفقه الاسلامي**، دار ابن حزم ، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
١٣٤- غنيم، كارم السيد غنيم، **الاستنساخ والانجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٦ م.
١٣٥- فيلالي، د. حسن فيلالي، **النوازل الفقهية قيمتها التشريعية والفكرية**، ضمن منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، ندوة (النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد).
١٣٦- قاسم، عبد الرشيد القاسم، **اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية**، مكتبة الأسدي، مكة، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٣٧- القحطاني، مسفر بن علي بن محمد القحطاني، **منهج استنباط أحكام نوازل الفقهية المعاصرة**، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٦م.
١٣٨- القحطاني، حسن بن فلاح القحطاني، **طفل الأنبوب**، دار الحميضي، الرياض، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٣٩- القرضاوي، يوسف، **في هدى الإسلام فتاوى معاصرة**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣ م.
١٤٠- القصّار، عبد العزيز، **حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون**، دار ابن حزم، بيروت.
١٤١- **قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الاسلامية**، اعداد جمعية العلوم الطبية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، دار البشير، عمان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .
١٤٢- قلعجي، د. محمد رواس، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، النفائس، بيروت، ٢٠١٠ م ،١٤٣٢ هـ.
١٤٣- الكبيسي، د. فؤاد الكبيسي، **الإنجاب (تحديده، تنظيمه، زيادته)**، دار النوادر، سوريا، .
١٤٤- كريم، صالح عبد العزيز كريم، **المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي**، دار البلاد للنشر، جدة، ١٤١١ هـ/١٩٩٩ م.
١٤٥- كنعان، د. أحمد محمد كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، دار النفائس، بيروت، ١٤٢٠هـ.
١٤٦- لبنة، د. مصطفى عبد الفتاح لبنة، **جريمة إجهاض الحوامل دراسة دراسة في موقف الشرائع السماويّة والقوانين الوضعيّة**، دار أولي النهى، بيروت، ١٩٩٦ م.
١٤٧- اللودعمي، تمام محمد، **الجينات البشرية وتطبيقاتها، دراسة فقهية مقارنة**، مكتب التوزيع العالمي في العالم العربي، بيروت، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١ م.
١٤٨- مبارك، د. قيس آل الشيخ ، **التداوي والمسؤلية الطبية في الشريعة الاسلامية** ، الريان للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٧م.
١٤٩- مجدوب، محمد عباس مجدوب، **أحكام وسائل منع الحمل دراسة طبيّة فقهيّة**، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، فقه مقارن، إشراف: د. عبد القادر بن عزوز، جامعة الجزائر، ١٤٢٩ هـ.

١٥٠- مرحبا، د. إسماعيل مرحبا، **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨ م.

١٥١- مستجير، عبد السلام أحمد، **الاستنساخ بين العلم والدين**، منشأة المعارف، مصر، ١٩٩٧م.

١٥٢- مصباح، د. عبد الهادي، **الاستنساخ بين العلم والدين**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٥٣- المصلح، د. خالد عبد الله المصلح، **رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين**.

١٥٤- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، دار السلاسل، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٥م.

١٥٥- الميمان، د. ناصر بن عبد الله الميمان، **مراحل النظر في النوازل الفقهية**، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤٣١هـ/٢٠٠٩م.

١٥٦- منصور، د. محمد خالد منصور، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي**، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٥٧- منصور، د. الشحات إبراهيم محمد منصور، **نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي**، القاهرة، دار النهضة العربية.

١٥٨- مهران، د. السيد محمود عبد الرحمن مهران، **الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر**، دار هاني للنشر والطباعة، أسيوط، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢ م.

١٥٩- نبهان، محمد فاروق ، **أثر الفتاوى والنوازل في إثراء الفقه الإسلامي** ، مجلة الفيصل ، عدد (٢٧٦) ١٤٢٠هـ.

١٦٠- نتشة، محمد بن عبد الجواد نتشة، **المسائل الطبية المستجدة**، مجلة الحكمة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٦١- النجيمي، يحيى بن محمد بن حسن النجيمي، **الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم**، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠٠١م.

١٦٢- النشمي، عجيل الجاسم، **الوصف الشرعي للجينوم البشري**، بحث ضمن ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني.

١٦٣- هداية الله، د. عبد اللطيف، النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.

❖ **مصادر أصول الفقه.**

١٦٤- الآمدي، علي بن محمد (ت: ٦٣١هـ/ ١٢٣٣م)، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق: سيد جميلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ .

١٦٥- السبكي، علي بن عبد الكافي، (ت: ٧٥٦هـ/١٣٥٥م)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.

١٦٦- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) ،**الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

١٦٧- الشيرازي، إبراهيم بن علي، (ت: ٤٧٦هـ/ ١٠٨٣م)، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥.

١٦٨- صدر الشريعة، عبد الله بن مسعود المحبوبي، (ت: ٧٤٧هـ/ ١٣٧٣)، **التنقيح في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.

❖ **مصادر القواعد الفقهيّة.**

١٦٩- الحموي ، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٧٠- السبكي، عبد الوهاب بن علي، (ت ٧٧١هـ/١٣٦٩م)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٧١- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين،(٩١١ هـ، ١٥٠٥م) **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠ م.

١٧٢- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، ت: ٦٦٠ هـ/ ١٢٣٧ هـ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩١ م.

❖ **مراجع القواعد الفقهيّة.**

١٧٣- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **القواعد الفقهية المبادئ والنظريات** ، مكتبة الرشد، الرياض.

١٧٤- خطاب، د. حسن السيد خطاب، **القاعدة الفقهية الضرورات تبيح المحظورات و تطبيقاتها الفقهية في الفقه الاسلامي**، بحث منشور في مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني رجب ١٤٣٠ هـ.

١٧٥- الزحيلي ، محمد مصطفى، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م.

١٧٦- الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي**، دار الفكر، دمشق .

١٧٧- الزرقا ، أحمد بن الشيخ محمد (١٣٥٧هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم ، دمشق ، ط٢، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

١٧٨- شبير، محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية**، دار الفرقان، عمّان.

١٧٩- العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح ، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٨٠- الغامدي، د. ناصر الغامدي، **ما أبيح لضرورة يقدر بقدرها**، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع للرابطة، العدد الرابع والعشرين.

١٨١- الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق.

رابعاً: كتب اللغة العربية.

❖ **مصادر اللغة العربية.**

١٨٢- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) ، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

١٨٣- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) ، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م.

١٨٤- الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، **جمهرة اللغة** ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

١٨٥- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، **العين** ، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال.

١٨٦- الفيروز أبادي ، محمد بن يعقوب، (ت ٨١٧هـ /١١٤٣م)، **القاموس المحيط**، دار الفكر، بيروت.
١٨٧- الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، صيدا: المكتبة العصرية، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١٨٨- المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨ هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م.

❖ **مراجع اللغة العربية.**

١٨٩- إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية صوالحي، محمد أحمد، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط ٤، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٥م.
١٩٠- الزَّبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٩١- شير، السيد أدّى شير، **الألفاظ الفارسية المعربة**، دار العرب، القاهرة، ط٢، ١٩٨٧م.
١٩٢- عمر، د أحمد مختار عبد الحميد عمر ، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م.

خامساً: التاريخ والطبقات والتراجم.

❖ **مصادر التاريخ والطبقات والتراجم.**

١٩٣- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، **أسد الغابة**، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
١٩٤- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١ هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.
١٩٥- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٨م.
١٩٦- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
١٩٧- البعلي، محمد بن أبي الفتح البعلي، **المطلع على أبواب المقنع**، تحقيق: محمد بشير الإدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠١ هـ/١٩٨١ م.

١٩٨- الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان ، **تاريخ الإسلام**، (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٩٩- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥ .
٢٠٠- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (المتوفى: ٩٠٢هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، دار مكتبة الحياة ، بيروت.
٢٠١- الشيرازي، إبراهيم بن علي، (ت٤٧٦هـ/١٠٨٣م)، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.

❖ **مراجع التاريخ والطبقات والتراجم.**

٢٠٢- الزركلي، خير الدين، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء العرب والمستعربين والمستشرقين**، دار العلم للملايين، ط٥، ١٩٨٠.
٢٠٣- حمادي العبيدي، **ابن رشد الحفيد: حياته، علمه، فقهه**، الدار العربية للكتاب، طرابلس، ١٩٨٤م.

❖ **المعاجم.**

٢٠٤- خياط، يوسف خياط، **معجم المصطلحات العلميّة والفنيّة**، دار لسان العرب، بيروت.
٢٠٥- عبد المنعم، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة، القاهرة.

سادساً: علم الطب.

❖ **مصادر علم الطب.**

٢٠٦- ابن سينا، الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس (ت: ٤٢٨هـ)، **القانون في الطب**، تحقيق: وضع حواشيه محمد أمين الضناوي.
٢٠٧- الإنطاكي، داوود بن عمر، (١٥٩٢م/١٠٠٨هـ)، **النزهة المبهجة في تشحيذ الأزهان وتعديل الأمزجة**، مؤسسة البلاغ، ١٩٩٩م، بيروت.

❖ **مراجع علم الطب.**

٢٠٨- أبو حلتم، د. عبد الحليم أبو حلتم، **المعجم الطبي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الشارقة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٢٠٩- أيوب، عبد السلام، **العقم والإنجاب والأمراض الوراثية والانتقاليّة عند الرجل والمرأة**، دار الراتب الجامعيّة، سوفنير.

٢١٠- بوند، ميشيل بوند، **الألم طبيعته وتحليله وعلاجه،** ترجمة محمد حسين ومهدي النهدي وباسل الشيخ، دار الوطنية ، السعودية، ١٩٩٥ م.

٢١١- حلمي، د. ماجدة حلمي، **حمل بلا متاعب،** مكتبة الشروق الدوليّة، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ هـ.

٢١٢- خوري، سميح ، **دليل المرأة في حملها وأمراضها،** المؤسسة العربيّة للدراسات، بيروت، ط٢.

٢١٣- رفعت، د. محمد رفعت، **الحمل والولادة والعقم،** دار المعرفة ، بيروت، ط ٦، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢١٤- الرفاعي، محمد، **الشامل في التوليد وأمراض النساء** ، طارق تنيرة، دار اللآلئ، دمشق.

٢١٥- رويحة، د. أمين رويحة، **المرأة في سن الإخصاب واليأس،** دار القلم، بيروت، ط٢، ١٣٩٨ هـ.

٢١٦- سميث، د. تومي سميث، **موسوعة صحة العائلة،** مراجعة: د. جميل الحلبي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٧ م.

٢١٧- شاهين، د. أمل شاهين، **كيف تتحكمين في جنس الجنين،** دار الكلمة، المنصورة، ٢٠٠٦م.

٢١٨- طلعت، د. **إكرام طلعت، ١٠٠ سؤال عن الحمل والولادة،** دار اللطائف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

٢١٩- عايدة، **دليل المرأة الحامل، مع أحدث الطرق لمنع الحمل،** المكتبة الثقافية، بيروت، ١٩٩٩م.

٢٢٠- عرموش، د. هاني، **دليل الأسرة المصوّر**، دار النفائس، دمشق، ط ٢،٢٠١٠ م.

٢٢١- عطا الله، رفائيل، **المرجع الطبيّ في التوليد،** يعقوب صليبا ، دار القدس للعلوم، ٢٠٠٧ م.

٢٢٢- فاخوري، د. سبيرو ، **العقم عند الرجال والنساء،** دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٤٠٨هـ.

٢٢٣- فاخوري، سبير فاخوري، **موسوعة المرأة الطبيّة،** دار العلم للملايين، بيروت، ط ٥،٢٠٠٥ م.

٢٢٤- فاعور، محمود فاعور، **الشفاء بالجراحة،** دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٦م/١٤٠٧ هـ.

٢٢٥- **فن التولي** ، د. عبد الرزاق حمامي ود. بشير ناصيف ود. مأمون مصبحي، جامعة العرب الطبيّة، ١٩٨٩ م.

٢٢٦- القواسمة، أحلام، **موسوعة الحمل والولادة،** دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢ م.

٢٢٧- اللبدي، عبد العزيز اللبدي، **القاموس الطبي العربي،** دار البشير، عمّان، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٥ م.

٢٢٨- لفتة، د. عبد الجليل بن علي لفتة، **العقم عند النساء،** دار الزمان، المدينة المنورة، ٢٠٠١م.

٢٢٩- **الموسوعة الصحيّة للأم والطفل،** مروان عبد الواحد ونضال البزم، الإسراء للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٥ م.

٢٣٠- **الموسوعة الطبيّة الحديثة،** مجموعة من علماء الطب، مطابع سجل العرب، القاهرة، ١٩٧٠م.

٢٣١- ناصيف، د. مصطفى ناصيف، **الوراثة والإنسان،** سلسلة كتب عالم المعرفة الصادرة عن المجلس الوطني للثقافة، الكويت، ١٩٨٦ م.

سابعاً: كتب عامة.

٢٣٢- ابن القيّم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ) ، **الروح**، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥ م.
٢٣٣- ابن القيّم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) ، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، دار الكتب العلمية .
٢٣٤- طهماز، عبد الحميد محمود طهماز، **الأنساب والأولاد**، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
٢٣٥- العك، الشيخ خالد عبد الرحمن العك، **تربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسنة**، دار المعرفة، ط٣، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٢٣٦- العمودي، سامية، **أختي الحامل وأسرار خاصّة جداً**، جدّة، ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م.

ثامناً: قرارات المجامع وفتاوى الهيئات العلمية.

٢٣٧- **الفتاوى الاسلامية**، تصدر عن المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية بوزارة الأوقاف المصرية، ١٤١٨ هـ، ط ٢.
٢٣٨- **مجلة مجمع الفقه الاسلامي** ، الدورة الثانية- ربيع الآخر- ١٤٠٥هـ ، العدد الثاني.
٢٣٩- **رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة** : ثبت كامل لأعمال ندوة التعريف الطبي للموت المنعقدة في الكويت في الفترة ما بين ٧-٩ شعبان ١٤١٧ هـ - الموافق ١٧-١٩ ديسمبر ١٩٩٦م، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت.
٢٤٠- **ندوة الإنجاب في ضوء الاسلام**، شعبان ١٤٠٣هـ عمّان. الاسلام والمشكلات الطبية المعاصرة.

فهرس المواضيع:

فهرس المواضيع:	الصفحة
ورقة الغلاف.	أ
البسملة.	ب
ملخص الدراسة بالعربية.	ت
ملخص الدراسة بالإنكليزية.	ث
الإهداء.	ج
المقدمة.	١
الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات البحث.	٦
المبحث الأول: مفهوم القاعدة الفقهية.	٧
المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية لغةً واصطلاحًا.	٧
المطلب الثاني: تأصيل قاعدة (الضرورات تقدر بقدرها).	١٣
المطلب الثالث: مشروعية قاعدة (الضرورات تقدر بقدرها).	١٨
المبحث الثاني: ماهية النوازل الطبية في الحمل والانجاب.	٢٦
المطلب الأول: تأصيل النوازل الطبية.	٢٦
المطلب الثاني: المقصود بالحمل والإنجاب.	٣٤
الفصـــل الأول: **التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرورات تقدر بقدرها في النوازل الطبيّة للحمل.**	٣٦
المبـــــحث الأول: التلقـــــيح الصـــــناعي.	٣٧
المطلـــب الأول : مفهوم التلقيح الصـــــــناعي.	٣٧
المطلـــــب الثاني : صورة التلقيح الصـــــــناعي.	٣٩
المطلـب الثالث : الحكم الشرعي للتلقيح الصـــناعي.	٤٣
المطلب الرابع : صور تطبيق القاعدة في هذه المسألة.	٥٣
المبـــحث الثاني: تحـــديد جنـــس الجنيـــن.	٥٥
المطلـــب الأول : مفـــهوم تحـــديد جنس الجنين.	٥٥
المطلـــــب الثاني : صورة لتحـــديد جنس الجنين.	٥٦
المطلـب الثالث : الحكم الشرعي تحديد جنس الجنين.	٥٩
المطلب الرابع : صور تطبيق القاعدة في هذه المسألة.	٦٨

المبـــــحث الثالث: الاستنساخ الجيـــــني البـــشري.	٧٠
المطلـــب الأول : مفهوم الاستنـــساخ الجيـــني البشري.	٧٠
المطلـــــب الثاني : صورة الاستنـــساخ الجيـــني البشري.	٧٥
المطلـب الثالث: الحكم الشرعي للاستنساخ الجيني البشري.	٧٦
المطلـــب الرابع : صور تطبيق القاعدة في هذه المسألـــة.	٨٢
المبـحث الرابع: العـلاج الجـــيني بالهنـــدسة الوراثـــية.	٨٣
المطلـــب الأول : مفهوم العلاج الجيني بالهندسة الوراثـــــية.	٨٣
المطلـــــب الثاني: صورة العلاج الجيني بالهندسة الوراثـــــية.	٨٧
المطلـب الثالث :الحكم الشرعي للعلاج الجيني بالهندسة الوراثية.	٨٩
المطلب الرابع: صور تطبيق القاعـــدة في هذه المســـــألة.	٩٤
المبـــــحث الخامـــس :التعقـــــيم الدائـــم.	٩٥
المطلـــب الأول : مفهـــــوم التعـــقيم الدائـــم.	٩٥
المطلـــــب الثاني : صورة التعقـــــيم الدائـــم.	٩٨
المطلـب الثالث: الحكم الشرعـــــي للتعقيم الدائـــم.	٩٩
المطلب الرابع : صور تطبيق القاعدة في هذه المسألة.	١٠٣
الفصـل الثاني: **التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرورات تقدر بقدرها في النوازل الطبيّة للإنجاب.**	١٠٤
توطئة: مراحل نمو الجنين ونفخ الروح فيه:	١٠٥
المبـحث الأول: إجهاض الجنين لدواع مرضية خـــــاصة بالأم.	١١١
المطلب الأول : مفهوم إجهاض الجنين لدواع مرضية خاصة بالأم.	١١١
المطلب الثاني : صورة إجهاض الجنين لدواع مرضية خاصة بالأم.	١١٦
المطلب الثالث : الحكم الشرعي لإجهاض الجنين لدواع مرضية خاصة بالأم.	١١٧
المطلب الرابع : صور تطبيق القاعـــــــدة في هذه المسألـــــــــة.	١٢٣
المبـــــحث الثاني: إجهاض الجنيـــــن المشوّه.	١٢٤
المطلـــب الأول : مفـــهوم إجهاض الجنيـــن المشوّه.	١٢٤
المطلـــــب الثاني : صورة إجهاض الجنيـــن المشوّه.	١٢٩
المطلـب الثالث : الحكم الشرعي لإجهاض الجنيـــن المشوّه.	١٣٠
المطلب الرابع: صور تطبيق القاعدة في هذه المسألـــة.	١٣٦
المبـــــحث الثالـــــــث: ولادة المرأة عند الطبيـــب.	١٣٧

المطلـــــب الأول : مفهوم ولادة المرأة عند الطبيـــــب.	١٣٧
المطلـــــب الثاني : صورة ولادة المرأة عند الطبيـــــب.	١٣٩
المطلـب الثالث : الحكم الشرعي لولادة المرأة عند الطبيب.	١٤٠
المطلب الرابع : صور تطبيق القاعدة في هذه المسألـــــة.	١٤٩
المبـــــحث الرابع: استخدام التخدير ومسكنات الألم أثناء الإنجـــــاب.	١٥٠
المطلـــب الأول : مفهوم استخدام التخدير ومسكنات الألم أثناء الإنجاب.	١٥٠
المطلـــــب الثاني : صورة استخدام التخدير و مسكنات الألم أثناء الإنجاب.	١٥٢
المطلـــب الثالث : الحكم الشرعي لاستخدام التخدير ومسكنات الألم أثناء الإنجاب.	١٥٣
المطلب الرابع : صور تطبيق القاعـــــدة في هذه المســـــــــألة.	١٥٧
المبـــــحث الخامس: جراحة الولادة " العمليّة القيصريـــــة":	١٥٨
المطلـــب الأول : مفهوم جراحة الولادة " العمليّة القيصريّـــــة".	١٥٨
المطلـــــب الثاني : صورة جراحة الولادة " العمليّة القيصريّـــــة".	١٦١
المطلب الثالث : الحكم الشرعي لجراحة الولادة " العمليّة القيصريّة"	١٦٢
المطلب الرابع : صور تطبيق القاعدة في هذه المســـــــــألة.	١٦٨
الخاتمة: أهم نتائج البحث.	١٦٩
المقترحات والكلمة ختاميّة.	١٧٢
الفهارس العامة:	١٧٣
فهرس الآيات.	١٧٤
فهرس الأحاديث النبويّة الشريفة.	١٧٦
فهرس القواعد الفقهيّة.	١٧٧
فهرس تراجم الأعلام.	١٧٨
فهرس المصادر والمراجع.	١٨٠
فهرس المواضيع.	١٩٨